قرارات المجامع الفقهية في القضايا الأسرية
دراسة مقارنة(۞)

دكتور/ عادل عبدالفضيل عيد(۞۞)
دكتور/ طلبة إبراهيم سعد(۞۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فتختص الشريعة الإسلامية بقدرتها على تنظيم حياة الإنسان، واستيعاب الحوادث المتجددة(١)، وذلك بما تمتاز به من شمول وتمام، وكمال ودوام، قال الله عزوجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

ولقد جعل الله الأحكام التي هي أساس الدين، سواء ما يتصل منها بالعقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، في نصوص شرعية محكمة، لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف؛ لأن هذه الأمور ثابتة لا تتغير على مر العصور.

(۞) تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٥/٠٢/٤٤٩٤).

(۞۞)أستاذ مساعد الفقه المقارن .كلية التربية .جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز .المملكة العربية السعودية

(١) استيعاب الشريعة الإسلامية لمختلف المجالات، ومعالجاتها فقهيًا، تؤكد عظمة الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسد قدرة الشريعة على علاج القضايا مهما كانت جديدة، وبيان أحكامها مهما كانت حديثة، واستيعابها لكل المستجدات مهما كانت متطورة، من خلال الاجتهاد المنضبط، بضوابط النص، ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المعتبرة، والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة. (الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د/ أحمد محمد كنعان، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص٢٠).

أما المسائل القابلة للتطور كالمعاملات، والقضايا المستحدثة، فقد جاءت النصوص الشرعية بقواعد عامة (الخطوط الرئيسة)، وتركت التفصيلات لاجتهادات الفقهاء والعلماء، واختلاف الأفهام والأنظار.

ومن ثم فالاجتهاد في الإسلام له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة؛ لأنه يحل المشكلات المعاصرة، ويواكب التقدم العلمي، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، وما يظهر من نوازل الحياة.

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد - في صورتيه الفردي والجماعي - في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والعلمية فيه.

ولكن ربما تضعف الثقة بالاجتهادات الفردية نوعاً ما؛ لأن بعض العلماء لم يتصور المسألة تصوراً صحيحاً، فجاء حكمه مخالفاً للحقيقة والواقع؛ لأن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[1]، حتى رأينا العجب العجاب من غرائب الفتوى، وزلات العلماء.

الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي[2] بصورته الكاملة (الإجماع) يصعب تحققه؛ لتعذُّر اجتماع الفقهاء

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ٢/٣١٤. شرح الكوكب المنير، محمّد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و نزيه حمّاد، مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ، ص ١٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن الحسن بن أمير الحاج، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ٢/٢٢٦.

(٢) الاجتهاد الجماعي، هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب ﷺ، وعامة خيار الصحابة ﷺ، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ﷺ، ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، حيث ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها. (الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز، ٤/٢٨٧. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، دار صادر، ١٣٢٧هـ، ٣/٣٧٨).

جميعًا لبحث القضايا المُستجدَّة، والمداوَلة في الحُلول اللازمة، وذلك بعد تفرُّق البلاد الإسلاميّة، وانقسامها إلى سبع وخمسين دولة، مستقِلًّا بعضها عن بعض، وانتشار فقهاء الأمّة بينها جميعًا.

لكن الاجتهاد الجماعي بصورته المصغَّرة، قد أصبح أمرًا واقعيًّا بوجود المجامع الفقهية، كمجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمَجْمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرّمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة التعاون الإسلامي في جدّة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرها من مراكز البحوث ودور الإفتاء والاتحادات الفقهية، وهيئات كبار العلماء، فكلٌّ منها يضمُّ مجموعة من الفقهاء المُعاصرين.

ولا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإفتاء (شروطه وآدابه) ما يأتي:

«الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية»(١).

وتتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، ولعل أبرز تلك الأمور:

- تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

- جعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ / ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيه) ٢٠٠٦م، الأردن، عمّان، قرار رقم (١٧/٢/١٥٣).

نفس المجتهد، أو في نفس القارئ، أو المستفتي، وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حسابا، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات.

- أنه سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، بعيدا عن الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم.

- أنه يُوجِد التكامل في المجتهدين، وذلك لغياب المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، وحتى لا تظهر الأمة على أنها عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلابد من الاجتهاد الجماعي الذي يسد هذا النقص، حيث يكمل العلماء بعضهم بعضا[1].

فكرة المجامع الفقهية:

نظراً للتطور والتعقد الذي اصطبغت به الحياة المعاصرة، وصار تطور كل جانب يقاس بمدى اتساع آفاقه وفروعه وجوانبه، فيصعب أن يحيط علماء الشريعة وحدهم بجوانب الحياة المختلفة، مما يوجب الاستعانة بالخبراء في المجال الذي يتصل بالفتوى، أو موضوع الاجتهاد، ليس من باب الاستئناس، بل من باب التأسيس.

فكان من فضل الله عز وجل أن تمخض عن ذلك، في الشطر الثاني من القرن العشرين، وجود ظاهرة المجامع الفقهية الإسلامية، والمؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة، في بعض الموضوعات المهمة جداً، والتي يجتمع فيها نخبة من أفاضل أهل

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ١٤١٨هـ، ص ٧٧، وما بعدها. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.saaid.net/book**

العلم، للنظر فيما يجد من النوازل، ومن ثم الخلوص فيها إلى رأي جماعي، يكون أسد رأياً، وأعمق نظراً، وأوسع اجتهاداً، في ظل الضرورات، والحاجات الملحة.

وكان أثر هذه المجامع والندوات صدور توصيات وقرارات عامة، عَقَدية وفقهية، ولاسيما في مجال الطب والاقتصاد، والأسرة وحقوق الإنسان، والمصارف الإسلامية، والتي كان لها الأثر الكبير في حل مشكلات معاصرة، ولبيان الحكم الشرعي السديد النابع من أصول الشريعة ومبادئها ونصوصها، في ضوء اجتهاد جماعي موفّق، ومفيد فائدة ملموسة، وقائم على مقاصد الشريعة، ورعاية المصالح والمستجدات المعاصرة.

فالأمة الإسلامية اليوم، أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس، في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء. وفي ظل هذا الأمر جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعو للفتوى الجماعية.

وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى–، حيث قدم اقتراحا بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام١٣٨٤هـ[1]، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم

(١) والحقيقة أنه من حيث التسلسل الزمني، تعتبر الرابطة المحمدية للعلماء المنبثقة عن مؤتمر لعلماء المغرب عام ١٣٨٠هـ، من أقدم التجمعات العلمية، وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم، وتوالت اجتماعاتها حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ، لكنها لا تصدر قرارات كقرارات المجامع الفقهية، ثم تحولت الرابطة المحمدية للعلماء، إلى مؤسسة ذات نفع عام طبقا للظهير الشريف رقم ١,٠٥,٢١٠ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:
١- التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية، والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية والموعظة الحسنة، واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.
٢- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
٣- توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية. (موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://arrabita.ma/default.aspx).

أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى، كما يضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية(١).

أثر المجامع الفقهية في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل:

إن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر باختلاف فروعه، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، وبخاصة في النوازل التي تلحق بالأمة، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة(٢)، خاصة في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل، لاسيما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، ومن مقاصد الشريعة بناء مجتمع قوي مترابط يعيش أفراده سعداء في كنف شريعة الإسلام؛ لذا كان الاهتمام بشئون الأسرة، ووضع المرأة في المجتمع، ومعالجة قضاياها.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٤، ١٤٠٩هـ، ص٤٠٥.

(٢) الاجتهاد في بيان أحكام النوازل- سواء الفردي أو الجماعي- له أهمية بالغة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه، وحين يخل العلماء بهذا الأمر، ويتقاعسون عن هذه المهمة الجليلة، فإن الناس سيعملون فيما نزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة، أو بقوانين، وأعراف غير دينية، فيؤدي ذلك إلى الانحراف عن شريعة الإسلام.

ب- إن في إعطاء النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبةً جادةً ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سمو تشريعاته.

ج- إن في بيان أحكام النوازل إيقاظاً للأمة، وتنبيهاً إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده.

د- إن من أبرز الجوانب أهمية في بيان أحكام النوازل مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة والمتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي جعلها الله تعالى في الشريعة الإسلامية. (النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها، د. محمد بن هائل المدحجي، موقع رسالة الإسلام (الملتقى الفقهي) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://main.islammessage.com

ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من قضايا الأسرة والمرأة والطفل، مثل: الزواج المدني، وزواج المسيار، ونكاح الدم، وزواج المصلحة، والفحص الطبي قبل الزواج، والتعارف على شبكات التواصل الاجتماعي بنية الزواج، ونسب المولود خارج رابطة الزواج، وكفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا، واستضافة المحضون، والعنف الأسري، والطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، وتطليق المراكز الإسلامية زوجات المسلمين، وأخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق في البلاد غير المسلمة، والتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق، والخلع في ضوء القوانين الأوروبية، وبداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به، والمشاركة السياسية للمرأة، وغير ذلك الكثير.

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية، خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي[1].

ولقد اقتصرنا هنا على جمع قرارات وفتاوى المجامع الفقهية المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، لكثرة هذه القضايا، وانتشارها في الواقع العملي، وتعقد كثير من المسائل المتعلقة بها، خصوصا مع التطور العلمي، والكثرة الكاثرة في الاختراعات العلمية.

ولهذا رأينا أنه من المناسب والمفيد للأمة ولطلاب العلم والباحثين أن نقوم بجمع قرارات وفتاوى المجامع الفقهية[2]، فيما يحتاج إليه المسلمون من الأحكام الشرعية،

(١) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://www.saaid.net/book**

(٢) وهذا الجمع لون من ألوان التأليف والعمل البحثي، حيث قال ابن حزم: "وإنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه. وقد نظمها بعضهم فقال:

←

للمسائل الأسرية وقضاياها المتنوعة، والمتعلقة عموما بالفقه الإسلامي، راجين أن يكون هذا العمل ذا أثر كبير في المجال الأسري.

وقد اعتمدنا فيه على ما صدر من القرارات والاجتهادات الجماعية، والفتاوى المجمعية، الصادرة عن المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ليكون أقرب إلى الصواب والهدى، والحق والتقى، وأبعد عن الزيغ والضلال.

خطة البحث:

جاءت هذه القرارات والفتاوى مبوبة ومرتبة ترتيبا موضوعيا، ومقسمة إلى فصل تمهيدي وأربعة أقسام، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: **التعريف بالمجامع الفقهية**.

القسم الأول: **القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية**.

القسم الثاني: **أحكام الزواج والحقوق الزوجية**.

القسم الثالث: **حقوق الأطفال في الإسلام**.

القسم الرابع: **النزاعات والخلافات الأسرية**.

وقمنا بالتعليق على هذه القرارات في الهامش، بالإضافة إلى عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح، وتوثيق القرارات والفتاوى والقواعد الفقهية، وقمنا بعمل مقارنات لبعض القرارات والفتاوى المتضاربة والمختلفة

ألا فاعلمن أنَّ التأليف سبعة ... لكل لبيب في النصيحة خالص

فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ ... وإبداع حبر مقدم غير ناكص

وترتيب منثور وجمع مفرق ... وتقصير تطويل وتتميم ناقص

(رسائل ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٨١م، ١٨٦/٢. المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، ط ٧، دار القلم، بيروت لبنان، ١٩٨٩م، ١٢٣٩/٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت، ٣٥/١. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقري، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٩٧٨م، ٣/٣).

في الموضوع الواحد، وترجيح بعضها على بعض، وتلخيص صورها في خرائط ذهنية، لتسهيل استيعابها، ومعرفة أحكامها.

وفي الختام نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٥/٠٢/٤٤٩٤).

ونسأل اللهَ ﷻ أن ينفعنا بهذا العلم، وأن تنتفع به الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، للتثبت من هذه الممارسات، وتصحيحها وفق قواعد الشرع الحنيف، ومقاصد الإسلام الشريف.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

وصل اللّهم وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل التمهيدي
التعريف بالمجامع الفقهية

يتناول هذا الفصل التعريف بالمجامع الفقهية السبعة: مجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمَجْمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرّمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة التعاون الإسلامي في جدّة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وذلك بالتفصيل الآتي

أولا: مجمع البحوث الإسلامية ـ الأزهر الشريف (مصر)

تعريفه:

مجمع البحوث الإسلامية: أحد الهيئات التابعة للأزهر الشريف، وهو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر(١).

تاريخ إنشائه:

مجمع البحوث الإسلامية من أقدم المجامع الإسلامية، حيث أنشئ في عام ١٣٨١هـ ١٩٦١م، وذلك بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م (قانون تطوير الأزهر)، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، ومقره مصر، وقد أُنشئ ليحل محل هيئة كبار العلماء(٢).

(١) يرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر، وهو الآن: أ.د/ أحمد محمد الطيب. عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٠م. وأمين المجمع: أ.د/ محي الدين عفيفي أحمد- الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية- جامعة الأزهر.

(٢) وقد تم إعادة إحياء «هيئة كبار العلماء» بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م. ليشمل الأزهر بذلك خمس هيئات: المجلس الأعلى للأزهر، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، وقطاع المعاهد الأزهرية.

شروط العضوية:

يشترط في عضو المجمع:

١- ألا تقل سنه عن أربعين سنة.

٢- أن يكون معروفًا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

٣- أن يكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات، أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أدناها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء - في حكم هذا القانون - مستوفين لهذا الشرط.

- يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له، بناء على عرض الوزير المختص، باقتراح من شيخ الأزهر، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

- يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته، وتحدد صفة العضو متفرغاً أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ، والعضو غير المتفرغ.

- يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض من الوزير المختص، باقتراح من مؤتمر المجمع.

- يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع، بموافقة الوزير المختص، بناء على قرار مجلس المجمع[1].

(١) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة ←

مهامه:

- يقوم بدراسة كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية.
- يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص.
- توسيع نطاق العلم بها لكل مستوى، وفي كل بيئة.
- بيان الرأي فيما يجد من مشكلات، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة.
- حمل تبعة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة(١).
- يختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف، والبعوث ودعاته وطلابه الوافدين، وغير ذلك من العلاقات الإسلامية(٢).

مسيرته ودوراته:

الأصل وطبقا لقانون إنشاء المجمع أن يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل (دورات المجمع)، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه(٣).

ويجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة (مؤتمرات المجمع)، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك، بموافقة الوزير المختص، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر(٤).

ولقد انعقدت أولى جلسات المجمع في شهر ذي الحجة من عام ١٣٨٣هـ الموافق ٢ من مايو ١٩٦٤م، وصدرت عنه عدة قرارات وبيانات وتوصيات، وبيان هذه المؤتمرات على النحو الآتي(٥):

=العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م، الباب الثالث، المواد: ١٧ - ٢٩.

(١) المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م واللائحة التنفيذية له.

(٢) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م واللائحة التنفيذية له.

(٣) المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م واللائحة التنفيذية له.

(٤) المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م واللائحة التنفيذية له.

(٥) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ←

المؤتمر	المكان	التاريخ
الأول	مصر	ذو الحجة ١٣٨٣هـ مايو ١٩٦٤م
الثاني	((	المحرم- صفر ١٣٨٥هـ مايو- يونيه ١٩٦٥م
الثالث	((	١٥ جمادى الآخرة- ١٣ رجب ١٣٨٦هـ ٣٠ سبتمبر- ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦م
الرابع	((	رجب ١٣٨٨هـ سبتمبر- أكتوبر ١٩٦٨م
الخامس	((	ذو الحجة ١٣٨٩هـ المحرم ١٣٩٠هـ / فبراير- مارس ١٩٧٠م
السادس	((	صفر- ربيع الأول ١٣٩١هـ مارس- أبريل ١٩٧١م
السابع	((	شعبان ١٣٩٢هـ سبتمبر ١٩٧٢م
الثامن	((	ذو القعدة ١٣٩٧هـ أكتوبر- نوفمبر ١٩٧٧م
التاسع	((	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ مارس ١٩٨٣م
العاشر	((	١٤٠٦هـ/١٩٨٥م (المحدثون في الإسلام والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية الشريفة).
الحادي عشر	((	١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (الدعوة والدعاة)
الثاني عشر	((	صفر ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م (هذا هو الإسلام)
الثالث عشر	((	ربيع الأول ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م (زراعة ونقل الأعضاء).
الرابع عشر	((	فبراير ٢٠١٠م (أصحاب الرسول ﷺ).

=عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، الجزء الأول، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البعوث الإسلامية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

كما أنه عقد ستة وأربعين دورة منذ إنشائه في ذي الحجة ١٣٨٣هـ مايو ١٩٦٤م حتى رجب ١٤٣١هـ يونيه ٢٠١٠م[١].

عنوانه:

المقر: مصر- القاهرة - مدينة نصر - شارع الطيران - أمام كلية البنات بجامعة الأزهر.

تليفون: ٠٢/٢٤٠١٨٠٦٣-٠٢/٢٤٠١٨٠٦٤-٠٢/٢٤٠١٨٠٦٥

الموقع الالكتروني: http://www.alazhar.gov.eg

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، ومسعد عبدالسلام،، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، الجزء الثالث، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البعوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ثانيا: المجمع الفقهي الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)

تعريفه:

المجمع الفقهي الإسلامي: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي[1]، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تاريخ إنشائه:

يرجع تاريخ إنشاء المجمع إلى: ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها، من إنشاء هيئة علمية شرعية، مهمتها أن تبين حكم الشرع الإسلامي في القضايا والنوازل المستجدة، وذلك استجابة للنداء بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي، وأنشئ بقرار من المجلس التأسيسي في ١٣٩٧/١٢/١هـ الموافق ١٩٧٧/١١/١٢م، وباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ[2].

---

(١) رابطة العالم الإسلامي: هي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربهم لهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية، وهي تنبذ العنف والإرهاب، وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى. والتي أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤من ذي الحجة ١٣٨١هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢م. ومقرها الرئيس في مكة المكرمة. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**

(٢) رئيس المجمع الآن: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ – المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء-. ونائب رئيس المجمع: معالي الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي – أمين عام رابطة العالم الإسلامي-. والأمين العام للمجمع (عضواً): فضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، والذي عين أمينا عاما للمجمع بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٥هـ.

أهدافه:

تتمثل أهداف المجمع الفقهي الإسلامي في الآتي:

١- بيان الأحكام الشرعية، فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، استنادا إلى مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة، واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية، في كل زمان ومكان.

٣- نشر التراث الفقهي الإسلامي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

٤- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

٥- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

٦- التصدي لما يثار من شبهات، وما يرد من إشكالات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية، أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

وسائله:

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

أ- عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين.

ب- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.

ج- وضع معاجم للفقه وعلومه، توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.

د- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية[1]، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات.

هـ- توثيق الصلة والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

و- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

ز- ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

شروط العضوية:

يتكون المجمع الفقهي الإسلامي من ثلاثين عضوًا بالإضافة إلى الرئيس ونائبه. ويتم اختيار الأعضاء من قبل المجلس التأسيسي بناء على ترشيح الأمين العام للرابطة.

ومدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس التأسيسي.

ويشترط في عضوية المجلس ما يلي:

أ- أن يكون معروفا بالورع والتقوى.

ب- أن يكون على معرفة بواقع العالم الإسلامي، وإلمام بمشكلاته، وما يواجهه من تحديات.

ج- أن يكون ذا دراية باللغة العربية.

مسيرته ودوراته:

يجتمع مجلس المجمع كل سنتين، بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وللمجلس أن يجتمع في دورة طارئة، بطلب من الرئيس أو نائبه، أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

(١) وهي مجلة دورية نصف سنوية، بدأت غير محكمة، ثم تحولت إلى محكمة ابتداء من العدد الثالث عشر الصادر في ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، وصدر منها حتى الآن ثلاثة وثلاثون عددا، وآخرها كان بتاريخ ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م في سنتها التاسعة والعشرون، ويمكن الحصول عليها من مقر المجمع، وهي منشورة على موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.themwl.org/Publications

عقد المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، فباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي، وانعقدت آخر دورة له (الدورة الثانية والعشرين) في ٢١-٢٥ رجب ١٤٣٦هـ، ١٠-١٤ مايو ٢٠١٥م، وقد أصدر المجمع خلالها أكثر من مائة وثلاثين قراراً في العقيدة والعبادة والفقه الطبي والاقتصادي والسياسي[١]، وبيان هذه الدورات على النحو الآتي:

الـــدورة	المكان	التاريخ
التمهيدية	مكة المكرمة	جمادى الأولى ١٣٩٨هـ
الأولى	((- ((	١٠- ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ
الثانية	((- ((	٢٦ ربيع الثاني- ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ
الثالثة	((- ((	٢٣- ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ
الرابعة	((- ((	٧- ١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ
الخامسة	((- ((	٨- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ
السادسة	((- ((	٩- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ
السابعة	((- ((	١١- ١٨ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ
الثامنة	((- ((	٢٨ ربيع الآخر- ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ
التاسعة	((- ((	١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ
العاشرة	((- ((	٢٤- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ
الحادية عشرة	((- ((	١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ
الثانية عشرة	((- ((	١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ
الثالثة عشرة	((- ((	٥ شعبان ١٤١٢هـ
الرابعة عشرة	((- ((	٢٠ شعبان ١٤١٥هـ

(١) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

الـــــدورة	المكان	التاريخ
الخامسة عشرة	((- ((	١١- ١٥ رجب ١٤١٩هـ
السادسة عشرة	((- ((	٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ
السابعة عشرة	((- ((	١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ
الثامنة عشرة	((- ((	١٠- ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ
التاسعة عشرة	((- ((	٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ
العشرين	((- ((	١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ
الدورة الحادية والعشرين	((- ((	٢٤-٢٨ محرم١٤٣٤هـ / ٨-١٢ديسمبر ٢٠١٢م
الدورة الثانية والعشرين	((- ((	٢١-٢٥ رجب ١٤٣٦هـ/ ١٠-١٤ مايو ٢٠١٥م

عنوانه: المقر: المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي. المراسلات: مكة المكرمة، صندوق بريد: ٥٣٧. هاتف مباشر: ٥٦٠١٢٧٦ - فاكس مباشر: ٥٦٠١٢٣٢ - سنترال: ٥٦٠٠٩١٩.
الموقع الالكتروني: http://www.themwl.org
البريد الالكتروني: mwlifqh@hotmail.com

ثالثا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي
منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي ـ جدة السعودية

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: عضو منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي[1]، ويكون لكل دولة من دول منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته، وينتظم أعضاء المجمع في مجلس وشُعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع. والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

تاريخ إنشائه:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار رقم ٣/٨ت (ق، أ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن ما يلي:

«إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي».

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٠٣هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية

(١) تم تغيير اسم، «منظمة المؤتمر الإسلامي» إلى «منظمة التعاون الإسلامي»، في اجتماع مجلس وزراء خارجية دول «منظمة المؤتمر الإسلامي» الـ ٣٨، في العاصمة الكازاخية، أستانة، جمهورية كازاخستان، ٢٦-٢٨ رجب ١٤٣٢هـ ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠١١م. (موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة (الإنترنت): **http://www.oic-oci.org**).

الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي، والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع.

مهامه:

تتلخص أهداف المجمع فيما يأتي:

١- عرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحا، وبيان مزاياها، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.

٢- تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظريا وعمليا.

٣- إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية في العصور الماضية، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.

٤- إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب.

٥- تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

شروط العضوية:

يتم اختيار أعضاء المجمع وخبرائه، من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ).

وينص النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي تعيّن عضواً عاملا في مجمع الفقه.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع، ثلاث وأربعون دولة[1]، من بين سبع وخمسين دولة، ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها.

(١) والدول الأعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي هي: جمهورية أذربيجان، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، جمهورية أوغندا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، مملكة البحرين، سلطنة بروناي دار السلام، جمهورية بنجلاديش الشعبية، جمهورية بنين، بوركينا فاسو، جمهورية تاجيكستان، جمهورية تركيا، جمهورية ←

ولم يَفُت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية، وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة، حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات[1].

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، وصدر عنه في دوراته الثنتين والعشرين وندواته زهاء (٢١٦) قراراً في قضايا العبادات، ونظام الأسرة، وحقوق الإنسان والأطفال والمسنين والأيتام، وعالم الاقتصاد والمعاملات، والمسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية، وبيانها كالتالي[2]:

الدورة	المكان	التاريخ
الأولى	مكة المكرمة	٢٢-٢٥ شعبان ١٤٠٥هـ
الثانية	السعودية - جدة	١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ
الثالثة	الأردن – عمان	٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ

=تشاد، الجمهورية التونسية، جمهورية جامبيا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السينغال، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الصومالية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، جمهورية غينيا، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القَمَر المتحدة، جمهورية الكاميرون، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية المالديف، جمهورية مالي، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية اليمنية. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**

(١) الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الآن: أ/ إياد أمين مدني. ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد. وأمين عام المجمع: أ.د/ أحمد خالد بابكر، والذي عين بتاريخ: ١٤٣٢/٩/١هـ الموافق ٢٠١١/٨/١م.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات (الإنترنت):
http://www.fiqhacademy.org.sa

الدورة	المكان	التاريخ
الرابعة	السعودية – جدة	١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ
الخامسة	الكويت	١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ
السادسة	السعودية – جدة	١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ
السابعة	السعودية – جدة	٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ
الثامنة	بندر سري بيجاون – بروناي – دار السلام	١-٧ محرم ١٤١٤هـ
التاسعة	الإمارات العربية – أبوظبي	١-٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ
العاشرة	السعودية – جدة	٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ
الحادية عشرة	البحرين – المنامة	٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ
الثانية عشرة	السعودية –الرياض	٢٥جمادى الآخرة - ١ رجب ١٤٢١هـ
الثالثة عشرة	الكويت	٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ
الرابعة عشرة	قطر – الدوحة	٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ
الخامسة عشرة	سلطنة عُمان – مسقط	١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ
السادسة عشرة	الإمارات العربية – دبي	٣٠ صفر- ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ
السابعة عشرة	الأردن – عمّان	٢٨ جمادى الأولى- ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
الثامنة عشرة	ماليزيا – ببوتراجايا	٢٤-٢٩ جماد الآخرة ١٤٢٨هـ
التاسعة عشرة	الإمارات العربية – الشارقة	١-٥ جماد الأول ١٤٣٠هـ
العشرين	الجزائر	٢٦ شوال- ٢ذو القعدة ١٤٣٣هـ ١٣- ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م

الدورة	المكان	التاريخ
الحادية والعشرين	الرياض – السعودية	١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ / ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م
الثانية والعشرين	الكويت	٢-٥ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ /٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م

عنوانه:

المقر: مدينة جدة – المملكة العربية السعودية.

العنوان البريدي: ص . ب: ١٣٧١٩ جدة: ٢١٤١٤

التليفون: ٢٥٧٥٦٦٢- ٦٩٠٠٣٤٦ – ٦٩٠٠٣٤٧ الفاكس: ٦٩٧٩٣٢٩

الموقع الالكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa

البريد الالكتروني: info@fiqhacademy.org.sa

رابعا: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند: هيئة شرعية علمية إسلامية، مكون من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.

تاريخ إنشائه:

قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله تعالى- بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين، ويوجد في مدينة سملك سورث بالهند. وتمت الدعوة لأول ندوة فقهية له في أبريل ١٩٨٩م، اجتمع فيها في جامعة (همدرد نغر) في دلهي، (الهند) مائتان وعشرون من أهل العلم والفقه.

أهدافه:

يهدف مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى تحقيق ما يلي:

١- التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.

٢- البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الاجتماعي.

٣- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.

٤- عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.

٥- دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.

٦- الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.

٧- إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً على التراث، وتعميماً وتوصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.

٨- اطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب، وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، واطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

٩- استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية، ونشر نتائجها.

١٠- استعراض ما يثار من الشبهات، ويُورَد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من قِبَل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

١١- إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة، والتحديات المواجهة للإسلام، في أسلوب يوافق العصر.

١٢- تشجيع العلماء الشبان المتفوقين، وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحَّد.

١٣- إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

١٤- بذل الاهتمام اللازم بتزويد المتفوقين من خرِّيجي المعاهد الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وكذلك بتثقيف أذكياء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية، وكل هذا يهدف إلى تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والواعية بمقتضيات العصر.

١٥- وتحقيقاً للأهداف المذكورة يهتم المجمع بعقد المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية، واستخدام كل ما يحقق الأهداف حسب الإمكانيات المتوفرة.

١٦- يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وقد صدر عنه عدة كتب هامة مثل: مسند الحميدي، ونصب الراية، وسنن سعيد بن منصور.

شروط العضوية:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند له منهجية معينة في اختيار علمائه وطريقة عمله، فاتخذ المجمع - انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية - منهجاً قوياً ومتزناً بخصوص توحيد صفوف العلماء، وجمعهم على رصيف واحد، مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهاً إيجابياً جادًّا حيث كان يوجه قائمة الموضوعات، وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات والدعوة إلى جميع العلماء دونما تمايز وتعصب أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية والخبراء للاستفادة العلمية، والمجمع يسترشد ويستهدي بالوحيين (الكتاب والسنة) في جميع أموره.

إن منهج المجمع في التدبر حول القضايا والإشكاليات إنما هو منهج معروضي علمي يشتمل على عديد من المراحل هي:

أولها: الحصول على آراء العلماء والخبراء بشأن انتخاب الموضوعات الجديدة.

وثانيها: ترتيب الأسئلة وإعدادها بشكل تفضيلي.

وثالثها: إعداد قائمة المستكتبين من علماء الشريعة وخبراء العلوم بحد ثلاثمائة فرد.

ورابعها: إرسال الأسئلة إلى العلماء لإعداد البحوث المفصلة مع تزويد المواد العلمية اللازمة.

وخامسها: جمع البحوث الواردة، وإعداد الملخصات أو المستخلصات حسب المحاور، ثم توزيعها بين العلماء، وتركيزاً على الدلائل والآراء.

وسادسها: الحصول على آراء الخبراء والأخصائيين بصدد الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوعات، ثم إرسالها إلى العلماء.

وسابعها: انتخاب أبرز العلماء لإعداد العرض، وهو نوع من الملخص لسائر البحوث، ثم إرسال جميع البحوث حول موضوع واحد إلى شخص واحد لإعداد ورقة العرض.

وثامنها: تقديم العارض عرضه في الندوة، ثم إثارة النقاش حول الموضوع في حضور من العلماء.

وتاسعها: الاستماع إلى آراء المناقشين والمعقبين بكل اهتمام واحترام.

وعاشرها: بعد النقاش في الندوة، يتم تشكيل اللجان لإعداد التوصيات.

والحادي عشر: مناقشة التوصيات بكل تفصيل، ثم اتخاذ القرارات الفقهية باشتراك العلماء، مع ذكر وتصريح الخلاف إذا وجد[1].

مسيرته وندواته:

عقد هذا المجمع أربعاً وعشرين ندوة فقهية في ولايات الهند بدءاً من عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م على النحو الآتي:

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	دلهي	١-٣ أبريل ١٩٨٩م
الثانية	دلهي	٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م

(١) المناصب الرئيسية في المجمع: تشتمل على الرئيس وأربعة نائبي الرئيس والأمين العام وثلاثة سكرتير: الرئيس: الشيخ/ نعمت الله الأعظمي. نائب الرئيس: الشيخ/ بدر الحسن القاسمي – نائب الرئيس: الشيخ/ برهان الدين السنبهلي – نائب الرئيس: الشيخ المفتي/ أشرف علي الباقوي – نائب الرئيس: الشيخ/ عبدالأحد الأزهري. الأمين العام: الشيخ/ خالد سيف الله الرحماني. سكرتير الندوات والمؤتمرات: الشيخ/ عبيدالله الأسعدي – سكرتير الشؤون العلمية: الشيخ/ عتيق أحمد البستوي. سكرتير الشؤون الإدارية والمالية: السيد أمين العثماني. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.ifa-india.org**).

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثالثة	بنغلور	٨-١١ يونيو ١٩٩٠م
الرابعة	حيدرآباد	٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م
الخامسة	أعظم جراه	٣٠أكتوبر -٢نوفمبر١٩٩٢م
السادسة	عمرآباد	٣١ ديسمبر ١٩٩٣م -٣ يناير١٩٩٤م
السابعة	غوجرات	٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م – ٢ يناير١٩٩٥م
الثامنة	علي جراه	٢٢-٢٤ أكتوبر١٩٩٥م
التاسعة	جيه فور	١١-١٤ أكتوبر١٩٩٦م
العاشرة	مومبائي	٢٤-٢٧ أكتوبر١٩٩٧م
الحادية عشرة	بتنة	١٧-١٩ أبريل١٩٩٩م
الثانية عشرة	بستي	١١-١٤ فبراير ٢٠٠٠م
الثالثة عشرة	كتولي	١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م
الرابعة عشرة	حيدرآباد	٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م
الخامسة عشرة	ميسور	١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م
السادسة عشرة	أعظم جراه	٣٠ مارس - ٢ أبريل٢٠٠٧م
السابعة عشرة	برهانفور	٥-٧ أبريل ٢٠٠٨م
الثامنة عشرة	مدورائي	٢٨ فبراير – ٢ مارس ٢٠٠٩م
التاسعة عشرة	هانسوت	١٢-١٥ فبراير ٢٠١٠م
العشرين	رامفور	٥-٧ مارس ٢٠١١م
الحادية والعشرين	أندور	٣-٥ مارس ٢٠١٢م
الثانية والعشرين	أمروهه	٩-١١ مارس ٢٠١٣م

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثالثة والعشرين	جمبوسر، غجرات	٢٩ ربيع الآخر – ١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ ١-٣ مارس ٢٠١٤م
الرابعة والعشرين	ولاية كيرالا	٩-١١ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ ١-٣ مارس ٢٠١٥م

عنوانه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ١٦١ ايف، جوغابائي، ص.ب. ٩٧٤٦ جامعه نغر، نيو دلهي ـ ١١٠٠٢٥

هاتف: ٢٦٩٨١٧٧٩، ٩١-١١-٢٦٩٨٢٥٣

الموقع الإلكتروني (الإنترنت): www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: fiqhacademy@gmail.com

خامسا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تعريفه:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي بمدينة دبلن بالجمهورية الأيرلندية.

تاريخ إنشائه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في أوربا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلى فتاوى واضحة، من علماء الأمة، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم على الساحة الأوروبية. وقد تم عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا). وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

مهامه:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

١. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

٢. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوربا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

٣. إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

٤. ترشيد المسلمين في أوربا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.

- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.

- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.

- إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

١. مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢. مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيته على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.

- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.

- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ(أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

شروط العضوية:

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممَّن لَزِمَ مجالس العلماء، وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.

٢- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

٣- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.

٤- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

٥- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية، ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة، ما عدا الشرط

الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم (رُبُع) أعضاء المجلس.

ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة، ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين[1].

مسيرته ودوراته:

منذ تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ١٤١٧هـ إلى الآن عقد خمساً وعشرين دورة، وبيانها كالآتي[2]:

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	سراييفو بالبوسنة والهرسك	٢٦ – ٢٨ ربيع الثاني ١٤١٨هـ ٢٨-٣٠/٨/١٩٩٧م
الثانية	دبلن بأيرلندا	١٩-٢١ جمادى الآخر ١٤١٩هـ ٩-١١/٥/١٩٩٨م
الثالثة	كولون بألمانيا	٤-٧ صفر الخير ١٤٢٠هـ ١٩-٢٢/٥/١٩٩٩م
الرابعة	دبلن بأيرلندا	١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠هـ ٢٧-٣١/١٠/١٩٩٩م
الخامسة	دبلن بأيرلندا	٣٠ محرم – ٣ صفر ١٤٢١هـ ٤-٧/٥/٢٠٠٠م
السادسة	دبلن بأيرلندا	٢٨ جمادى الأولى–٣جمادى الآخر ١٤٢١هـ ٨/٢٨ إلى ٩/١ ٢٠٠٠م

(١) رئيس المجلس الآن: أ.د/ يوسف القرضاوي. ونائب الرئيس: أ.د/ علي محي الدين القرة داغي. ونائب الرئيس: أ.د/ عبدالله بن يوسف الجديع. والأمين العام: الشيخ/ حسين محمد حلاوة.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): **http://www.e-cfr.org**

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
السابعة	دبلن بأيرلندا	٢٩ شوال إلى ٤ ذي القعدة ١٤٢١هـ ٢٤-٢٨ /١/ ٢٠٠١م
الثامنة	بلنسية بأسبانيا	٢٦ ربيع الثاني – ١ جمادى الآخر ١٤٢٢هـ ١٨– ٢٢/٧/٢٠٠١م
التاسعة	باريس بفرنسا	٣-٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ ١٣ – ١٧ يوليو ٢٠٠٢م
العاشرة	دبلن بأيرلندا	١٩ –٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ ٢٢-٢٦ يناير٢٠٠٣م
الحادية عشرة	ستوكهولم بالسويد	١-٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ ١ – ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣م
الثانية عشرة	دبلن بأيرلندا	٦ – ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ ٣١/١٢/٢٠٠٣م - ٤/١/٢٠٠٤م
الثالثة عشرة	لندن ببريطانيا	٢٠-٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ ٧ – ١٠ يوليو ٢٠٠٤م
الرابعة عشرة	دبلن بأيرلندا	١٤ –١٨ محرم ١٤٢٦هـ ٢٣ –٢٧ فبراير ٢٠٠٥م
الخامسة عشرة	استانبول / تركيا	٢٢-٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ ٢٩ يونيو- ٣ يوليو ٢٠٠٥م
السادسة عشرة	استانبول / تركيا	٧-١٣ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ ٣-٩ يوليو ٢٠٠٦م
السابعة عشرة	سراييفو بالبوسنة والهرسك	٢٨ربيع الآخر - ٣جمادى الأولى ١٤٢٨هـ ١٥ – ٢٠ مايو ٢٠٠٧م

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثامنة عشرة	باريس بفرنسا	٢٧ جمادى الآخرة – ٢رجب ١٤٢٩هـ ١ – ٥ يوليو ٢٠٠٨م
التاسعة عشرة	استانبول / تركيا	٨ – ١٢ رجب ١٤٣٠هـ ٣٠ حزيران – ٤ يوليو ٢٠٠٩م
العشرين	استانبول / تركيا	١٢ – ١٥ رجب ١٤٣١هـ ٢٤-٢٧ يونيو ٢٠١٠م
الحادية والعشرين	دبلن / إيرلندا	٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢هـ ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١م
الثانية والعشرين	استانبول / تركيا	٦ – ١٠ شعبان ١٤٣٣هـ ٢٦- ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٢م
الثالثة والعشرين	سراييفو بالبوسنة والهرسك	١٦ – ١٩ شعبان ١٤٣٤هـ ٢٥-٢٨حزيران (يونيو) ٢٠١٣م
الرابعة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٠- ٢٣ شوال ١٤٣٥هـ ١٦-١٩ أغسطس ٢٠١٤م
الخامسة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٢- ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٦هـ ٦-١٠ أكتوبر ٢٠١٥م

عنوانه:

المقر الحالي للمجلس: مدينة دبلن بإيرلندا

- الموقع الالكتروني: http://www.e-cfr.org

سادسا: مجمع الفقه الإسلامي (السودان)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨م، ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة والمجتمع والأفراد، وهو يعبّر عن تطور حركة الإفتاء بالسودان.

تاريخ إنشائه:

كانت النشأة الأولى للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمى (المفتي).

ظل الحال على ذلك حتى عام ١٩٨٢م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره جمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتى عام ١٩٩٨م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي، وتم اعتماده من رئيس الجمهورية.

يتشكل المجمع من: رئيس المجمع، ونائبه، والأمين العام، وعدداً من الأعضاء يعينهم السيد/ رئيس الجمهورية، ويُعاد تشكيل عضويته بعد كل دورة (مدة الدورة أربع سنوات). ويتألف الجهاز التنفيذي للمجمع من الأمانة العامة، وأمانة الشؤون العلمية، وأمانة الموارد المالية والبشرية، بالإضافة إلى الوحدات الإدارية المساعدة[1].

ويؤدي المجمع مهامه من خلال سبع دوائر علمية، هي: دائرة الأصول والمناهج، دائرة فقه الأسرة، دائرة الشؤون العدلية والدستورية، دائرة الشؤون المالية والاقتصادية، دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، دائرة شؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الفتوى العامة.

أهدافه:

١- رد الأمة إلى شريعتها، وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.

٢- سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة، بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(١) رئيسه الآن: أ.د/عصام أحمد البشير. عين بقرار رئيس جمهورية السودان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٢م. ونائب الرئيس: أ.د/يوسف الخليفة أبوبكر. والأمين العام: أ.د/ عبدالله الزبير عبدالرحمن.

٣- إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص، ممارسة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شُعَب الحياة، حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.

٤- تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها، بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

٥- الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

٦- النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام.

اختصاصات المجمع:

١- اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.

٢- إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية، في الداخل والخارج.

٤- التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية، للتعاون معها في مجالات البحث، وتوحيد الفتوى.

٥- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج، والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.

٧- إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.

٨- تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات، والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٩- أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

شروط العضوية:

يشترط لعضو المجمع:

أ- أن يكون من أهل العلم والخبرة والدراية بعلوم الشريعة والفكر الإسلامي، أو من أهل الخبرة والعلوم التجريبية والتطبيقية.

ب- أن يتحلى بالاستقامة، وحسن السيرة، والغيرة على أمر الدين.

ج- ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

مسيرته ودوراته وأنشطته:

منذ إنشاء المجلس عام ١٩٩٨م وهو يجتمع برئاسة الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه باختيار الحاضرين، مرة واحدة كل شهر، ويعقد اجتماعاً طارئاً إذا دعاه الرئيس، أو طلب ذلك نصف الأعضاء، ويكتمل النصاب لاجتماعات المجمع بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتجاز قرارات المجمع بالإجماع، فان لم يتيسر فبرأي أغلب الحاضرين.

وقد أصدر المجمع الكثير من القرارات والفتاوى في المجالات المختلفة، رداً على الاستفتاءات التي وردت إليه من المؤسسات والأفراد.

ونظّم المجمع مؤتمره العلمي الأول بعنوان: «الاجتهاد الجماعي وقضايا العصر».

وأعقبه المؤتمر العلمي العالمي الثاني بعنوان: «القضايا المعاصرة في ضوء المقاصد والأحكام الشرعية».

وله إصدارات كثيرة، منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حَوّلية، علمية، مُحكَّمة، صدر منها حتى الآن ثمانية أعداد (العدد الثامن ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، فضلا عن تنظيم المجمع للعديد من الندوات والحلقات العلمية[1].

عنوانه: المقر: السودان- الخرطوم - شارع البلدية - شرق المحكمة الدستورية.

تليفونات: (٧٧٩٧٥٢-٧٧٩٢٠٠) - فاكس: ٧٧٩٩٦٠ - ص. ب: ١١٤٣٧

الموقع الالكتروني: http://www.aoif.gov.sd- البريد الالكتروني: info@aoif.gov.sd

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.aoif.gov.sd

سابعا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
(المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة)

تعريفه:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.

تأسيسه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)، خصوصا وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام، حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصاً وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير، وفي الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ عالماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، ولم يكن الحضور من علماء الشريعة الإسلامية فحسب، بل كانوا كذلك من الخبراء في شتى مجالات الحياة، ليكون منهم مستشارون للإفتاء، وأعضاء للجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع.

أهدافه:

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل، لبيان حكم الشريعة فيها.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بما يستجد من مشكلات في المجتمع الأمريكي، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام وتقويمه، للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية، في مختلف المجالات الفقهية، كقضايا الأسرة، والقضايا المالية، وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل، وعقود الاستثمار، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى، للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.
- معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات و توصيات.
- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.

شروط العضوية:

كل أعضاء مجمع فقهاء أمريكا من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ويتميزون بالحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، ومشترك علمي عام يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيدا عن التكتلات الحزبية، أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

فضلا أن كل أعضائه يتميزون بالجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالمجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء، وهؤلاء يمكّنون الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى؛ لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع. وهؤلاء الخبراء منهم من يحملون الخبرة الفنية كالاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين، ومنهم يحملون الخبرة العملية الميدانية كأئمة ومديري المراكز الإسلامية، أو من يعملون في المؤسسات الإسلامية المالية أو الإعلامية ونحوها.

ويوجد لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع، تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة، وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة، وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع، وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.

وتوجد لجنة لمستشاري الإفتاء، تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة، ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء، مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية بما في ذلك البريد الإلكتروني، وموقع المجمع على الإنترنت، الذي يجعل التواصل مع من هو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلا[1].

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عشر دورات، بدأت في الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ عالماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، وانتهت بالدورة العاشرة في الكويت عام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، نذكر بيان هذه الدورات أو المؤتمرات بتاريخ ومكان انعقادها[2]:

المؤتمر	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
المؤتمر التأسيسي	واشنطن – أمريكا	أكتوبر ٢٠٠٢م
الثاني	كوبنهاجن – الدانمارك	٢٢– ٢٥ يونيو ٢٠٠٤م
الثالث	سوكوتو – نيجيريا	٢١ – ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م
الرابع	القاهرة – مصر	٢٩ يوليو– ١ أغسطس ٢٠٠٦م
الخامس	البحرين	١٤ – ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ٢٤ – ٢٧/ ٢٠٠٧م

(١) رئيسه الآن: أ.د/ حسين حامد حسان. ونائبه: أ.د/ علي أحمد السالوس. والأمين العام: أ.د/ صلاح الصاوي.

(٢) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.amjaonline.com

المؤتمر	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
السادس	مونتريال بكندا	٩-١٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ ٢٨-٣١/ ١٠/ ٢٠٠٩م
السابع	الكويت	٢٣-٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ ٣١/ ١٠- ٣/ ١١/ ٢٠١٠م
الثامن	الكويت	١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م
التاسع	الكويت	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م
العاشر	الكويت	نوازل المرأة خارج ديار الإسلام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

عنوانه:

الولايات المتحدة الأمريكية، كاليفورنيا.

ت:٢٩٠٦٦٨٠ (٩١٦) – ٦٧١٧٢٥٧(٩١٦)

الموقع الالكتروني: http://www.amjaonline.com

مكتب القاهرة: مدينة نصر- الحي العاشر- مبنى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

ت: ٢٤٤٨٠٩٨٢(٢٠٢+) – فاكس: ٢٤٤٨٠٩٨٣(٢٠٢+).

القسم الأول
القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية

يتضمن هذا الفصل القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية، والتي تشمل: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية، وقواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية

١ـ الأخذ بالرخصة في مجال الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي (٨/١/٧٠)[١]

١ – الرخصة الشرعية هي: ما شُرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية، إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها[٢].

٢ – المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

---

(١) المؤتمر الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١–٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١–٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورات (١–١٠) القرارات (١–٩٧)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص١٥٩–١٦١. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: خدمة المرأة المريضة لزوجها ولضيوفه، فجاء في فتوى للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٤) بأنه: (لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب..). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**)

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند [٤].

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي، ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند[٦].

هـ- أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

٢ـ سد الذرائع في مجال الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي (٩/٩/٩٢)[١]

١- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات[٢].

---

(١) المؤتمر التاسع، بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٢٠٩، ٢١٠. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: «استخدام العازل الذكري بين الزوجين لترتيب العلاقة الأسرية»، فقرر مجمع الفقه الإسلامي في السودان: بأنه من (المقرر في قواعد الشرعيين أنه يجوز للزوجين أن يستمتع كل منهما بصاحبه على أي وجه، إلا ما نهت عنه الشريعة من الجماع في الدبر أو الجماع في الفرج حال الحيض؛ لأن الغرض الأساسي من عقود النكاح هو حصول العفاف لكل من الزوجين، بقضاء الوطر، واستفراغ الشهوة. وأما إذا كان الغرض من السؤال ما تدعو له بعض الجهات من ترويج هذه العوازل لتوزيعها على الشباب والفتيات، وأن تكون كلأً مباحا لكل من أراد، فإن الحكم على هذا التصرف يستدعي النظر في مآلاته وما سيؤدي إليه؛ لأن علماءنا رحمهم الله قد قرروا: أن الأمور بمقاصدها، وأن المباح قد يمنع سدًا للذريعة، وبناء عليه حرموا بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لمن يعصرها خمرًا، وبيع المصحف لمن يهينه، ومنعوا من تعليم فن المناظرة لمن يستغله في إضلال الناس، وهكذا.

ومن هنا نقول: إن إباحة هذا العازل الذكري، وجعله في متناول الناس، يؤدي إلى جملة من المفاسد:

أولها: تجرئة أهل الفساد على إتيان الفواحش، وهم - لزعمهم- في مأمن من العقوبة القدرية، المتمثلة في تلك الأسقام والأوجاع، حتى إنهم ليسمون تلك الوسيلة ونظائرها بالجنس الآمن.

ثانيها: تجرئة الإناث على الفاحشة، حيث تكون الأنثى - غالبًا- في مأمن من الحمل وعواقبه، وعليه فإنها لا تردد لامس، بل تستجيب لمن طلبها، عياذًا بالله.

ثالثها: ذهاب الحياء، وزوال هيبة الفاحشة من الناس، حين يرون هذه العوازل معروضة للناظرين، مبذولة للطالبين، هذا وقد قضت قواعد الشريعة بمنع الأسباب المؤدية إلى الفاحشة، ولما كان شيوع هذه العوازل، يعارض تلك الغاية الشرعية النبيلة، بما تحمله من تحفيز على ممارسة الفاحشة، فإن الحكم بمنعها وحظرها - إلا في نطاق الحياة الزوجية- هو الأليق بأسلوب الشريعة في تحقيق ←

٢- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤- والذرائع أنواع:

الأولى مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة.

ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

=المصلحة ودرء المفسدة). (فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، الكتاب الأول، ص ٣٢٧ - ٣٢٩. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.aoif.gov.sd**).

٣ـ الضرورة والحاجة الشرعيتان وأثرهما في القضايا الأسرية
مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند (٧/١/٣١)[١]

إن الشريعة الإسلامية لا تختص بزمان دون زمان، ولا بأمة دون أمة، ولا بدولة دون دولة، بل يجب العمل بها على المسلمين حكوماتٍ وشعوباً إلى يوم القيامة، وتطبيق الشريعة الإسلامية كما يجب على الدول التي يحكمها المسلمون، يجب كذلك على الجاليات الإسلامية القاطنة في الدول غير الإسلامية أيضاً.

والحكومة في عصرنا الحاضر لا ينحصر نطاق عملها في مجالات معينة، بل يتوسع ويشمل جميع شُعَب الحياة، وتعتبر التشريع والتخطيط والهيمنة في كل مجال من مجالات الحياة حقها وواجبها، ومن جراء ذلك أصبح المسلمون الذين يعيشون تحت النظام الغربي للحياة، وفي البيئة السائدة له (وبخاصة الدول غير الإسلامية) في ضيق وكآبة شديدة، وأصبح من الصعب والعسير عليهم العمل بعديد من أحكام الإسلام، لأجل قوانين الحكومة، فإذا تركوا أحكام الشرع لامتهم أنفسهم، وأقلقهم قلقاً شديدًا خوف عذاب الآخرة، وإذا عملوا بها واجهوا ضيقاً شديدًا، ومنعتهم من ذلك قوانين العصر، وخرج عن نطاق سيطرتهم عديد من مجالات الحياة.

وفي هذه الظروف الراهنة مست الحاجة بشدة إلى توضيح توجيهات ومبادئ أساسية في ضوء أصول الشريعة، من رفع الحرج ودفع الضرر والضرورة والاضطرار، يمكن على أساسها للعلماء التوصل إلى حلول صحيحة لقضايا الحاجة وعموم البلوى في العصر الراهن، وإخراج الأمة من المأزق الشديد والضيق في القضايا والمشكلات إلى ما يجوزه الشرع في ضوء أصوله وقواعده، والتيسير للمسلمين في الإطار الشرعي، وسد الباب كذلك في وجه خطر الإباحية والاستغلال السيئ لأصول الضرورة والحاجة الشرعية[٢].

(١) الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، بالهند، بدار العلوم ماتلي والا بروتش بولاية غوجرات (الهند)، في الفترة: ٢٦-٢٩ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير١٩٩٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://ifa-india.org/arabic.php

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: «استخدام المنشطات الجنسية طلباً للإعفاف»، ←

المحور الأول: في هذا الصدد قرَّرت الندوة ما يلي:

١- المصالح خمسة أساساً، وهي مقصود أحكام الشرع، وهي حفظ الدين والنفس (بما فيه العرض) والنسل والعقل والمال، وإن الخلل في قيام هذه المصالح يوقع في الحرج والشدة التي تصل إلى حد الضرورة.

٢- الضرورة يترتب عليها فقد النفس أو عضو من الأعضاء، أو أن ينزل بالإنسان من الشدة ما لا يستطيع احتماله.

والحاجة هي صيرورة الحياة معها عسرة يشق على الإنسان احتمالها من غير استحالة لاحتمالها.

٣- فرَّق الفقهاء في الأحكام بين الضرورة والحاجة، وحاصل ذلك أنه على أساس الضرورة يقع الاستثناء من الأحكام المنصوصة التي تثبت حرمتها قطعاً، أما الحاجة إذا لم تكن عامة فيستثنى بها في الأحكام التي لم تكن ممنوعة بذاتها، بل إنما كان منعها سداً لباب المحرمات الأخرى.

٤- الحاجة إذا كانت عامة، وابتلي الناس بها عامة، فتنزل منزلة الضرورة، ويجوز بها الاستثناء في النصوص.

٥- أساس الضرورة والحاجة هو المشقة، والمشقة شيء نسبي، لذلك يختلف المستوى في تعيين الضرورة والحاجة باختلاف المكان والمنطقة والظروف، وقوة تحمل الناس، والبلاد ذات الأغلبية المسلمة، والبلاد التي يشكل فيها المسلمون أقلية، ولأجل هذا لابد من مراعاة هذا الجانب عند تعيين الضرورة والحاجة في بلاد الهند التي ليس للمسلمين فيها دور فاعل في التشريع وصنع القرار.

٦- إن تعيين درجة الضرورة ودرجة الحاجة للأمور في العصر الراهن أمر خطير،

=فيشرع أخذ المنشطات الجنسية، طلبًا للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة، وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط. (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.amjaonline.com**).

ويتطلب حيطة ودقة نظر، لذلك يجب على علماء كل عصر أن يقوموا بتعيين الأمور التي دخلت الآن في درجة الضرورة والحاجة، ويجوز بها التخفيف في الأحكام، مع مراعاة ظروف وأحوال عصرهم، كما يجب كذلك أن يقوم بمثل هذا الأمر الخطير جماعة من العلماء، حتى لا يفتح باب الإباحية تحت ستار دفع الحرج.

٧- إذا كان نوع من المحرمات قد تم استثناؤه بالنص صراحة أو دلالة لم تبق حرمته، ويجب الأخذ بهذه الرخصة، أما الصور الأخرى التي يثبت التيسير أو الرخصة فيها بالنص، أو باجتهاد الفقهاء، فيرفع الإثم فيها فقط.

٨- التيسير الثابت بالضرورة أو الحاجة يكون بمثابة الاستثناء، كما تقتضيه الأصول مبدئياً.

المحور الثاني: تثبت الرخصة والجواز بالضرورة في حقوق العباد والمعاملات، وجميع الأبواب الفقهية، غير الأمور المحرمة لذاتها من قبيل حق العبد وقتل النفس والزنا، ونطاق أثر الرخصة مختلف حسب التفصيل التالي:

١- إذا كانت الأحكام من قبيل المأمورات، ولا يبطل من عدم الامتثال بها إلا حق الشارع فقط، مثل: كلمة الكفر، فعند الاضطرار تثبت رخصة ارتكابها مع بقائها محرمة، أي تبقى الحرمة، ويرفع الإثم.

٢- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ولا يبطل منها إلا حق الشارع فقط مثل، أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، فهذه الأمور تكون مباحة عند الاضطرار، أي يرفع الإثم والحرمة، ويجب العمل بالمحظور.

٣- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ويبطل بها حق العبد، مثل: قتل النفس بغير حق، والزنا، وإتلاف مال المسلم، فلها نوعان:

أ) إذا كان تلافي حق العبد ممكناً، مثل إتلاف مال المسلم، فإن تلافيه ممكن بالضمان، فعند الاضطرار تثبت الرخصة مع بقاء الحرمة.

ب) ولكن إذا لم يمكن تلافي ما تلف من حق العبد، مثل: القتل والزنا، فلا تثبت الرخصة لها عند الاضطرار أيضاً، ويحرم العمل بها.

ويمكن تلخيص ذلك في المخطط التالي(١):

المحور الثالث: قد تؤثر الحاجة أيضاً في إباحة المحرمات، مثل: الضرورة، وفي بعض الأحيان تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولكن له بعض القيود والحدود، يلزم مراعاتها:

(١) المخطط من وضع الباحثين.

أ) إذا كان القصد في الحاجة المبيحة للمحرمات دفع الضرر لا جلب المنفعة، فإنه لا يجوز العمل الحرام لجلب المنفعة فحسب.

ب) إذا كان القصد في الحاجة دفع المشقة غير العادية، فإن المشقة التي توجد عامة في جميع الأعمال البشرية والأحكام الشرعية لا تدخل في إطار الحاجة المعتبرة.

ج) إذا لم يوجد البديل المشروع لحصول القصد، أو كان البديل موجوداً، ولكن لا يخلو من مشقة شديدة.

د) ما يثبت بالحاجة يقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع فيها.

هـ) يجب أن لا يلزم بدفع مفسدة ترتب مفسدة أكبر منها.

و) أن تكون الحاجة حقيقية لا متوهمة.

المحور الرابع: يلزم توافر الشروط التالية في الضرورة المعتبرة لإباحة المحظورات

١- أن تكون الضرورة واقعة بالفعل، فلا يعتبر باحتمال وقوعها في المستقبل.

٢- أن لا يكون لها بديل مشروع ومقدور عليه.

٣- أن يكون خوف الهلاك أو الضياع قطعاً، أو مظنوناً بالظن الغالب.

٤- أن يتم بارتكاب المحرمات رفع الضرر الشديد قطعاً، وبعدم ارتكابها وقوعه قطعاً.

٥- أن لا يتجاوز قدر الضرورة.

٦- أن لا يؤدي العمل بها إلى وقوع مفسدة مماثلة، أو أشد منها.

المحور الخامس:

١- هناك أسباب عديدة للضرورة والحاجة التي تثبت بها الرخصة والتيسير في كثير من أحكام الشرع، وهي التي يسميها الفقهاء أسباب الرخصة، أو أسباب التخفيف، وهي سبعة حسب القول المشهور: السفر والمرض، والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى[1].

٢- في الأحكام المبنية على «العرف وعموم البلوى» تكون «الضرورة والحاجة»

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ١/١٣٩.

و«رفع الحرج» ملحوظة بعامة، مع أن نطاق العرف وعموم البلوى والأحكام المبنية عليها في الفقه أوسع.

المحور السادس:

١ – اتفقت كلمة المشاركين في الندوة على أن الحرج والضيق العام والحاجة العامة في أمر ما تنزل في بعض الأحيان منزلة الضرورة والاضطرار، ويكون الحرام والممنوع مباحاً عند الضرر غير العادي والضيق الشديد.

٢ – إن الأمور المحرمة بالنصوص الشرعية، إذا وقعت الحاجة العامة والحرج والضيق العام في أي أمر منها، فاستثناؤها من الحرمة المنصوصة بتنزيلها منزلة الضرورة أمر بالغ الخطر ومسئوليته عظيمة، فإن جميع الحاجات الاجتماعية والدينية لا تكون متساوية الدرجة، بل يكون بعضها مختلفاً عن البعض الآخر في نطاقها ولزومها، فلابد من الدراسة المعمقة والوافية قبل تعيين الحكم الشرعي للحاجات الاجتماعية.

٣– إذا كانت الحاجة العامة بلغت بحيث عسر على الناس تجنبها، ولا يوجد البديل المشروع والصالح للعمل، أو لا يمكن العدول عنها للإلزام القانوني، فبناء على ذلك يثبت جواز العمل بها، مع بقاء الحرمة المنصوصة، ما دامت الحاجة عامة.

٤ – وقبل إصدار الحكم بشأن مثل هذه الحاجة الاجتماعية لابد من إجراء دراسة عميقة لها، ويلزم فيها الاستعانة والاسترشاد بخبراء القانون والاجتماع حسب الضرورة، فإذا كانت الحاجة الاجتماعية متعلقة بمجال من مجالات الحياة، لزم أولاً استيفاء المعلومات اللازمة حوله من أصحاب الاختصاص في ذلك المجال، ثم قيام العلماء الربانيين ذوي البصيرة والعلم بمقاصد الشريعة وأحكامها بتعيين أن الحاجة الفلانية بلغت بحيث إذا صرف النظر عنها أصاب الأمة المسلمة الضرر الشديد حالاً أو مستقبلاً، ولذا فينبغي جوازها.

٥ – إن الأمور التي تعرض فيها ضرورة التخصيص في النصوص أو الاستثناء نظراً إلى الحاجة العامة، لابد أن يقررها عدد صالح من العلماء والفقهاء، بتشاورهم ومداولاتهم الجماعية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها والأصول والقواعد الفقهية، بدلاً من أن

يقررها أفراد على المستوى الفردي؛ لأن الجهد الجماعي هو الأحوط في مثل هذه الأمور الخطيرة المهمة.

٤ـ العرف والعادة وأثرهما في القضايا الأسرية

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (٨/٤/٣٦)[١]

إن الميزة المميزة والخصيصة الكبرى للشريعة الإسلامية هي العدل والوسطية، فليس من طبيعة الشريعة الإسلامية أن تستجيب لأي نوع من أنواع التغيرات في كل حين وآن، ولا أن تعترف بكل أمر أصبح رائجاً، وسار عليه الناس حتى ولو كان مغايراً ومتناقضاً مع المصالح البشرية والقيم الخلقية؛ لأن ذلك ليس من مراعاة المصالح الإنسانية، بل هو استسلام وخضوع للمفاسد، والإسلام لا يسمح بذلك قطعاً، ولكن القانون المرتسم للبقاء هو النظام الذي يعيش مع الناس مشكلاتهم ويعينهم على حلها، ولتحقيق ذلك يلزمه قبول أعراف الناس وتعاملهم الاجتماعي في إطار خاص، وبناءً على ذلك بنيت كثير من أحكام الفقه الإسلامي على أعراف العصر، ويدل على اعتبار العرف الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس، كما يتفق على اعتباره جميع فقهاء الإسلام.

وفي هذه الخلفية قرَّرت الندوة ما يلي:

(١) الندوة الفقهية الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي بالهند، جامعة علي جراه الإسلامية ولاية أترابراديش (الهند)، في الفترة: ٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٠-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**).

المحور الأول: حقيقة العرف وأنواعه المختلفة[1]:

أولاً: العرف في اللغة: الشيء المعروف، وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما سار عليه الناس وتعارفوه من قول أو فعل.

(١) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: الكفاءة في النكاح، فقرر المجمع الفقه الإسلامي الهندي بالقرار رقم (٤٦/١/١١) بأنه: (يلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحَّد للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والرذالة فيما بين الناس). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**)
وكذلك مسالة تحديد نفقة الأولاد والمسكن وأجرة الحاضنة، فقرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السابع بأنه: (تتحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقا لحال من تجب عليه النفقة عسرا ويسرا، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك). (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
https://www.amjaonline.org
ومن التطبيقات أيضا: العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة، فقرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزِّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.
ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.
ثالثاً: يُعتبر العرف مرجِّحا في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها - وإن كان مرجوحاً- أولى من الراجح المعارض لأعرافها. مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فقهاً، وتُعد في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحتراز عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دعت الحاجة إليها وأمنت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة. موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

ثانياً: العادة في اللغة: الأمر المتكرر، وفي الاصطلاح الشرعي: هي تكرير الفعل حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع.

ثالثاً: العرف والعادة بمعنى واحد من حيث المصداق، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

رابعاً: الفرق بين العرف والإجماع: أن العرف يتحقق بتعارف عامة الناس، والإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين.

خامساً: العرف نوعان: عرف قولي، وعرف فعلي.

العرف القولي: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة، ولا علاقة عقلية.

والعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال.

سادساً: العرف القولي والعرف العملي كلاهما معتبر في أحكام الشرع، والعرف الذي يكون فاشياً في معظم مناطق المسلمين هو العرف العام، والعرف الرائج في مدينة أو ولاية، أو منطقة سكانية خاصة، أو في طبقة مخصوصة، هو العرف الخاص.

سابعاً: كل عرف يخالف نصاً من نصوص الشريعة، أو يفوِّت مصلحة معتبرة يكون فاسداً، مثل رواج الدوطة[1]، أو طلب النقود في النكاح، وحرمان البنات من الإرث، والانتفاع بالأراضي المرهونة.

(١) المراد بالدوطة: المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلا، وهي قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم بالهندوس، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستنكر هذه العادة. وناشد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قرار (٧/٤): العلماء والأعيان والمسئولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الرابطة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، ص١٤٢).

المحور الثاني: شروط اعتبار العرف:

يشترط لاعتبار العرف أربعة شروط:

الأول: أن يكون العرف كلياً أو أكثرياً، ويعني ذلك شيوع العرف في المجتمع كاملاً، وسير غالبية سكان المجتمع عليه.

الثاني: أن يكون العرف موجوداً من قبل وقوع التصرف، ويبقى باقياً عند التصرف.

الثالث: أن لا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.

الرابع: أن لا يعطِّل العمل بالعرف نصاً من نصوص الشارع الصريحة القطعية، أو قاعدة من القواعد الأصولية.

المحور الثالث: تعارض العرف مع الأدلة الشرعية:

أولاً: إذا تعارض العرف العام مع نص عام بحيث لا يكون العمل بالعرف العام تركاً للنص، بل يخصص النص فقط، جاز في هذه الصورة تخصيص النص بالعرف العام.

ثانياً: إذا كان العرف العام معارضاً للنص، بحيث يلزم من اعتبار العرف العام ترك النص، فلا يعتبر هذا العرف شرعاً.

ثالثاً: النصوص المبنية على العرف قطعاً، يجوز تغيير الأحكام فيها بتغير ذلك العرف، ولكن تقرير أن حكماً شرعياً معيناً هو مبني على العرف أمر خطير للغاية ومسؤولية كبيرة، لا يستطيع القيام به إلا الفقهاء المتضلعون بعلوم الإسلام، المتصفون بدقة النظر، وكمال الحيطة والتقوى، وبأسلوب التفكير الجماعي.

رابعاً: إذا تعارض العرف العام مع ما ثبت بالقياس، رجح العرف العام، وترك القياس.

خامساً: إذا كان العرف الخاص محدوداً في إطار صغير، لم يصح ترك القياس بسببه.

سادساً: إذا كان إطار العرف الخاص واسعاً جداً، جاز ترك القياس بسببه.

سابعاً: إذا كان العرف متعارضاً مع الأهداف والمصالح الأساسية للشرع لم يعتبر.

المحور الرابع: تغير الحكم بتغير العرف:

أولاً: إذا كانت مسائل ظاهر الرواية ثابتة بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهي لا تترك بالعرف، وتترك مسائل أخرى لكتب ظاهر الرواية بسبب العرف.

ثانياً: إذا كان قول في مذهب فقهي معارضاً للعرف، ووُجد في مذهب فقهي آخر قول مطابق له، فالحكم بالعرف (مع مراعاة شروط اعتباره) ليس عدولاً عن المذهب، بل هو اختيار العرف.

ثالثاً: إذا تغير العرف في الأحكام الفقهية المبنية على العرف، لا على النصوص، حكم بالعرف الجديد.

٥ـ المصالح المرسلة وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة

مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي (١٥/٧/١٤١)[١]

١ - المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع: وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٢].

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢. يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

أ- أن تكون حقيقية، لا وهمية.

(١) الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية الهامة: مسائل في حضانة الأولاد، سواء عند: اختيار الحاضن، أو انتقال الحضانة، فقرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (١٥/٥) بأن: (الحضانة حق مشترك بين الأم والولد، فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون). وفي فتواه رقم (١٥/٥) قرر بأن: (وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

ب- كلية، لا جزئية.

ج- عامة، لا خاصة.

د- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

هـ- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

أ- الضروريات. ب- الحاجيات. ج- التحسينيات.

٣. من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[1]، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤. للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة، ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

(١) هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال عمر ﷺ: [إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت]. (الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ١/٢٢٠. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبدالستار أبوغدة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ١/٣٠٩).

ثانيا: قواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة

١ـ الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي (١٢/٨/١١٤)[١]

تأكيدا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية[٢]، وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، وبعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة

(١) الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**

(٢) المؤتمرات الدولية للمرأة تمت برعاية من هيئة الأمم المتحدة، أو لجان تابعة لها!!.. فقد بدأ اهتمام الهيئة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٥هـ)؛ أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وفي المواد الأولى لدستور الهيئة وميثاقها، الذي كتب في سان فرانسيسكو عام خمسة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٦/٧/١٣٦٤، ٢٦/٦/١٩٤٥): التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. وهذه قضية لا زالت الهيئة تؤكد عليها، في اتفاقياتها، ومؤتمراتها. وأهم تلك المؤتمرات هي: (مؤتمر مكسيكو ستي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم. عقد عام ١٩٧٥م/١٣٩٥. وفي عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). وفي عام ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم). وفي عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (نيروبي) بكينيا. وفي عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين).

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت – من ضمن وثائقها – قضايا متعلقة بالمرأة، هي: (المؤتمر العالمي الأول للسكان أقيم في (بوخارست – رومانيا)، عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية. وفي عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي – بالمكسيك. وفي عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في (القاهرة) بمصر. كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة. وكل هذه المؤتمرات تصور على غير الحقيقة أن المرأة ممنوعة من حقوقها من البلاد الإسلامية ودول العالم الثالث والظلم واقع عليها وتلك المؤتمرات وسيلة لإزالة ذلك الظلم. (انظر: موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.saaid.net/Doat/khojah/30.htm**).

في تنمية المجتمع الإسلامي[1]، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة بالقرار رقم (٩٧/٥/١٠)[2]، قرر المجمع ما يلي:

أولا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي.

وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

---

(١) عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ – ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ – ١٩نيسان (ابريل) ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ٧/١٠ – ث (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورات (١-١٠) القرارات (١-٩٧)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، تنسيق وتعليق د. عبدالستار أبوغدة، ط ٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، القرار رقم ٩٧ (٥/١٠). موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

٢ـ أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي
مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي (١٧/٨/١٥٩)[١]

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤(١٢/٨)[٢] بشأن موضوع «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظُلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤–٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) القرار السابق مباشرة على هذا القرار.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظرا للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

(أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشئون المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

٣ـ توصيات بشأن حماية المرأة

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (٢٠/٣/٨٧)[١]

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن، وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما إلى ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما إلى ١٨ سنة تثبت لهما الملك في أبدانهما، فلا ينبغي أن يوضع عليهما في سبيل الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات مسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزنا، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ١٤-١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: «القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة» وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقّع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

---

(١) الندوة الفقهية الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الجامعة الإسلامية، المسجد الجامع، مدينة أمروهه من ٩-١١ مارس ٢٠١٣م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**)

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتعامل مع هذا الوضع بالحكمة والجراءة، ولا يتأثر بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه الجرائم، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، وهي أن هناك فرقاً كثيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فقوة نظام الأسرة ونزاهة المجتمع تتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوّام والمشرف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والمسؤولية ألقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضعت حدود وعقوبات شديدة عليها حتى يقف مع المظلوم ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي

بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦-٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠١٣م بما يلي:

أولاً: إن أغلبية سكان العالم – بما فيها البلدان الغربية المتغربة – ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزواجية وإذن الشباب والشابات في الاستلذاذ الجنسي على طريقة طبيعية وغير طبيعية من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية ونظام الحكومة المبني على احترام الرأي العام أن تتجنب لجنسها عن هذه القوانين الماجنة والبغيضة عند جميع الأديان، ولا تحاول فرضها على الآخرين.

ثانياً: هذه حقيقة ناصعة أن تصور المساواة هذا يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما يتصادم الإنسان مع قانون الفطرة يقع فريسة لعذاب الله، وليس -الإيدز- ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثالاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع التصادم مع قانون الفطرة، ويعترف بتفوق القوانين الإلهية؛ لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

ثالثاً: تهيب الندوة بالعالم الإسلام أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام عن نظام الأسرة، فمن واجبه أن يخالف بشدة هذه المعاملة المبتوتة والمخالفة للإنسانية والأخلاق، ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسوّدة.

رابعاً: كما نهيب بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها؛ لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير مقبولة لدى جميع الوحدات الدينية للبلاد، ومغايرة صريحاً لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

خامساً: يجب أن لا ترى الحكومة الهندية أن العقوبة الشديدة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية كافية، وإنما تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرضة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط

بين الجنسين، ويمنع الرجل الأجنبي من الاختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس الفضفاضة، والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة، وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة، وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا – سواء كان بالرضا أو بالجبر – عقوبات شديدة.

سادساً: الواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، ودعا كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة إلى أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، ونشر البرامج المبنية على تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تتقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

سابعاً: إن المسلمين طائفة دعوية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر، لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، فيعطون للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذوا النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثالاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

٤ـ موقف الإسلام من المنظمات والمؤتمرات الداعية لإتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمار
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٤/١١)[١]

اطلع المجلس على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة/ كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والمتعلقة بإبداء الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير – ١١ مارس ٢٠٠٥م، وهي:

١ – إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد، وكل الأعمار، بما في ذلك الأطفال، وتشمل:

أ) تدريس مادة الجنس الآمن (**Safe Sex**) في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية (**Sex Education**) التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين، والسكان)، بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقّي من حدوث الحمل، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الإيدز.

ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس.

ج) المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد، كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

د) مساواة الجندر (**Gender Equality**)، وذلك بهدف إلغاء الفوارق – حتى البيولوجية منها ـ بين الجنسين، بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها.

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته:

أولاً: إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال، وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق، وضعف الإقبال على الزواج، والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى، وما تؤدي إليه من تفشّي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال، وحرمانهم من الرعاية، وانحرافهم خلقياً، فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة، فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز، أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرّب الفتيات من التعليم.

ثانياً: والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافاة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني بها حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

ثالثاً: والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

رابعاً: كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا

يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي، إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة، والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية، ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار، والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين، في إطار من الحشمة، والتوجيه الصالح العفيف.

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف، والإقبال على العبادة، عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد، وإشاعة المنكر.

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

خامساً: يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، وذمتها المستقلة، وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقها في التعليم والعمل والرعاية، والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين، وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة، وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر، دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة، كوأد البنات، والإكراه في الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ، أو الإضرار بهنّ، بأية صورة من الصور.

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

سادساً: يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة

والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب، وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب، بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.

٥ـ موقف الإسلام من مؤتمر بكين المعني بالمرأة حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض

مجمع البحوث الإسلامية (٣١/٦٣)[1]

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين خلال شهر ربيع ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م

تعقد الأمم المتحدة في بكين، خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعني بالمرأة، بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلزم به الحكومات نفسها، وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثين، التي انعقدت في نيويورك، في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ١٥ من مارس إلى ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين- هذا- يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية، والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوبًا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

(١) الجلسة الحادية عشرة [الطارئة] في الدورة الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، سلسلة البحوث الإسلامية، ١/١٢٢- ١٢٩).

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤م، ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة، بل تمادوا في غيهم، وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ، وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوع GENDER» عشرات المرات بمعان محرفة، ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد، وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًّا، لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا- في جرأة فاحشة- بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، ويجب استبعاد الالتزام بها، حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيًّا كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة، وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله، والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والِدَيْن تحكمها قواعد حاسمة، تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة، بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكورًا وإناثًا، ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام، الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق، وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدِّين عائقًا في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية، لحث الشباب على تحمل

المسئولية الجنسية وفقًا لمفهومهم- هم-، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية، وتحويل المبالغ التي تتفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها، سواء أكانت ذَرية أم كيماوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية، وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية- بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية- سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج، تمهيدًا لإلغائها، أيًّا كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - أداء لواجبه قِبَل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي- ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية[1]، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في

(١) مؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣/٣٠-٨/٤/١٤١٥هـ/ (٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤م)، وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، وكان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً، بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر، وكان عنوان أحد الفصول الرئيسية (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة)، وأشار ذلك المؤتمر إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، وغير ذلك من المبادئ التي قام عليها المؤتمر، وقد صدر بيان مجمع البحوث الإسلامية بدعوة الدول التي ستشارك في المؤتمر إلى تعديل المشروع وضبط عباراته حتى لا تشتمل على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وذكر المجمع في بيانه «إن المطلع على مشروع عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يرى أنه زاخر بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، ترمي إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة ...». وأشار البيان إلى: «إن توصيات المؤتمر شملت بعض العبارات التي توحي بأمور غير مقبولة، من أمثلتها المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث الذي تشير إليه الفقرة السابعة عشرة من المادة الرابعة، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، كما جاء في الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة بما قد يفهم على أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة». (مؤتمر السكان في القاهرة: مواجهة فكرية بين مؤيدين ومعارضين، موقع جريدة الحياة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت): http://daharchives.alhayat.com

←

برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية، وسائر الأديان السماوية، أو يتنافى مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لاسيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

= وإتماماً للفائدة، نذكر البيان الذي أصدره هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: فأصدر في جلساته القرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ والمتضمن ما يلي:(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ، نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي:

أولا: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطر السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر- الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثا: يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفرادا وجماعات الوقوف صفا واحداً في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سبباً في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾، وبقوله عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين، حكومات وشعوباً لما فيه رضاه وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين ويعيذهم جميعهم من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. (انظر: بيان هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، العدد ٤٢، (ربيع الأول – جمادى الآخرة ١٤١٥هـ)، ص٣٨٣- ٣٨٨).

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام، ولسائر الأديان السماوية، وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله، لتحكم العلاقات الإنسانية، بالتحريض على هدم القيم، يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها، وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة- والإسلامي خاصة- في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية، كما تبتغي الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة، والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظًا على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م، وضبط عباراته حتى لا تمتد- ولو في مغزاها- إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت عليه الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع- في هذا الشأن- أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية بشيء منه.

شيخ الجامع الأزهر
رئيس مجمع البحوث الإسلامية
جاد الحق علي جاد الحق

٦- (مسائل في الصحة الإنجابية المتضمنة في وثيقتي بكين) وقاية المجتمعات الإسلامية من إباحة الجنس والممارسات الشاذة مجمع البحوث الإسلامية (٤١/١٦٧)[١]

عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية، وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب ومرفقاته؛ أداء للواجب؛ وبلاغًا للناس؛ وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة، ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم، متجاهلة تنوع شعوبه، وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري، والهوية الوطنية، والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ، والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط معين على جميع البشر، وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط «كما جاء في بند ١، ٢» في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة، وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية، وتتطور للأفضل والأحسن، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس، وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة، بحجة أنها ممارسات آمنة، لا تتسبب في حدوث الحمل، أو انتقال الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز.

(١) الجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/ ٢٦١ - ٢٧٣).

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة، وتستمد أصولها من الكتاب والسُّنَّة؛ بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة، وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية، والقانون الروماني، وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

١) التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.

٢) تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

٣) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه- ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمنًا-.

٤) الاعتراف بالحق الأساسي لكل الأفراد والرفقاء- في غير أسرة ولا زواج- أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.

٥) أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب- بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً -.

٦) أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً، وليست للإنجاب.

٧) منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات والمراهقات؛ لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٨) الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية متسمة بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء، وكيفما شاء، من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.

٩) الفرد النشيط جنسيًّا يكون شخصية اجتماعية متزنة، والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

١٠) الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي، إما شاذًّا أو طبيعيًّا أو مع الجنسين «لا حرج في ذلك»، حرية كاملة للذكر والأنثى.

١١) مصطلح الجندر، وهو مصطلح مطاطي، فأحيانًا يعبر عن المرأة، وأحيانًا أخرى يقصد به المرأة والرجل، وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل، تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة، ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

(أ) أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد؛ مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعيًّا، ولهم شرعية قانونية.

(ب) محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية، حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة، بحيث يتغير السلوك مرارًا وتكرارًا لمراحل تطور الفرد في حياته.

(ج) اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفه غير نابعة من غريزتها، فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة؛ لأنها غير مدفوعة الأجر.

(د) حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

- الممارسة الجنسية الحرة «شاذة- طبيعية».

- حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها، من حيث الإبقاء على حياته، أو إجهاضه.

(هـ) كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفًا، وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفًا في نظام الجندر، يجب محاربته وإيقافه.

وبعد هذا التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها، بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية، أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة، حتى تعود إلى أداء التزاماتها.

والحقائق الثابتة في الإسلام تقطع بما هو آت:

أولاً: بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس: فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ويكرم العلماء، ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة، ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسيًّا في سن مبكرة، وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام، والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته.

- وفي هذا الإطار- يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته، بطريقة لا تثير الغرائز، ولا تخدش الحياء، ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية، في إطارها الشرعي، وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله، وحقوق العباد، تجري في معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالي:

في سبيل أداء فريضة الصلاة- بعد الطهارة الواجبة لصحتها- يتعلم الطفل ما يأتي:

(أ) معرفة القبل[1] والدبر[2]، وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

(ب) متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ[3]، والعلامات الدالة على ذلك عند

---

(١) القبل - بضمتين، وبسكون الباء-، ومن معانيه: فرج الإنسان من الذكر والأنثى. وقيل هو للأنثى خاصة. والقبل من كل شيء: خلاف دبره. وعلى ذلك فالقبل مقابل الدبر. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة "قبل".

(٢) الدبر - بضمتين-: خلاف القبل. ودبر كل شيء عقبه. ومنه يقال لآخر الأمر: دبر. وأصله ما أدبر عنه الإنسان. والدبر: الفرج، وجمعه: أدبار. وولاه دبره: كناية عن الهزيمة. ومنه قوله تعالى: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[القمر: ٤٥]. والمراد به هنا خلاف القبل من الإنسان والحيوان. (المصباح المنير، مادة «دبر». لسان العرب، مادة «دبر»).

(٣) البلوغ لغة: الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. واصطلاحا: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها. (لسان العرب. المصباح المنير، مادة: «بلغ». رد المحتار على الدر المختار، ٥/٩٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ١/١٣٣).

الذكر والأنثى[1]، والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل[2].

(ج) معرفة المني[3]، والمذي[4]، والودي[5]، وهي المياه الثلاث التي تخرج من القُبل- غير البول- مع معرفة أوصاف وخصائص كل منها، وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.

(د) معرفة الجماع، والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

(هـ) معرفة الدماء التي تخرج من قُبُل الأنثى «الحيض، والنفاس، والاستحاضة»، والفرق بينها وموعد حدوثها، ومدة بقائها، وما يترتب عليها من الأحكام في العلاقة الزوجية، والصلاة، والصوم، وغير ذلك من العبادات.

(و) معرفة بدء خلق الإنسان، وأنه من «منى يمنى»؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[القيامة:٣٧-٣٩]. ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز، فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس، وتستعمل ألفاظ: «المباشرة، المس، واللمس، والرفث،

(١) للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما. والعلامات المشتركة: الاحتلام والإنبات. وما تختص به الأنثى من علامات البلوغ، علامتان هما: الحيض، والحمل.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٣٥، ٢/١٤١. حاشية الدسوقي، ١/٥٠٩، ٢/٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/ ١٨٠، ٢٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/٣٧٥- ٣٧٩.

(٣) المني في اللغة – مشددة الياء والتخفيف لغة –: ماء الرجل والمرأة، وجمعه: مُنْيٌ. وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. (لسان العرب، مادة «مني». المغني، لابن قدامة، ١/١٩٩).

(٤) المذي لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة «مذي». المبسوط، للسرخسي، ١/٧١).

(٥) الودي – بإسكان الدال المهملة وكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها-: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة «ودي». حاشية ابن عابدين، ١/١١٠، ١١١).

وهيت لك»، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: [إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ][(١)]، يعني الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المني، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ[(٢)] أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدَاعِبَهُمْ»[(٣)].

ثانيًا: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد، وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل: فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح، تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية، وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة، ويضع الإسلام عقوبة زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة، كما شرع الله – تعالى– في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢].

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة، وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

(أ) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة؛ لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله– تعالى– تجب المحافظة عليها، ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه، فيكون إنزاله؛ إنقاذًا لحياة الأم المستقرة، وتضحية بحياة الجنين المحتملة، فهو لا يعدو أن يكون جزءًا من أجزائها، وهو ما أيدته الشرائع السماوية السابقة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٨٠١.
(٢) الجفاء: الغلظة والقسوة والصلابة.
(٣) جمع الجوامع أو الجامع الكبير، السيوطي، ١/ ٢١٧٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، حديث رقم ٢٤٨١٤.

(ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال- كما تدعو الوثائق الدولية-: فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم- تحريمًا قاطعًا- تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين، وجعله آمنًا.

(ج) يعطي الإسلام للزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية، وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين، وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادي تحدد به مصير جنينها.

ثالثًا: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية، تتمثل في تحقيق عفة الزوجين، وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة، كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب؛ لبقاء النوع، وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد، كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادي المآسي الآتية:

(أ) حمل المراهقات في غير زواج، وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها؛ حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة، دون غرض إنساني له قيمة.

(ب) حدوث حمل غير مرغوب فيه، وانتقال العدوى بمرض «الإيدز»- عن طريق الاتصال الجنسي- ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعتها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعًا: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك، وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني، وهو لذلك يحرم- تحريمًا قاطعًا- كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضوع الحرث والنسل- سواء أكانت بين جنس واحد، أم بين جنسين مختلفين-.

خامسًا: لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة «يجمع بين رجل وامرأة» في زواج شرعي صحيح، ويحرم ما عدا ذلك.

سادسًا: إن الذين وضعوا نظام الجندر- الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة- لا شك أنهم ألغوا عقولهم، فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزًا وفارقًا بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل شيء زوجين؛ لتكامل الحياة واستمرارها، حتى يقوم كل نوع بوظيفته التي هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه، ثم إلى فنائه.

وبعد، فنحن نتساءل:

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدي إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة- أي فرصة- تجعلها عضوًا نافعًا ومؤثرًا في ارتقاء الحياة؟!

هل إباحة الجنس- في غير زواج شرعي صحيح- يحقق كرامة المرأة، وقد صارت موطئًا لكل طارق؟

هل تعدد نظام الأسرة «رجل وامرأة- رجل ورجل- امرأة وامرأة» من مصلحة المرأة؟

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه، وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة في شيء؟

هل إباحة الإجهاض، وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة، وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة، وحماية لكيانها الاجتماعي؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة، وقوة العاطفة والحنان في المرأة؟

هل إباحة الشذوذ في الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل «الوحيد في المرأة» يعطيها مكانة متميزة، أم يؤدي إلى تهميش وجودها في الحياة؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني وكثرته بالتوالد الآمن؟

هل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح «الجندر» نوعًا واحدًا يخدم الترابط الإنساني في المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة، أم أنه يقضي على ذلك كله؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي والاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية، ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها

من التميز يكذبون عليها، ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة، وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسئوليته في أقواله وأفعاله، فقد ميزه الله بالعقل، وكلفه بما يصلح حياته، ويحقق له السعادة والرفاهية فيها، وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه بظلفه، ويصير من الأخسرين أعمالاً الذين قال الله ـ تعالى ـ عنهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1].

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.

٧- الزنا خارج بيت الزوجية
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[2]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي بعدم تجريم وعدم تحريم الزنا إذا ما تم خارج بيت الزوجية بالنسبة للمرأة؟ وقصر تحريك الدعوى الجنائية ضد المرأة على إتيانها هذا الفعل في فراش الزوجية فقط؟

الإجابة: الزنا محرم قطعا بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، سواء كان هذا الزنا في فراش الزوجية أم في غيره، وبالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

٨- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
مجمع البحوث الإسلامية (٤١/١٦١)[١]

أن مجمع البحوث الإسلامية متمسك بقراره السابق، والمتضمن الإبقاء على التحفظات التي تضمنها القرار الجمهوري (٤٣٤) لسنة ١٩٨٢م بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، مع تفويض فضيلة الإمام الأكبر – شيخ الأزهر – في إبلاغ السيد الأستاذ وزير الخارجية بقرار المجمع.

٩- حق المرأة في العمل خارج البيت وضوابطه
مجمع الفقه الإسلامي – الهند (١٨/٤/٧٩)[٣]

أولاً: هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام، ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر، وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً، وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في

(١) الجلسة الرابعة في الدورة الحادية والأربعين لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٢ من شوال ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٤م، موضوع الكتاب الوارد من السيد وزير الخارجية، بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٥٦).

(٢) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١م الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٨١م. وقد تم العمل بالاتفاقية اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١م. (وقد تحفظت مصر على بعض مواد الاتفاقية التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية – وقد تم سحب تحفظ منها الخاص بجنسية أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي بعد تعديل قانون الجنسية).

(٣) الندوة الفقهية الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مدورائي، ٢٨ فبراير – ٢ مارس ٢٠٠٩م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://ifa-india.org/arabic.php

حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

ثانياً: وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية، ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

ثالثاً: وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة، ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسئولية النفقات.

رابعاً: وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

خامساً: ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

سادساً: أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي، أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب. وللعمل في خارج البيت ليلاً لابد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازما فلابد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

أ. لابد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها، وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

ب. ولابد من الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج. ويجب أن لا يكون اللباس جاذباً.

د. والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

هـ. والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

و. ومن اللازم أن لا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.

ز. ومن الواجب أن لا يؤدي إلى عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء، وفي ظل إدارة الرجال لابد لهم من اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلابد للنساء من الجلوس اهتماما بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب أن لا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل؛ لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه، وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

ثاني عشر: وتطلب الندوة من الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهن وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

١٠- حقوق المرأة السجينة
مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٨/١/٧٦)[١]

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثا كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية، ففي هذا المنظور قد اتخذت الندوة القرارات التالية، موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

(١) المرجع السابق.

أولاً: إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنسانا، وهو سيُعاقب حتما بناء على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

ثانياً: ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرما إلا أن تثبت جريمته، ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

ثالثاً: ويجوز أن يُسجن أحد بناء على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن الضروري أن لا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

رابعاً: ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ- ويحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده، وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية، ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب- ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج، وهم سيُسمحون للرياضة البدنية لرعاية صحتهم، ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرِجلين، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج- ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم، واللقاء بالسجناء الآخرين، والاتصال بأقربائه في حالة عادية، أما سهولة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د- ولابد اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم، كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء، وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس، كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

خامساً: وإن إجراء فحص (ناركو) على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقائهم على الجليد، وإضاءة مكانهم إضاءة مؤلمة، أو إسماعهم صوتا شديداً للغاية، فلا تجوز هذه الأمور كلها بكونها غير خلقية، وغير إنسانية، وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

سادساً: ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيرا جداً أو مصرا على ارتكاب الجريمة، أو يُخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

سابعاً: ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب، ويجب أن لا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

ثامناً: ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته، إذا كان ذلك العمل جزءاً للعقوبة، ولا يستحق السجين بأجرة عمله، إلا أن ينص القانون عليها، إذاً تكون تلك الأجرة حلالا له، وإنه يستحق بها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً للعقوبة.

تاسعاً: ويتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وهو سيلقى معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

عاشراً: وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي بتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء، كي لا تتجاوز مدة الحبس، أثناء المحاكمة، مدة العقوبة، وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

حادي عشر: ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

ثاني عشر: ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

ثالث عشر: ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

رابع عشر: وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها على الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً، فهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق.

وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأنه يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية، بصرف النظر عن القوانين وتعليمات المحكمة العليا، فقد وقعت عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية العديدة، وقد أُفيد بأنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم، وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم، وتقدمها إلى المحكمة، وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليمات المحكمة العليا، وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

خامس عشر: وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية بحجة مكافحة الإرهاب، حيث يتم تعذيب السجناء تعذيبا وحشيا، فهي عملية غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لابد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجان حقوق الإنسان، ونحن نطالبها جميعا أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها، وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

سادس عشر: وتعرب الندوة عن القلق البالغ على هذا الخبر بأن المحامين ونقابتهم ترفض قبول قضايا الذين قد اتهموا بالإرهاب، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته، وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم به لا يتم اعتباره مجرماً، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرماً، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات

الإنسانية الأخلاقية، وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تجتنب أداء واجباتها، فتطلب هذه الندوة المحامين أن يجتنبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي، كما تطلب من الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

١١- ولاية المرأة
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)[١]

بعد ملاحظة أن الأمور المتعلقة بإنسانية الإنسان لا علاقة لها بأنوثة ولا ذكورة، فقد سوّى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، وأكد المجمع على يأتي:

ولاية المرأة: لا يجوز شرعاً أن تتولى المرأة رئاسة الدولة وقيادة الجيش باتفاق الفقهاء، وقد اختلف العلماء فيما دون ذلك، كالوزارة والقضاء فمنعها الجمهور، وأجازها بعضهم[٢].

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بشأن بيان حكم الشارع ومقاصده للمجتمع والأسرة في ترتيب العلاقة الأسرية بين الزوجين، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م، مج ١، ص ٢٢٨.

(٢) لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي إلا وتعرض لموضوع "ولاية المرأة العامة"، وتعرض لأقوال وآراء الفقهاء والعلماء من السلف والخلف حوله، بل وألفت فيه الكتب وكتبت فيه الرسائل. (انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/٧. مواهب الجليل، ٨٧/٦. الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٥٦٤/٢. حاشية البيجرمي، ٣١٨/٤. المغني، لابن قدامة، ٣٩/٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، لجنة فتوى الأزهر «فتوى بعنوان ولاية المرأة» للشيخ/ عطية صقر، ١٥١٣/٧- ١٥١٥. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

١٢- المرأة والولايات العامة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي (١٩/٦/١٨٠)[١]

أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعياً مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمًّا وبنتاً وزوجةً ومسؤولة.

ثانياً: يرى المجمع رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثاً: أن رئاسة المرأة للولاية العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعاً: حال تولي المرأة ولايةً مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، و أن لا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

١٣- تعيين المرأة في سلك القضاء

مجمع البحوث الإسلامية (٤٣/٢٢٠)[٢]

استعرض مجمع البحوث الإسلامية السؤال الخاص بالحكم الشرعي في مسألة تعيين المرأة في سلك القضاء، وقد أجاب بما يلي:

١) يرى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى وظيفة القضاء.

---

(١) الدورة الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) الجلسة الرابعة عشرة [الطارئة] في الدورة الثالثة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٦ من جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢ من يونيه ٢٠٠٧م، موضوع: كتاب السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/٢١م بخصوص: الدعوى القضائية رقم ٦١/٩٧٢٨ق المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بشأن: الطعن على قرار تعيين المرأة في سلك القضاء. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣٢٨/٢).

٢) يرى الإمام ابن جرير الطبري، والإمام ابن حزم: أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا ـ على الإطلاق ـ في أي شيء.

٣) يرى الإمام أبو حنيفة: أنه يجوز أن تتولى المرأة وظيفة القضاء في القضايا المدنية في غير الحدود والقصاص «المسائل الجنائية».

١٤- المرأة والمسجد

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (١/٢٤)[١]

للمسجد أهمية كبرى في حياة المسلم وخاصة في بلاد الأقليات المسلمة إذ يمثل فرصة أساسية لتوثيق الصلة بين المسلم أو المسلمة وبين الله عز وجل، كما أنه المجال الأمثل لتمتين الرابطة بين المسلمين، وإعلاء شعائر الإسلام التعبدية والاجتماعية والسلوكية.

إن الحق المشروع للمرأة في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة مما قررته الأدلة المتواترة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي إطار ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز منع المرأة من حقها في الصلاة في المسجد، بل يجب على القائمين على المساجد تشجيع المرأة المسلمة على شهودها، والأصل عدم اشتراط إحداث حاجز بين صفوف الرجال وصفوف النساء التي تليها في المسجد جرياً على ما كان معمولاً عليه في عهد رسول الله ﷺ، وإن وقع ذلك فيشترط أن لا يمنعهن رؤية الإمام أو صف الصلاة؛ ليصح الاقتداء.

ثانياً: ينبغي أن يوفر للنساء مكان لصلاتهن داخل المسجد كما للرجال، وأن لا يضايقهن إذا دخلن إلى المسجد، وسنة الرسول ﷺ تدل على جواز وجود الرجال والنساء في المسجد، ما دام ذلك بمراعاة آداب الشريعة.

---

(١) الدورة العادية الرابعة والعشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ، الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م، (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

ثالثاً: لا يُطلب من غير المسلمة عند دخول المسجد فعل ما يجرحها ولو كانت غير محتجبة، إذا كان دخولها من أجل مصلحة مشروعة، كالتعرف على الإسلام أو نحو ذلك.

رابعاً: للمرأة المكث في المسجد بقصد الاعتكاف، أو زيارة معتَكِف، أو حضور نشاط مشروع، كما لها أن تقدم محاضرة أو درساً، وإن كان بحضور الرجال، أو تشارك في إدارة المسجد وفعاليَّاته، كما دلت على ذلك نصوص معروفة.

وفي هذا السياق يوصي المجلس المسلمين في أوروبا وبلاد الأقليات عامة، أن يراعوا مكانة المرأة ومعاملتها في المساجد على صورة تليق بدين الإسلام وتكريمه لها.

١٥- الحقوق السياسية للمرأة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢/٢٤)[1]

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشريعة.

ثالثاً: إن من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهَيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات

(١) المرجع السابق.

السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزارة وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق، لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرقي بأقلياتها، في ضوء سُلَّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

١٦- العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢٤/٩)[١]

يؤكد المجلس على ما سبق أن أوصى به الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسساتهم من سوء الفهم، وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه.

وفي هذا السياق قرر المجلس ما يلي:

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزِّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع

(١) المرجع السابق.

بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجِّحا في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها - وإن كان مرجوحاً- أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فقهاً[1]، وتُعد في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحتراز عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دعت الحاجة إليها وأمنت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة.

(١) اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه على النحو الآتي:
- لا يجوز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقا، وبه قالت الحنفية في قول لهم، وهو قول المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للحنابلة.
- منع مصافحة الرجل للمرأة الشابة، وجواز ذلك للمرأة العجوز، مع أمن الفتنة، وبه قالت الحنفية، وهو قول للحنابلة، وهو قول الزيدية.
- جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، بشرطين، وهما: أمن الفتنة، وأن تكون المصافحة من وراء حائل، وبه قالت الشافعية.
والراجح هو عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً، وذلك لأن الأحاديث جاءت مطلقة بالمنع، وليس فيها ما يدل على التقييد، ولعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حتى لو كان مع حائل، فقد جاء في الفتوى: "لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توّقت بثوبها". (بدائع الصنائع، ١٢٣/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٩/٢. المجموع، ٦٣٥/٤. شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٣٦٩/١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى: ١٧٤٢).

القسم الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

يتناول هذا القسم أحكام الزواج والحقوق الزوجية، والتي تشمل: أولا: صور الزواج المستحدثة. ثانيا: مسائل في أركان النكاح: الولاية والإجبار والعضل. ثالثا: مسائل في شروط الزواج: الكفاءة، والفحص الطبي، وتزويج الحالات الخاصة. رابعاً: الحقوق الزوجية: المهر والدوطة والهدايا، والنفقة على الزوجة، والحقوق المعنوية للزوجة. خامسا: اللباس والزينة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: صور الزواج المستحدثة

١- الزواج العرفي

مجمع البحوث الإسلامية (٣٥/٩٦)[1]

قرر المجمع إرسال البيان التالي إلى وزارة العدل ونشره في وسائل الإعلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن الزواج العرفي

١) أوجد الله ـ تعالى ـ الناس جميعًا من أب واحد، ومن أم واحدة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الناس جميعًا قد جاءوا من أصل واحد؛ كما تدل على أن الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح، الذي اختاره الخالق جل وعلا لعمارة الكون، ولوجود الذرية التي تأتي عن طريق هذا الزواج الشرعي الصحيح.

٢) بل إن القرآن الكريم قد وضح أن الزوجية سنة من سنن الله في خلقه، وهذه السُّنَّة مطردة في عالم الإنسان، وفي عالم الحيوان، وفي عالم النبات، وفي عوالم أخرى لا

(١) الجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، والتي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/١٧٥).

يعلمها إلا الله ــ تعالى ــ قال ــ سبحانه: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:٤٩]. أي: ومن كل شيء في هذا الكون أوجدنا نوعين متقابلين؛ كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والسماء والأرض.

وقد فعلنا ذلك لعلكم تعتبرون، وتتعظون، وتتذكرون، وتشكرون خالقكم على نعمه.

٣) وقد وضعت شريعة الإسلام لعقد الزواج أركانا وشروطا، لابد من تحققها لكي يكون صحيحا، ومن أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:

(أ) أن يكون مشتملا على الإيجاب والقبول، أي: على التراضي بين الزوجين دون إكراه.

(ب) أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج منها أو نائبه، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ] رواه الإمام أحمد(١) وأبوداود(٢) والترمذي(٣).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ ـ أي زوجت نفسها ـ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] رواه الإمام أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وابن ماجه(٧).

(ج) أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: [لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ]. رواه الدارقطني(٨).

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٢٦٠.
(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥.
(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١.
(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٥٣٢٦.
(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣.
(٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢.
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٠.
(٨) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، حديث رقم ١١.

(د) أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ: [أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ]. رواه الترمذي(١).

٤) هذه هي أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء للزواج الشرعي الصحيح، وهي كلها من أجل مصلحة الزوجين اللذين جعل الله ارتباطهما يقوم على سكن أحدهما إلى الآخر، وعلى المودة والرحمة.

ولا نجد جملة فيها وما فيها من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوجين من شدة الاتصال والقرب واستتار أحدهما بالآخر.

أقول لا أجد جملة فيها كل هذه المعاني الكريمة تقرب في سموها من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

أي: أن كل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه، ويكون في شدة القرب منه، كالثوب الملابس والساتر لصاحبه.

٥) ومما كثر الحديث عنه في هذه الأيام، ما يسمى بالزواج العرفي، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذه الغرض.

وهذا الزواج ـ حتى ولو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج ـ فإنه يكفي ـ للتنفير منه وللبعد عنه ـ عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية، وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام، فقد وصف الله ـ تعالى ـ عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

أي: أن النساء أخذن عهدا موثقا على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشرهن بالمعروف.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ إلا أنه ـ سبحانه ـ نسبه إلى

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم ١٠٨٩.

النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن ـ سبحانه ـ كأنهن الآخذات لهذا العهد.

وفضلا عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة، إذ تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه، في عرضها، وفي سمعتها، وتغلق دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث غالبا، فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق، ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو من عشيرة والدته.

٦) لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانونا يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور؛ لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج، والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة شرعية.

٢- حكم الزواج العرفي
مجمع الفقه الإسلامي - السودان[١]

الفتوى:

أولاً: يعتمد الزواج في الشريعة على عقد النكاح، المتضمن لأركانٍ وشروط تشكِّل المعيار الضروري لصحة العقد، ولزومه، ونفاذه، وبقدر المخالفة له يكون العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً.

١) اتفق العلماء على أن لعقد النكاح ركنين، هما:

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١٠٧.

أ. الزوجان المعيَّنان الخاليان عن الموانع الشرعية.

ب. الإيجاب والقبول وهي (الصيغة) بشروطها مع التنجيز، والدلالة على عدم التوقيت.

٢) أما شروط النكاح فأهمها: (أ) الولي. (ب) الإشهاد والإشهار.

(ج) المهر. (د) أي شرط مقبول، لا يحل حراماً، ولا يحرِّم حلالاً.

ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار هذه الشروط لازمة لصحة النكاح، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالدخول وعدمه، وفي التفريق بين مفهوم الفساد والبطلان، وأثر ذلك في التكييف الشرعي.

وقد اختار قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالسودان لسنة ١٩٩١م في المواد: (٦، ١١، ٢٦، ٣٢، ٤٢)[1] خيارات فقهية ترجّحت لدى المشرّع، ومن المستقر

(١) المادة (٦) نصت على: (يستصحب القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية: (أ) الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. (ب) اليقين لا يزول بالشك. (ج) الأصل: (أولاً) بقاء ما كان على ما كان. (ثانياً) براءة الذمة. (ثالثاً) في الصفات العارضة العدم. (د) العادة محكّمة. (هـ) الساقط لا يعود. (و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (ز) إعمال الكلام أولى من إهماله. (ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. (ط) لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. (ي) الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان. (ك) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. (ل) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (م) الضرر يزال. (ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضها).

والمادة (١١) نصت على: (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع).

والمادة (٢٦) نصت على: (يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج).

والمادة (٣٢) نصت على: ((١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث. (٢) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما. (٣) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب. (٤) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه، فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول).

←

عند الفقهاء والأصوليين أَنَّ ما يتضمنه القانون يعدّ اختياراً فقهياً لوليّ الأمر، والقاعدة الفقهية أن (اختيارات ولي الأمر رافعة للخلاف ملزمة للقضاء)[1].

ثانيا: الزواج غير الصحيح نوعان: باطل وفاسد:

١) فالباطل نصت عليه المادة [٦]، وهو الذي اختلّ فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، ولا يترتب على هذا النوع شيء من آثار الزواج.

٢) وأما الزواج الفاسد: فهو ما توافرت فيه الأركان ولكن اختلّ فيه أحد شروط صحته، ويترتب عليه بعد الدخول - مع وجوب فسخه مطلقاً عند الجمهور - أربعة آثار:

أ- وجوب الأقل من المهر (المسمَّى، ومهر المثل). ب- ثبوت النسب.

ج- حرمة المصاهرة. د- وجوب النفقة.

وبناء على ما تقدم يتقرر الآتي:

١) أنّ أي نكاح يتم بدون وليّ، ولا شهود، ولا إشهار، أو باشتراط السرية والكتمان – ولو بموافقة الولي - أو مع إسقاط المهر، يكون باطلاً، ولا يترتب عليه شيء من آثاره، سوى ثبوت النسب مراعاة لمصلحة المولود (المواد: ٦، ٣٢، ٤٢) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، وأنّ توثيق مثل هذا النكاح لا يضفي عليه الصحة بحال.

= والمادة (٤٢) نصت على: ((١) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. (٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد. (٣) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج). (انظر: موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤): **http://moj.gov.sd/law.php**

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة لكن مضمونها واحد، وأشهرها: "حكم الحاكم رافع للخلاف"، (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٢٣/١٧. حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٢٧٠/٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، ٨١/٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ٥١١/٤).

٢) الزواج المؤقت، ويعرف عند الفقهاء بنكاح المتعة، وهو باطل؛ لأن الأصل في عقد النكاح الديمومة، ولكن يثبت به النسب، ويُدرأ به حد الزنا.

٣) الزواج الذي تتوافر فيه أركان العقد وشروطه السابق ذكرها، ولا ينقصها سوى التوثيق الرسمي لدى مأذون، أو لدى الجهة الإدارية المعتمدة، هو عقد شرعي صحيح بلا خلاف، ولا يقدح عدم توثيقه في صحته ولزومه ونفاذه.

٤) يجوز لأحد طرفي عقد الزواج التنازل عن بعض حقوقه الثابتة، عدا المهر، فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاطه ابتداءً؛ لأنّ ذلك يجعله ضمن الأنكحة الفاسدة الباطلة، التي تعرف عند الفقهاء بـ(الشغار).

٣- صور الزواج

مجمع البحوث الإسلامية (٤٣/٢١٨)[١]

أولا: الزواج الشرعي الموثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابة عقده في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص بذلك قانونا، وهو زواج صحيح شرعا وقانونا.

ثانيا: الزواج الشرعي الذي لم يوثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد- بأي وسيلة من وسائل الإشهار- والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية، ولكن لم يكتب عقده في وثيقة رسمية على النحو المشار إليه في البند أولا، إلا أنه معروف ومشهور بين الأهل والجيران، سواء تمَّ عقده شفويا – فقط – أمام الشهود، أم تمت كتابة هذا العقد في ورقة عرفية بواسطة أحد الزوجين أو غيرهما، وهو عقد صحيح يرتب آثاره الشرعية، إلا أن هذا العقد يترتب عليه مفاسد كثيرة تلحق المرأة والأولاد، إذ غالبا ما ينتهي بمأساة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأولاد،

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم،٢/٣٢٢.

ويتسبب في مشكلات ومنازعات عند إنكاره، فتتحمل الزوجة أكثر تبعات تلك المأساة؛ نظرا لضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وننصح بعدم اللجوء إليه.

ثالثا: **الزواج السري**:

وهو زواج يتم بين رجل وامرأة سرا عن الأهل والجيران، ويعقد شفويا أو كتابة في حضور صديقين أو أكثر من الشباب بصورة سرية، حيث يختلس الطرفان المتعة سرا عند وجود فرصة لذلك، وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط الشرعية، وهو حرام لا يصدق عليه وصف الزواج، وإنما هو في الحقيقة ارتكاب لفاحشة الزنا، والتي هي من أقبح الفواحش وأسوئها.

رابعا: **زواج المسيار**:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص، غاية الأمر أن الزوجين اتفقا – في العقد أو خارجه – على أن الزوج لا يقيم مع الزوجة، وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة، وهو زواج صحيح يرتب كل آثاره الشرعية، فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة.

خامسا: **زواج المتعة** (**الزواج المؤقت**):

وهو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه، سواء تمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص أم لم تتم؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا على تحديد مدة العقد – طالت أم قصرت – كأن يتفقا على الزواج لمدة أسبوع مثلا- وهي الصورة التي انتشرت مؤخرا – ثم يطلقها ويعطيها حقوقها لتتزوج بآخر على ذات النحو، وهذه الصورة محرمة شرعا، وإن كُتبت في وثيقة رسمية أو ورقة عرفية.

سادسا: **زواج الصديق** (Boy friend):

وهو علاقة جنسية – بين ذكر وأنثى – قائمة على صداقة شخصية بينهما دون وجود عقد شرعي، وهذه الصورة محرمة شرعا.

سابعا: **زواج البدل** (**نكاح الشغار**):

وهو زواج مستوف لأركانه وشروطه، بما فيها الولي، غاية الأمر أنه يتم في صورة

عقدين في وقت واحد – على سبيل التبادل – وتُجعل كل فتاة مهرا للأخرى في العقدين، وهو عقد منهي عنه؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار(١).

ثامنا: زواج المصلحة:

وهو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم، ويدخلوا بلاد الغرب أو غيرها بصفة غير مشروعة، فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة، فيعمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد، ويسعى للزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيء من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وإنما غرضه الحصول على الجنسية، أو الإقامة، فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل – الذي دخل البلاد – يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي، فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد – أعني بلاد الغرب وغيرها– ويدفع لها أموالا مقابل اعترافها بأنها رضيت به زوجا لها أمام المحاكم المدنية، وهي لا ترضى به، ولا تقبل العيش معه أو المبيت، بل لا تقبل أن يقترب منها، وهو يكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني، ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت – بحكم الوثيقة – زوجته، ومن حق هذا الرجل الاستمتاع بها، غير أنها لا تسلم له هذا الحق، وتذهب إلى وجهة أخرى، وتتزوج من شخص آخر، وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح، كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، ويعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور، وهذا النكاح – بظاهره – باطل.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم ٤٨٢٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم ٣٥٣٠. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

تاسعا: **زواج الصيف**:

وهو زواج مستحدث أحدثه بعض الناس، وأطلقوا عليه زواج الصيف الذي تكون فيه المرأة ليس لها محرم، وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري؛ لتحصل على وثيقة الزواج؛ حتى يصبح لها محرما لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها، ولا رغبة لها فيه أصلا، فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق، وهكذا دواليك، وهذا النكاح باطل شرعا.

عاشرا: **نكاح الدم، ونكاح الورد.. الخ**:

وصور نكاح الدم أن يجلس الرجل والمرأة على منصة عالية نسبيا أمام الأهل والأصدقاء، ويتقدم شخص مختص بالعقد يمسك بطبق من الفضة، ويمسك بإبهام الرجل ويجرحه، ويخرج نقطة من الدم ويضعها على طبق الفضة اللامع، ثم يمسك بإبهام المرأة ويجرحه ويخرج منه نقطة من الدم، ويخلط دم الرجل مع دم المرأة، ويرتل بعض التراتيل، ويدعى أن دم الاثنين قد اختلط أمامنا وأصبحا دما واحدا، ومن ثم فقد أصبحا زوجين، وبذلك يتم عقد الزواج عندهم.

أما صورة نكاح الورد فهي أن تقف الفتيات صفا واحدا في حضور الأهل والأصدقاء، ويأتي الرجل ممسكا بطوق من الورد، ويظل يتفحص الفتيات ذهابا وعودة إلى أن يعثر على الفتاة التي يرغب فيها، فيضع الطوق في رقبتها وسط تصفيق الأهل والأقارب، وبذلك تصبح الفتاة زوجة له، وهذا عقدان باطلان في الشريعة الإسلامية.

حادي عشر: **زواج المثلين أو الشواذ**:

وهو عقد زواج مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معا ويستمتع كل منهما بالآخر، وهذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية، وتسمى العلاقة بين الرجلين لواطا، وبين المرأتين مساحقة.

ثان عشر: **نكاح المصحف**:

وهو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما، ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي، ويقول الشاب لها: قبلتك زوجة لي، والمصحف شاهد علينا، وهذا باطل وعبث.

تنبيه مهم: بعد أن اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد – بأي وسيلة من وسائل الإشهار– والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية، فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

٤- زواج المصلحة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٢/١٧)[1]

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصورة هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات – حسب الاتفاق – وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء، إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد، يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك.

وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله، مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد، وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

وهنالك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردها كما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجـــواب: الصورة الأولى حرام يأثمان عليها، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي.

كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ[1]، من

(١) كما في حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا]. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ←

جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد، سواء للغاية المذكورة في السؤال، أو لمجرد الزواج[1].

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.

٥- زواج المسيار
مجمع الفقه الإسلامي - السودان[2]

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد.

فقد استحدثت أنواع كثيرة من الزواج، وكل نوع أطلق عليه اسمٌ، وهي متنوعة ومتعددة، منها الباطل، ومنها الفاسد، ومنها الصحيح النافذ، ومنها الصحيح الموقوف.

والمنهج الذي نراه رداً على مثل هذه النوازل أن نبين أركان الزواج الصحيح النافذ وشروطه، ويكون هو المعيار الذي يقاس به ما استحدثْ.

=وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم ٣٤٨٨).
والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ.

(١) وهذا ما قرره أيضا مجمع البحوث الإسلامية في القرار السابق رقم (٤٣/٢١٨)، البند: ثامنا.

(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١٠٩.

والاستفتاء الذي ورد إلينا لم يعرّف "زواج المسيّار" ومن ثم فإنه تجدر الإشارة إلى أن الزواج في الشريعة يعتمد على عقد النكاح، المتضمّن لأركانٍ وشروطٍ، تشكّل المعيار الضروري لصحة العقد، ولزومه، ونفاذه، وبقدر المخالفة يكون العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن أركان الزواج الصحيح النافذ، هي:

١) الزوجان المعيّنان، الخاليان عن الموانع الشرعية.

٢) الإيجاب والقبول، وهي " الصيغة" الدالة على التنجيز وعدم التوقيت.

وإن غياب أحد هذه الأركان يجعل الزواج باطلاً.

أما شروط الصحة فهي:

١) الوليّ – بشروطه. ٢) الشاهدان – بشروطهما.

٣) الإشهار. ٤) المهر.

على أنّ كل شرط يشترطه العاقدان صراحة في عقد الزواج فهو مقبولٌ، إلاّ شرطاً يخالف حكماً من أحكام الشرع ومقاصده، أو تجاوز ركناً من أركان الزواج الصحيح.

وعلى ذلك تكون الإجابة: إن كان زواج المسيار تحققت فيه هذه الأركان وتلك الشروط، فهو عقد صحيح وإلا فلا.

ويبدو أن زواج المسيار فيه شروط ينشئها العاقدان، فإن كانت هذه الشروط مخالفة للشرع، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ومن المعلوم أن زواج المسيار ظهر في بيئة معينة وظروف خاصة، قد لا تكون موجودة في السودان، وقد تدور الشروط في أن الزوجة بمحض رغبتها واختيارها تتنازل عن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، وأن للزوج الحق في أن يأتي لزوجته متى ما شاء، حسب ظروفه دون التقيّد بالمبيت والقَسْم.

فإن كانت هذه الشروط في عقد المسيار، فهي شروط لا تحلّ حراماً، ولا تحرّم حلالاً، لأنها متعلقة بحقٍ محضٍ للزوجة، وللزوجة أن تتنازل عن حقوقها باختيارها[1].

(١) وهذا ما قرره أيضا مجمع البحوث الإسلامية في القرار السابق رقم (٤٣/٢١٨)، البند: رابعا.

والصواب أنه لابد من إعلان هذا النوع من الزواج، حتى يكون معروفاً للجميع، وذلك درءً للشبهات.

٦- الزواج المدني والزواج الشرعي
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١٨/٢)[١]

السؤال: أحد الأشخاص كان يعاشر امرأة كتابية دون عقد زواج شرعي، ثم كتب عليها عقد زواج مدني بعد ذلك، وقد أنجبت له طفلة، وهو الآن يرغب أن يتزوجها بعقد زواج شرعي، فهل يمكننا أن نكتب له عقد زواج شرعي؟ وما هو المطلوب منا قبل كتابة العقد؟

الجواب: نعم يمكنكم أن تكتبوا له مع زوجته صيغة عقد زواج شرعي، يكون بمثابة وثيقة تصديق وتوكيد للعقد المدني، إذا كان ذلك العقد قد استوفى شروط الصحة، ويجب أن تكون تلك الوثيقة مؤرخة بتاريخ العقد المدني، كما لا بأس بالإشهاد على ذلك، وتكون تلك الشهادة على صحة العقد، وليس هناك ما يدعو إلى تجديد العقد، ما دام ذلك العقد مستوفياً الشروط.

وأما المطلوب منكم قبل كتابة العقد، فلا أكثر من تذكير ذينك الزوجين بالله تعالى والاستغفار؛ لما وقع منهما قبل الزواج المدني من معاشرة ممنوعة.

٧- عقود النكاح المستحدثة
المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (١٨/٥)[٢]

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

(٢) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

٨- زواج الإيثار

مجمع الفقه الإسلامي - السودان[1]

الفتـــوى: الزواج إذا توافرت شروطه وتكاملت أركانه ـ من وجود «الولي» و«الشهود» و«حصول رضا الزوجين»؛ مع خلوهما من الموانع، من سبب، أو نسب، أو

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١١١.

اختلاف دين؛ بأن يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة، أو الزوج مسلماً والمرأة غير مسلمة ولا كتابية، فيجب على الزوج النفقة، وتوفير السكن اللائق، والعدل في المبيت في حال تعدد الزوجات.

ويحق للزوجة أن تتنازل عن حقوقها المستقرة شرعاً، كلياً أو جزئياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. وبدلالة ما جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج الرسول ﷺ لما كبرت وهَبَتْ ليلتها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ على أن تبقى في عصمته[2]، وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك.

وبما أخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي، أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً، ولهذه يومين، قال: لا بأس به[3].

ثم إن المرأة غالباً ـ وكما هو ظاهر من السؤال ـ لا تُسْقِطُ حقاً لها إلا لظرفٍ، تعلم حقيقته، يدعوها إلى ذلك التنازل، وإلا فإن كل عاقلة رشيدة، تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها الشرعية من غير مبرر تفريط محض.

على أن هذا النوع من الزواج فيه مصالح معتبرة، من: حفظ الأعراض، والإحصان، وقطع أسباب الفساد، خاصة من بعض النساء الموسرات اللائي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات كما يُعْلَمْ من الواقع المشاهد.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم ٢٥٩٣. صحيح مسلم، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم ٣٧٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت لك في ليل أو نهار، حديث رقم ١٦٥٦٦.

وعليه؛ فإن هذا الزواج ـ بالوصف السابق ـ صحيح إن شاء الله.

٩- زواج القرآنيين من أهل السنة
مجمع الفقه الإسلامي - السودان[١]

الفتوى: القرآنيون هم الذين ينكرون السنة، ويدعون الاكتفاء بالقرآن وحده، وإن إنكار السنة جملة كفر مخرج عن الملة؛ لأنه لا يمكن فهم القرآن وتطبيقه إلا بالسنة، فالأمر بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج الوارد في القرآن لا يمكن أن ينفذ إلا بوساطة السنة، ثم إن هنالك تشريع استقلت به السنة الشريفة لا يمكن إنكاره؛ لأنها حرمت أشياء لم ترد في القرآن، والسنة مصدر أصيل للتشريع وهي وحي: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم:٣-٤]. ولذلك اتفق أهل العلم على أن منكر السنة جملة خارج عن الملة مرتد، وهو كافر.

وعلى هذا فإن زواج من اتصف بهذه الصفة يقع باطلاً.

وإن اتضح أن الزواج بالقرآنيين تم بعد العقد والدخول، فيناقش في معتقده، وإن أصر على معتقده يرفع الأمر للقضاء ليفصل في الدعوى.

١٠- الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)[٢]

الزواج الصوري: هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو محرم شرعا؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١١٢.

(٢) المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، العاصمة الدانمركية كوبنهاجن، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، الموافق ٢٢-٢٥- من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، سلسلة قرارات المجمع، ١، القاهرة).

وأما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن ثبتت قضى ببطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج، وانتفت موانعه.

١١- مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)[١]

الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع، وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملا أركانه وشروطه الشرعية.

١٢- التعاقد على الزواج بين الرجل والمرأة وحدهما على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
مجمع الفقه الإسلامي - السودان[٢]

بخصوص استفتائكم عن حكم الشرع في التعاقد على الزواج بين الرجل والمرأة وحدهما على الشبكة العنكبوتية، نفيدكم بأن الدائرة المختصة بالمجمع قد نظرت هذا الأمر، وأجابت فيه بالآتي:

الفتـــوى: فما جرى بينكما على (الإنترنت) من كتابة لرغبتك في الزواج منها وكتابتها هي ما يفيد الموافقة على طلبك، لا يعد عقد زواج في العرف الشرعي، عند أيٍ من مذاهب الفقه الإسلامي المعروفة، وما نسبته إلى المذهب الحنبلي في رسالتك غير صحيح، إذ لا يصح زواجٌ بدون وليٌّ وشاهدي عدل، لكونهما من أركان العقد، وما وقع من زواج بخلاف ذلك يفسخ مطلقاً.

(١) المرجع السابق.
(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١١٣.

فلكي يقع عقد الزواج صحيحاً، يلزمك طلب يدها من وليها، مع استكمال الأركان والشروط اللازمة المرعية، كالصداق ونحوه.

١٣- المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل الاجتماعي والتعارف بنية الزواج

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢/٢٢)[١]

السؤال: ما حكم الشرع في وضع الشخص صورته على الفيس بوك؟ وما حكم المحادثة بين الذكور والإناث على الفيس بوك؟ وإذا كانت المحادثة متعلقة بالتعارف بنية الزواج، فهل يسمح بها أم لا؟ وبخاصة إذا كانت المواضيع تتعلق بالغايات السامية كتنظيم حفل خيري أو أمر يتعلق بالثورات العربية؟

الجواب:

● إن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام، أمر مشروع من حيث الأصل، ما دامت الغاية مشروعة ووسيلتها مشروعة، لكن يجب في استعمالها مراعاة الضوابط الشرعية والخلقية، مثل: تحرى الصدق والبعد عن نشر المعلومات الخاطئة والأخبار الزائفة، وكل ما يؤدى إلى الإساءة إلى الآخرين، ونشر الفتن بين الناس، والتغرير بالآخر.

● أما نشر الصور: فما كان منها مُظهرا للعورة، فلا يجوز بإطلاق، وإذا لم يكن كذلك، فالحذر من نشرها مطلوب؛ لأنه لا يمكن بعد نشرها التحكم في التصرف بها.

● وأما التعارف بنية الزواج على شبكة الإنترنت، فقد سبق للمجلس أن أجاب عن ذلك بالإباحة بشروط وضوابط (فتوى ٣/١٧)، ومع ذلك يجب توخي الحذر في هذا الأمر، لما يترتب عليه من مفاسد، بالإضافة إلى عدم التحقق من نوايا المتواصلين وأخلاقهم.

---

(١) الدورة العادية الثانية والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من السادس حتى العاشر من شهر شعبان سنة ١٤٣٣هـ، الموافق للسادس والعشرين حتى الثلاثين من شهر حزيران (يونيو) ٢٠١٢م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

● ولا بأس من الحديث بين الذكور والإناث في المواضيع الجائزة كالمشاريع الخيرية والقضايا السياسية وغير ذلك مما هو مشروع، مع الالتزام بقواعد الآداب والأخلاق.

١٤- مساعدة غير القادرين على الزواج من أموال الزكاة
مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٢٩٢)[١]

لا يجوز مساعدة غير القادرين على تكاليف الزواج بإعطائهم شيئا من أموال الزكاة، لكن إن كان فقيرا أو مسكينا أعطيناه من سهمي الفقراء والمساكين ما يغنيه.

ويحث مجمع البحوث الإسلامية كل قادر على أن يساعد مَن يرغب في الزواج.

١٥- تعدد الزوجات
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)[٢]

أباح الإسلام تعدد الزوجات مع ضوابط دقيقة كالعدل في القَسْم، والكفاية في المعيشة، وذلك لحاجات أو طوارئ تعرض للرجل أو تعرض للمرأة، كمرض الزوجة أو عدم إنجابها وكثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها، أو حاجة الزوج للمزيد من الإعفاف، بشرط عدم الإضرار بالثانية، إذا لم يكن زواجها مسجلاً.

١٦- إقدام الرجل على الزواج بأكثر من زوجة
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[٣]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في مُقترح بمنع تعدد الزوجات وتجريم إقدام الرجل على الزواج بأكثر من زوجة وحبسه إذا ارتكب هذا التصرف؟

---

(١) الجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٣٤).

(٢) المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ – ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٧).

(٣) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

الإجابة: إباحة التعدد بشروطه الشرعية حكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة ولا محل للاجتهاد فيه.

ثانيا: مسائل في أركان النكاح: الولاية والإجبار والعضل

١- أحكام الولاية في النكاح

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (٤٧- ١١/٢)[١]

أولاً: (أ) الولاية في النكاح في الاصطلاح الشرعي هي: كون الرجل قادراً على مباشرة عقد النكاح لآخر.

(ب) الولاية في النكاح لها صورتان: الأولى: ولاية الإجبار والثانية: ولاية الاستحباب، ويراد بالولاية الإجبارية: الخيار الذي لا يتوقف على رضا الآخر، أما الولاية الاستحبابية: فالمراد منها الخيار الذي يتوقف على رضا الآخر.

(ج) يجب في الشرع أن يتصف الولي بصفات تالية:

١- العقل وسلامة التفكير. ٢- البلوغ. ٣- استحقاق الإرث. ٤- الإسلام.

وترتيب الأولياء حسب ترتيب الإرث في العصبات.

ثانياً: يحق لكل عاقل بالغ رجلاً كان أو امرأة أن ينكح نفسه، ونكاح المختل عقلياً مفوَّض إلى الأولياء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ثالثاً: يحق للمرأة العاقلة البالغة أن تنكح نفسها من غير إذن الولي، إلا أن الأفضل أن يتم عقد النكاح برضا الأولياء والمرأة كليهما.

رابعاً: للأولياء أن يطالبوا القاضي بالتفريق، إذا لم تراع المرأة العاقلة البالغة في النكاح الكفاءة، أو المستوى المطلوب للمهر.

---

(١) الندوة الفقهية الحادية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة – ٢ محرم ١٤١٩هـ الموافق ١٧ – ١٩ أبريل ١٩٩٩م، في المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركند بفلوارى شريف – بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على (الإنترنت):
http://ifa-india.org/arabic.php

خامساً: (أ) إذا باشر الأب أو الجد نكاح الصغيرة برضاها لزم هذا النكاح، وإن كرهت هذا الزواج فإنه يحق لها طلب التفريق بقضاء القاضي.

(ب) النكاح الذي باشره غير الأب والجد صحيح، إلا أن البنت إذا لم تطمئن إلى هذا النكاح حق لها الفسخ عند البلوغ دون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضي.

(ج) يثبت للبكر التي زوِّجت بغير إذنها خيار البلوغ، إذا علمت ببلوغها، وبحقها في خيار البلوغ قبل بلوغها، وإلا امتد خيارها إلى حين العلم بهما.

(د) ويكون للثيب إلى أن تعبر عن رضاها، سواء أكان هذا التعبير بالتصريح أم بالدلالة، وكذلك يبقى حقها هذا إلى أن تعلم بالنكاح أو بالمسألة.

سادساً: (أ) إذا وجد من الأولياء أكثر من واحد، وهم متساوون في الدرجة، فالولي الذي يباشر النكاح أوّلاً يصح نكاحه.

(ب) لو باشر الولي الأبعد نكاح الصغير أو الصغيرة في حال وجود الولي الأقرب، فيتوقف النكاح على إجازة الولي الأقرب، إلا إذا لم يمكن الاطلاع والوقوف على رأي الولي الأقرب في كل وقت، ويخشى فوات الكفء في حال التأخير فيصح النكاح الذي باشره الولي الأبعد.

٢- الزواج بدون ولي ولا شهود
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف ١٢/٤)[1]

السؤال: تعرفت على امرأة غربية اعتنقت الإسلام، وبسبب عدم إمكان التقائنا للزواج في بلدي، سافرت للقائها في بلد آخر، ففوجئنا في تلك البلاد بتعذر إجراء عقد الزواج لنا لأسباب قانونية، فقيل لنا بأننا يمكن أن نزوج أنفسنا، ونشهد الله على ذلك، عائلتي وعائلتها يعلمان بزواجنا، وكنت طلبت يدها من أمها، فوافقت على الزواج، فتزوجنا دون ولي ولا شهود، ظناً منا بصحة ذلك، وعليه تعاشرنا عشرة الأزواج، فما الحكم فيما قمنا به؟

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://e-cfr.org

الجواب: هذا العقد على ما وصف السائل عقد فاسد؛ لفقدانه الشروط الشرعية، فقد تم بغير ولي ولا شهود، ولم يقل بصحته على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي، وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف ومن قال بقولهم اشترطوا أن يكون ذلك بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا الشهادة على العقد، واشترطوها عند الدخول وهم المالكية اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة، فإذا فقد لموته أو شرعاً (لعدم إسلامه)، فالولاية تنتقل إلى غيره من المسلمين.

وعليه، فالواجب عليكما الامتناع عن المعاشرة الجنسية، حتى تقوما بإجراء عقد جديد بحضور الشهود من المسلمين، وولي للمرأة إن وجد، فإذا فُقد، فيكفي في تزويجها من تقوم هي بتوكيله من المسلمين، وما أقدمتما عليه من المعاشرة قبل العلم بهذا الحكم، فالواجب عليكما الاستغفار منه.

٣- حكم الولاية في النكاح
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٣)[١]

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: [لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ][٢]. وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً يصح بدونه العقد، إذا تزوجت من كفء، وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة، كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول

(١) المرجع السابق.
(٢) سبق تخريجه.

من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

٤- زواج الكتابية بدون إذن وليها
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/١٥)(١)

السؤال: أنا مهندس موفد إلى رومانيا للدراسة، وأنا شاب أعزب عمري ٣٢ سنة، وأنا والحمد لله أقيم الصلاة، ومحافظ على ديني قدر استطاعتي، وأجد عنتاً شديداً، فلو أني تزوجت امرأة من بلدي الذي قدمت منه، فإن السلطات الرومانية ترفض منح الزوجة تأشيرة للإقامة معي مدة دراستي، والحصول على زوجة مسلمة صالحة في رومانيا أمر في غاية الصعوبة، وقد خطبت امرأة مسلمة هنا، ولكن أوضاعي المالية كانت سبب رفض تزويجي، ولا أحتمل البقاء أعزب، والمغريات حولي كبيرة.

سؤالي هو: هل يجوز لي الزواج من فتاة رومانية خلال مدة دراستي، علماً بأن الفتيات الرومانيات على الأغلب لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة، ونيتي استمرار الزواج إذا صلح أمرها والتزمت؟ وهل يمكن أن أتزوج منها بغير إذن وليها، حيث إن أباها يرفض تزويجها من عربي أو مسلم؟

الجواب: أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾(٢).

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين[١]، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة، واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها[٢]، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا، أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها، فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا، وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم[٣]، كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم[٤]، وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين، فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح، وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني، فإن كانت موافقة وليها ليست شرطاً في ذلك القانون فلا بأس بذلك، وإلا وجب عليك الالتزام به، وفي جميع الأحوال فالنصيحة لك أن تحرص على موافقة أهلها ما أمكن، فذلك أولى لدوام الصلة.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٤١٨/٥. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ١٠/٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٤/٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣٣/٢. المغني، ابن قدامة، ٥١٥/٧.

(٣) الشرح الصغير، ٣٣٥/٢، ٣٦٩. مغني المحتاج، ١٤٧/٣. كشاف القناع، ٤٨/٥، ٤٩.

(٤) الأم، ٨/٥. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٧٥/١.

٥- الإجبار على الزواج
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٤)[١]

أن القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنه يجب على الآباء أو الأولياء استئمار البنت في أمر زواجها، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ]. رواه البخاري[٢].

وعن عبدالله بن عباس ﷺ: [أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ][٣]. وفي لفظ: [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ][٤].

٦- إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح
مجمع الفقه الإسلامي – الهند (١٣/٤/٥٥)[٥]

أولاً: إن الشريعة الإسلامية منحت البالغين من البنين والبنات حق التصرف في شؤونهم الشخصية، وحق الاختيار في النكاح، وهذه الحرية الشخصية هي من ميزات الشريعة الإسلامية، وقد أعطى كثير من الأمم في الشرق والغرب المرأة حقها احتذاءً بالتعاليم الإسلامية.

ثانياً: لا يجوز قطعاً للأولياء إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح بدون

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم ٥١٣٦.
(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم ٢٠٩٦. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم ١٨٧٥. مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٤٩٦.
(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٦٧٨٦.
(٥) الندوة الفقهية الثالثة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابراديش. (موقع مجمع الفقه بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**).

مراعاة رغبتها ورضاهما، فإصرار الأولياء على آرائهم واتخاذهم أنواع التهديد والوعيد للإجبار على نكاحهما إنما هي محاولة مستنكرة لحرمانها من الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ينبغي للبنين والبنات أن يفضِّلوا آراء أوليائهم في اختيار الأزواج، لاكتمال خبرة الأولياء ولما عرف من مراعاتهم لمصلحة أولادهم مراعاة كاملة، ولما أودعه الله فيهم من الشفقة والمودة.

رابعاً: إن انعقاد عقد النكاح يتوقف على إظهار الرضا وقت عقد النكاح، فإذا أظهر الابن البالغ أو البنت البالغة رضاهما عند عقد النكاح انعقد النكاح.

خامساً: إذا ثبت لدى القاضي الشرعي والمسئولين في دار القضاء أن الأولياء اتخذوا أسلوب الجبر والإكراه في نكاح المرأة البالغة، وأجبروها عند النكاح على التلفظ بالرضا، والمرأة غير راضية باستمرار هذا الزواج، وهي تطالب بالفسخ، وزوجها لا يفارقها بنفسه، ولا يرضى بالطلاق أو الخلع، فيحق للقاضي الشرعي فسخ هذا النكاح دفعاً للظلم.

٧- عضل الولي

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٥)[١]

عضل الولي: هو (منع موليته من الزواج).

ولا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفءٍ بصداق مثلها، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين -إن لم يكن قاض- كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شئونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج، ووقوع العضل من بعض الأولياء، سبب في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع.

وحيث إن ظاهرة العضل متفشية، فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

بما يحد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر.

ثالثا: مسائل في شروط الزواج

أ- الكفاءة في عقد الزواج

١- الكفاءة في الزواج

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٤/١)[1]

أولاً: توافر الكفاءة بين الزوجين يحقّق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

ثانياً: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قِيم ومُثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقرّرات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثالثاً: إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كلّ عصر، باعتبار ما لذلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحلّ محلّ الكفاءة الاجتماعية العُرفية.

رابعاً: لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التديّن.

---

(١) المرجع السابق.

خامساً[1]: كفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصالها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ.

وبالنسبة للمسلمين في أوربا فإن المجلس يرجح أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.

٢- الكفاءة في النكاح

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (١١/١/٤٦)[2]

إن الإسلام قد اعتبر جميع البشر سواء، وهو لا يفرق بين إنسان وإنسان، ويكرم الإنسان من حيث إنه إنسان على طريقة سواء، وقد قال الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3].

لذا يستنكر من وجهة نظر الإسلام التقسيم الطبقي للإنسان واعتباره عالياً أو سافلاً على أساس فوارق الكون والسلالة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4].

---

(١) أضيف هذا البند بالقرار رقم ١/ ١٥. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

(٢) الندوة الفقهية الحادية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة – ٢ محرم ١٤١٩هـ الموافق ١٧ – ١٩ أبريل ١٩٩٩م، في المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء، التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركند بفلواري شريف – بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

نظراً إلى هذه التوجيهات الإسلامية بصدد التكرم الإنساني قرَّرت الندوة ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد قدَّم نظرية الأخوة الإسلامية بكلمات صريحة وواضحة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١). وقال النبي ﷺ: [الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا]. أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) عن أبي موسى ﷺ. وقال ﷺ: [مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى]. (أخرجه مسلم(٤) عن النعمان بن بشير، كتاب البر والصلة والآداب).

ولذلك كان كل مسلم أخاً لأي مسلم آخر، وتحقير الإنسان لأخيه الإنسان والتفاخر عليه على أساس النسب والأسرة واللغة يعارضان التوجيهات الإسلامية معارضة صريحة، وقد قال الرسول ﷺ: [بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ](٥).

ثانياً: عن طريق النكاح يتعاقد فردان أجنبيان - وهما الزوج والزوجة - على المصاحبة والعشرة بينهما طول الحياة، ويكون كل واحد سراً وستراً وسكينة للآخر.

قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٦). وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٧).

ويعتبر الإسلام النكاح أحكم عقد وأمتنه، ولذا فإنه يوجه توجيهات تتحقق

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، حديث رقم ٦٠٢٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم ٦٧٥٠.
(٤) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم ٦٧٥١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث ٦٧٠٦.
(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.
(٧) سورة الروم، الآية: ٢١.

بالعمل بها مقاصد النكاح، ويحيا بها كل من الرجل والمرأة حياة طيبة إلى آخر لحظة حياتهما.

ثالثاً: وليست حقيقة الكفاءة إلا المماثلة والمساواة بين الرجل والمرأة، وفي حالة وجود التوافق والانسجام بين الزوجين في الفكر والاجتماع وأسلوب الحياة والديانة وما إلى ذلك، وفي ظل هذه المساواة يحيا الرجل والمرأة حياة هنيئة، ويكون النكاح محكماً، أما النكاح الذي يتم مع غير الكفء ففي أغلب الأحوال لا يأتي بثمرة، وتأثيراته السيئة لا تؤثر على الشخصين فقط، بل تتجاوز إلى بيتيهما وأسرتيهما، ونظراً إلى هذه الحاجة قد اعتبر الإسلام الكفاءة في أحكام النكاح.

رابعاً: النكاح الذي يتم بين الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين بالتراضي معتبر شرعاً، والكفاءة تؤثر في لزوم عقد النكاح لا في صحة النكاح وانعقاده.

خامساً: يكرَّم الشخص - كائناً من كان - بعد أن يعتنق الإسلام ويصبح فرداً مكرَّماً من قبل المجتمع، ويحظى بالحقوق والإكرام مثل ما يحظى بها المسلم قديم الإسلام الذي ورث الإسلام عن أبيه وجده، وإذا أنكحت البنت المسلمة للمسلم الحديث العهد بالإسلام فهذا العمل يوجب الثواب فضلاً عن كون هذا النكاح جائزاً.

سادساً: ينبغي أن يكون الزوج كفئاً - أي: مساوياً - للزوجة، ولا يشترط في الزوجة أن تكون كفئاً للرجل، وبناء على هذا فإن الرجل إن تزوج من هي دونه جاز النكاح ولزم، وليس لأولياء الرجل أن يعترضوا عليه.

سابعاً: ولو نكحت المرأة مع غير الكفء على غير إذن من وليها، فينعقد هذا النكاح شرعاً، ولكن يحق لأوليائها أن يرفعوا القضية إلى القاضي ليجمع بينهما إن كان الزوج كفئاً للمرأة أو يفرق.

ثامناً: ولو لم يذكر الرجل أو أولياؤه الحقائق عند النكاح، وكذبوا في ذكر نسبهم وأسرتهم، أو في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، وظهر بعد ذلك كذبهم وخداعهم فينعقد النكاح، ولكن للمرأة أو لأوليائها أن يرفعوا القضية إلى القاضي.

تاسعاً: يلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحَّد للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والرذالة فيما بين الناس.

ب- الفحص الطبي والاختبار الوراثي قبل الزواج

١- أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٢)[1]

الفحص الطبي: هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه)، لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج.

وبعد المداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج، ولكن له - وبالأخص للفحص الجيني - سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج، على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر، وعدم الإضرار بالآخر.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http: //e-cfr.org

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك، وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك، فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات، حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح، إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

٢- حكم الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج
المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (١٧/٥)[١]

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

٣- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)
مجمع الفقه الإسلامي الدولي- منظمة التعاون الإسلامي (٢١/٩/٢٠٣)[٢]

بعد اطلاع المجلس على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها المجمع بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: الوراثة والهندسة

(١) الدورة السابعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http: //www.themwl.org**).

(٢) الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

الوراثية والجينوم البشري (المجين)[1]، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يأتي:

أولاً: الجينوم (المجين) البشرى:

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[2]، ونظائرها من الآيات.

ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية، أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١) يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

٢) لا يجوز استخدام الجينوم استخداماً ضاراً، أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

٣) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

---

(١) عقدت الندوة في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: ١٩٣ (٨/ ٢٠)، الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٢) سورة فصلت، جزء من الآية: ٥٣.

٤) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

٥) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

٦) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة، أو المعدة لأغراض البحث، أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: ٧٩ (٨/١٠)[١] بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: ١٤٢ (١٥/٨)[٢] حول ضمان الطبيب.

وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك، فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.

٧) التأكيد على الضوابط الشرعية – الخاصة بالجينوم البشري – الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩هـ.

٨) لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية، إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

٩) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولاسيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني: يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم،

(١) قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية، د. عادل عبدالفضيل عيد، و أ/ السيد طلبة، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥م، القسم: الأول: القواعد الشرعية في المجال الصحي، ثانيا: أخلاقيات الطبيب وواجباته، رقم [٧]، ص٦٥.

(٢) المرجع السابق، رقم [٨]، ص ٧٠.

أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة؛ لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النـــوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

١) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٢) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

٣) أن يتعذر وجود البديل.

٤) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: ٥٧(٦/٨)[١]، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثـاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية)، وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية؛ لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية، وبخاصة عدم اختلاط الأنساب، فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

(١) المرجع السابق، القسم السادس: نقل الدم وزراعة الأعضاء، أولا: نقل الدم وزراعة والتبرع بالأعضاء، رقم [١٥٨]، ص٣٨٥.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

١) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا.

٢) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

٣) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

(أ) **حكم المسح الوراثي الوقائي**: يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

(ب) **حكم الفحص الجيني قبل الزواج**: يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

(ج) **حكم التشخيص قبل زرع النطفة**: يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب)، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

(د) **حكم الفحص في أثناء الحمل**: لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ٥٦ (٦/٧)[1] بشأن الإجهاض.

(هـ) **حكم الفحص عقب الولادة**: يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة؛ للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع:

١) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

(١) المرجع السابق، رقم [١٥٧]، ص ٣٨٤.

٢) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة.

٣) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

٤) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

٥) مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

٦) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظرا لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

٧) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبيّن للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض؛ ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

٨) مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب.

٩) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

ج- الزواج من غير المسلمة أو الزواج من غير المسلم

١- أحكام الزواج من الكتابية

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٦)[١]

أولاً: الكتابية هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل، كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة – في الجملة – بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبدالله بن عمر من الصحابة ﷺ، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية" على المعنى المتقدم ذكره.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام، كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آية الإباحة نفسها بالإحصان، والإحصان هو العفة عن الزنا، كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها، قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾[1]. والزواج يوجب المودة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًا منعت منعًا عامًا، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: [لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ][3].

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

٢- الزواج بالكتابية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)[4]

الكتابية: هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، والعقد على الكتابية العفيفة صحيح، وأن الزواج بها مشروع مع الكراهية، ولكنه محفوف بالمخاطر خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، وللزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ولها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه.

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٢٢.
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٢٧٥٨.
(٤) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

٣- حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة
مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (٤/٣)[١]

بعد أن اطلع مجلس المجمع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي: (أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة. (ب) بيراينز. (ج) المحمدية. (د) بيرتاس. (هـ) بيرتابيس، على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾[٣]، والتكرير في قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعدما تسلم – وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

---

(١) الدورة الرابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ٧ إلى ١٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ. موقع الرابطة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (http://www.themwl.org).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٢)، وقد طلق عمر ﷺ امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية(٣).

وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولي للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي وأكثر العلماء"(٥)، لقول عمر ﷺ للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد. لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

٤- زواج المسلمة من غير المسلم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)(٦)

يحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء عملاً بالنصوص الشرعية الصريحة القاطعة بالتحريم.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/٤٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٤٢٩.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٧/٥٠٠.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٤٦١.

(٦) المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ – ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٨).

٥- أحكام إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٣/٨)[١]

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها، والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب، حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع)، فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة، وبقى الزوج على دينه، فيرى المجلس:

أ- إن كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفرقة حالاً.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه، ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة، فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية، إذا كان لا يضيرها في دينها، وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت، ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبدالله الخطمي(١). كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة(٢). وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان(٣).

٦- حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)(٤)

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها، وتترقب إسلامه؛ ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام.

(١) أخرجها عبدالرزاق الصنعاني في "المصنف" (٦/٨٤، ٧/١٧٥) بإسناد صحيح فيما قاله ابن حزم في "المحلى" (٧/٣١٣)، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٩/٤٢١).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٩١)، وإسناده صحيح.

(٣) هو عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٩٢) عن النخعي والشعبي. وذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/٣١٣).

(٤) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

د- تزويج الحالات الخاصة

١- تزويج الصغيرات

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٢١/٣)[١]

نظر المجمع في موضوع تزويج الصغيرات، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة فيه، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين تبين أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث، والاطلاع على الإحصائيات والدراسات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والقانونية المتعلقة به، ومعرفة ما يجري العمل به في الدول الإسلامية.

وحيث إن المجمع أوصى الرابطة بعقد مؤتمرٍ عن «الأسرة المسلمة وما تتعرض له من تحديات» فقد تقرر تأجيل البت في الموضوع إلى ما بعد انعقاد المؤتمر، ومعرفة ما يتوصل إليه[٢].

٢- زواج المعاق ذهنيا

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٤٣)[٣]

من حق المعاق ذهنيا أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون، وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة ذهنية زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محوطا بالحرص على مصلحته، محفوفا برعاية منافعه.

وكتب الفقه في كل المذاهب تعقد مسائل وفصولا تتحدث فيها عن زواج

---

(١) الدورة الحادية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤-١٤٣٤/١/٢٨هـ التي يوافقها ٨-٢٠١٢/١٢/١٢م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

(٢) لم تتعرض الدورة الثانية والعشرين المنعقدة في رجب ١٤٣٦هـ مايو ٢٠١٥م، لهذا الموضوع.

(٣) الجلسة التاسعة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٩ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣٧ من مارس ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، ٣/٣٦٥-٣٦٩).

المجنون، وولاية[1] الإجبار عليه، كالولاية على الصغير، ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط، أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم – أي القاضي –[2].

كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة.

فنرى مثلا في فقه الحنابلة في كتاب "كشاف القناع": "أما المجنونة لجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، فأبيح تزويجها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها، وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال. وكذا إن قال ثقة من أهل الطب –إن تعذر غيره– وإلا فاثنان: إن علتها[3] تزول بتزويجها، فلكل ولي[4] تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها، كالمداواة. ولو لم يكن للمجنونة – ذات الشهوة – ونحوها ولي إلا الحاكم زوَّجَها"[5].

(١) الولاية: مأخوذة من الولي، وهو في اللغة: بمعنى القرب، والولاية: النصرة، وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. (المصباح المنير، مادة "ولي". التعريفات، للجرجاني، ٣٢٩/١).

(٢) قال الحنفية: ولاية الإجبار هي ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد "الإجبار" تكون للولي، وهو عندهم العصبة مطلقا. (بدائع الصنائع، ٢٤١/٢. الهداية، ٢١٦/١).

وقال المالكية: الولي المجبر أحد الثلاثة: أ- الأب. ب- وصي الأب عند عدم الأب. ج- المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح. (جواهر الإكليل، ٢٧٧/٢، ٢٧٨).

وقال الشافعية: للأب ولاية الإجبار، والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه، أو عدم أهليته فيما ذكر؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب. (نهاية المحتاج، ٢٢٤/٦. المهذب، ٣٨/٢).

وقال الحنابلة في ولاية الإجبار: للأب. (شرح منتهى الإرادات، ١٤/٣، ١٥. كشاف القناع، ٤٥/٥).

(٣) العلة تطلق في اللغة على المرض.

(٤) الولي: خلاف العدو. والولي: العارف بالله تعالى، والولاية: تنفيذ القول على الغير. (رد المحتار، ٣٤٢/٩).

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٤٥/٥.

ومع الفارق بين المجنون وبين المعاق ذهنيا إلا أن هناك جامعا بينهما مؤثرا[1] في قضية الزواج، وهو الحياة من إنسان قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، ومحتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة.

وغني عن البيان أن المقصود من هيمنة الأولياء والأوصياء والكفلاء هو محض المصلحة للمُولى عليه، والموصى عليه، والمكفول، لا أن يتحول الأمر إلى تجارة للرقيق الأبيض في صورة استخدام هؤلاء المعاقين استخداما غير آدمي وغير أخلاقي.

وعليه فلا يمنع المعاق ذهنيا من الزواج؛ لأن الزواج شيء، والإنجاب شيء آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة، ومعان سامية كثيرة، بالإضافة إلى الإنجاب.

ولو كان الإنجاب ضروريا لازما مرتبطا كليا بالزواج لما صح زواج الكبار الآيسين أو العُقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المقدَّم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم، ولا ضرورة بين الزواج والإنجاب.

وتَمَكُّن السيطرة بشكل أو بآخر- وهذا موضوع يدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم – على عدم الإنجاب، أو تأخيره، أو تحديده بحسب المصلحة، لكل حالة على حِدَتها.

والأصل أن القيّم أو الوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها، فإن كان في مصلحته – من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية – الزواج، فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنظم أمثال هؤلاء المعاقين ذهنيا.

ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم – حيث توفرت

(١) وهذا ما يعبر عنه بالعلة المؤثرة وهي ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، (قواعد الفقه، البركتي، ١/٣٨٧).

مقدماتها- فيه تقصير وإثم، بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

والمُعَوَّل عليه في تحديد المصالح البدنية – صحية ونفسية- هم المتخصصون الحاذقون من أهل الطب، وعند الاختلاف والنزاع – في كون الزواج مصلحة للمعاق من عدمه- فالرافع للنزاع حينئذ هو القاضي.

والخلاصة: أنه لا مانع من زواج المعاق ذهنيا، بشرط اطلاع الطرف الآخر على حالته الصحية والذهنية، ومعرفته بوضعه تماما، مع رضا المعقود عليه إن كان ممكنا، ورضا ولي الأمر في الحالات الأخرى.

وينطبق هذا الحكم – الوارد في هذه الفتوى – على الإعاقات الذهنية، كما ينطبق على جميع الإعاقات البدنية، ما لم يقرر الأطباء الثقة وجود ضرر محقق من هذا الزواج.

٣- زواج السودانيات من مواطنين أجانب

مجمع الفقه الإسلامي - السودان[1]

عندما نخضع هذه الظاهرة لابد من النظر إلى بُعديْن: البعد الشرعي ثم البعد الإجرائي.

١) فمن ناحية البعد الشرعي: لا مانع من هذا النوع من الزيجات، فالعقد صحيح، ما دامت قد تحققت أركانه الشرعية من: إيجابٍ وقبولٍ من بالغيْن، رشيديْن، مختاريْن، عالميْن بالعقد ومآلاته.

٢) أما من ناحية الإجراءات: فإن المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية، أن مهمة البحث والتحري تتوجه إلى المرأة، التي يراد التزوج بها، أو تريد هي التزوج، فهنالك قواعد للزواج بالأجنبيات حددتها النشرات القضائية.

. النشرة [١٢] سنة ١٩٥٩م: قواعد منح الإذن بزواج أجنبيات، وخلاصته أنه يمنع المأذونون من عقد زواج بأجنبية إلا بعد اكتمال الإجراءات، وتقوم الإجراءات على

(١) إشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق له ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، وبالرقم و خ/ق/١٢/١/٢/١/عمومي. (من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١١٥).

التحري عن طالبة الزواج من سفارة بلد المرأة عن طريق وزارة الخارجية، للتأكد من خلوها من جميع الموانع الشرعية، وبعد التحقيق ترسل لمحكمة العموم للإذن من عدمه.

. النشرة [٣] سنة ١٩٦٤م نصت على أنه لا يتم زواج بأجنبية من سوداني ولا بأجنبي إلا بعد الرجوع لمصلحة الجوازات والهجرة، للتأكد من سلامة إجراءات الدخول والبقاء، وغير ذلك.

.النشرة [٤] لسنة ١٩٦٤م أوجبت على المأذون أن يسلم الدفتر بعد التأكد من أن جميع الوثائق مختومة بختم المحكمة.

والذي يُلحظ أن الإجراءات تتعلق بالمرأة، ولم تتجه إلى الرجل، بحسبان أن الرجل حرٌّ، وله أن يتزوج بمن شاء، إلا إذا كانت هناك موانع شرعية تمنعه، كحرمة النسب والمصاهرة والرضاع، أو أن يكون بعصمته أربع زوجات.

هنالك استثناء وحيد هو أنه جاء إخطار من السفارة السعودية يمنع تزوج السعودي من غير السعودية إلا بإذن من السفارة السعودية.

وبالنسبة للمصريين فقد أباحت النشرة زواج المصريين والسودانيين رجالاً ونساءً دون قيد ولا شرط. هذا هو الواقع المعمول به.

أما المسألة التي نحن بصددها فهي تتعلق بالرجل، وهي من باب السياسة الشرعية، على شرط عدم معارضتها لنصوص وقواعد شرعية.

الفتوى: فبناءً على ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: لا يشترط أن يكون التركي ليس طرفاً في زواج مسجل رسمياً في تركيا، فهذا من السياسات التي لا علاقة لها بالشرع، وليس من حقنا منعه من زواج أحله الله له.

وكذلك فإن شرط تسجيل السودانية في زواج مدني بتركيا ليس من الدين في شيء.

ثانيـــاً: أن تصدر نشرة توضح ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية بالوضع في تركيا، حتى تكون المرأة وأولياؤها على علم بحقيقة ما يجري، فيرتفع الجهل وتزول صفة الغرر، وبعد شرح الوضع في تركيا حسب ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية فيما يتعلق

بالقانون التركي بعدم السماح بتعدد الزوجات، وإلزام التسجيل المدني، وسلب الزوجة بعد الأولى من حقوقها الشرعية والسلوك العنيف للرجل التركي تجاه الزوجة، وعدم ضمان الوضع المادي المريح، وشبح الهجر، ثم يترك بعد ذلك للمرأة وأوليائها حرية اختيار القرار المناسب.

٤- زواج الحبلى من الزنا، ونسبة ولد الزنا إلى الزاني
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)[١]

يجوز تزوج الزانية بمن زنا بها؛ تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، وترغيبا لكليهما في التوبة.

أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه، فمبدئيا يجوز إلحاق ولد الزنا بالزاني خارج بلاد الإسلام إذا ادعاه، ولم تكن المرأة فراشا لأحد، وذلك درءا للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات، ويرجأ البت النهائي في هذه المسألة إلى المؤتمر القادم لمزيد من البحث والنظر.

٥- نكاح المتزوجات بعقد غير مسجل
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٢/١٥)[٢]

السؤال: لدي صديقة إنجليزية مسلمة متزوجة من إنجليزي مسلم بعقد إسلامي لم يسجل في البلدية، ولزوجها المسلم صديق عربي يريد الإقامة في هذه البلاد، وليس له حل إلا الزواج من إنجليزية، فعرض زوجها عليها أن تسجل في البلدية بأنها زوجته، وتم العقد المدني وبشهود، فهل هذا الزواج صحيح شرعاً؟ وهل يؤثر على زواجها الأول؟ نرجو الرد لتكرر مثل هذه الحالات من بعض المسلمين في هذه البلاد.

الجواب: عقد الزواج الذي تم في البلدية عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعاً شيء من آثار النكاح. وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وهنا جميع من شارك في

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

تسهيل أو تتميم هذا العقد وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعد لحدود الله. وفيما ذكر الله عز وجل في المحرم نكاحهن قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. والمحصنة هنا: المرأة المتزوجة، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجة.

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في البلدية لا يجعل العقد صحيحاً، فيتساهلون لذلك، ويظنون أن العقد الصحيح هو ما يكون في المسجد أو المركز الإسلامي، وهذا فهم مغلوط فاسد، بل عقد النكاح أينما كان إذا اكتملت أركانه واستوفى شروطه فهو عقد صحيح. وهذا العقد المسئول عنه والذي تم في البلدية لو كان على هذه المرأة وهي غير متزوجة لكان عقداً صحيحاً.

فحيث إن هذا العقد باطل فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه، لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولا يجوز التذرع بحاجة شخص إلى الإقامة في هذه البلاد بمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتُخالَف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور. والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب.

٦- نكاح المتزوجات مدنيا

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٣/١٥)[1]

السؤال: أنا تزوجت زواجاً مدنياً بمقابل، ولمساعدة شخص مسلم على الإقامة هنا، ولم نتقابل من يومها، ولا أعرف عنه شيئاً، ثم تعرفت على شاب مسلم وتزوجنا زواجاً إسلامياً في أحد المراكز، فهل ما قمت به يجوز في الشرع الإسلامي؟

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

الجواب: لا يجوز ذلك، والزواج الأول وإن كان صحيحاً فصاحبه آثم.

أما العقد الذي جرى في المركز فعقد باطل، وإن سمي إسلامياً، فليس بإسلامي، ويجب الكف عما استبيح بسبب هذا العقد حتى يتم إنهاء العقد المسجل عند الدولة أولاً بالطلاق الذي يسجل قانوناً أيضاً، ثم يمكن لكِ وللشخص الذي ترغبين فيه أن تعقدا عقد زواج جديد حيث لا اعتداد بالعقد الذي تم في المركز الإسلامي؛ لأنك تزوجت شخصاً في الوقت الذي أنتِ متزوجة فيه من آخر، حتى وإن لم يكن بينكِ وبين ذلك الشخص الأول غير ورقة الزواج، وقد حرم الله عز وجل ذلك في كتابه حين قال في سياق عد المحرم الزواج منهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. وهن ذوات الأزواج.

والواجب على المراكز والقائمين عليها أن يتقوا الله، ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها.

٧- نكاح المتزوجات

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٤/١٥)[2]

السؤال: ابنتي عربية تزوجت من شاب عربي كان يدرس في هذه البلاد ثم اختلفت معه، وغادر البلاد على نية أن يبعث لها بورقة الطلاق، ولم يبعث لها بشيء، وبعد مدة تقدم لها رجل آخر، وذهبت معه للشيخ، وأجرت عقداً، وعاشت معه، ولم تخبر الشيخ بقصة زواجها الأول، فماذا نفعل؟ نحن في مأزق، أفتونا، أريحونا، أراحكم الله.

الجواب: عقدها على شخص آخر، وهي لم تزل في عصمة زوج، يجعل عقدها على الآخر باطلاً، وهي فيما صنعت عاصية آثمة، وكذلك كل من علم بأمرها فأقرها عليه من أهلها، وهذا الشخص الثاني الذي عقد عليها، هي حرام عليه، وهو حرام عليها، فقد

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

حرم الله تعالى نكاح المتزوجات في كتابه، فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[1] حتى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]. أي المتزوجات حرم عليكم الزواج منهن. فيجب عليهما الإقلاع عن أي صلة انبنت على هذا العقد، ولو استمرت علاقة الفراش بينهما بعد هذا البيان فهما زانيان، وعليهما التوبة مما كان، ولا تحل له حتى تفارق زوجها الذي هي معه في عقد زواج لا زال قائماً مستمراً، فتعمل على الحصول على الطلاق منه أو الاختلاع، أو ترفع أمرها إلى القضاء لتنهي عقد زواجها منه، ثم إن شاءت نكحت هذا الثاني بعد أن تعتد عدة الطلاق من زوجها الشرعي.

هـ- مكان عقد النكاح

١- عقد قران بمسجد به قبة وضريح

مجمع الفقه الإسلامي - السودان[3]

الفتوى: فقد تكلّم الفقهاء عن العقد وأركانه وشروطه، ولم يتحدثوا عن مكان العقد، فكل الأمكنة تكون محلاً للعقد، فحيث توفّرت الأركان والشروط، فالعقد صحيح.

أمَّا المكان فعلى أصحاب الشأن اختياره، وينبغي لهم التحري عن الأماكن المناسبة، كالمساجد، والخلاوى، ودور العلم، وغيرها من الأماكن المشهود باحترامها من الكافة، وعليهم تجنُّب الأماكن المشبوهة وغير اللائقة وغير المحترمة.

٢- عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٢/١٠)[4]

سؤال: حول عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة.

أجاب المجلس بما يلي: عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً، وهو حرام

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.
(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.
(٣) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص١١٤.
(٤) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً، كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً، وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى. كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

٣- الاختلاط في الأعراس

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٢/٣٦)[1]

السؤال: ما هو حكم الاختلاط في الأعراس؟

الجواب: مصطلح (اختلاط) مصطلح غريب على نصوص الكتاب والسنة، جعله كثير من الناس من الأمور المقطوع بها من دين الإسلام قولاً واحداً، وكأن القرآن أو الحديث قال (الاختلاط حرام)، وهذا من المجازفات التي يقع فيها اليوم كثيرٌ من المسلمين.

والذي نقوله بخصوص ذلك: إن شريعة الإسلام لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرّمها الإسلام، هي:

١- الخلوة (وهي أن يكون رجل واحد مع امرأة واحدة في موضع لا يتهيأ أن يراهما فيه أحد).

٢- والتبرج (وهو إظهار المرأة ما أوجب الله عليها ستره من بدنها أو زينتها أو طيبها أو تكسرها في مشيتها وحركتها).

(١) المرجع السابق.

٣- والتماس (أي لمس البشرة للبشرة)، فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي، ولا فارق بين الأعراس أو غيرها في ذلك، إلا إذا كنا نعلم أن الناس لا تتقيد في الأعراس بهذه الشروط فنمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد.

رابعاً: الحقوق الزوجية

أ- المهر والدوطة والهدايا

١- تفشي عادة الدو ـة في الهند

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٧/٤)[1]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه: قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلا، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: "ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقا للكتاب والسنة".

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العامة للرابطة بتاريخ ١٤٠٤/٣/١٦هـ والذي جاء فيه: (إن قضية الدوطة قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيرا... وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوطة، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجوا أن قادة المسلمين في الهند جميعا إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحا كبيرا في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أ.هـ. كلامه.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من ١ - ١٦، ص١٤٢-١٤٥.

وبعد أن اطلع المجلس على ما سبق ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شُكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشُكر الأخ عبدالقادر - على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج - وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر.

أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[النساء:٤] ، وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾[النساء:٢٤]. وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: [لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلالا](١). فهذا من أقواله.

(١) مسند أحمد، حديث رقم ١٤٤٢٨.

وأما فعله: فقد جاء في صحيح مسلم، وغيره من كتب السنن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفُ أُوقِيَّة][1]. فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: [مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ][2]. فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقا، سواء كان الصداق معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلا حقيقيا، يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة: هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررا حيويا، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١٤٧٣٣. سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، حديث رقم ٢١٩٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للمتزوج، حديث رقم ٦٣٨٦. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٦.

كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها.

فالإسلام قد كرم المرأة تكريما، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً، تُصلح به شأنها، وتهيئ نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

٢- الدوطة والمهر والهدايا المقدمة للزوجة

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٥٦ - ١٣/٥)[١]

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا الندوة يشعرون بأن ما يطالب به الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة، وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جدّاً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح – الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة – إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم عنه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العدَّ والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرِّر الندوة ما يلي:

أولاً: إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وقد جعله الإسلام قليل المؤنة ميسوراً ورغَّب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام، وفيه إثم كبير.

ثانياً: إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

ثالثاً: إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل مهرها ونفقتها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع من أنواعها على أولياء الزوجة.

---

(١) الندوة الفقهية الثالثة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م، بمديرية مليح آباد بولاية أترابراديش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**).

رابعاً: المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

خامساً: إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء، أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وذويه من الهدايا، كل ذلك ملك لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

٣- إلغاء المهر في عقود الزواج
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[١]

ما هو الرأي الشرعي تجاه ما يُقال في بعض الهيئات عن ضرورة إلغاء المهر المقدم للعروس عند الزواج باعتبار أن هذا المهر يُحول المرأة إلى سلعة؟

الإجابة: لا يجوز شرعا إلغاء المهر في عقود الزواج الشرعية؛ لثبوت ذلك للمرأة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

ب- النفقة على الزوجة

١- بيعة العلاقة المالية بين أفراد الأسرة والوضع في الهند

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٢٠/١/٨٥)[١]

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: النووية[٢] والمشتركة[٣] ثابت في العهد النبوي - على صاحبه ألف ألف سلام – وفي عهد الصحابة الكرام ﷺ، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعًا، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عونًا على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعذورين، وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعًا أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات والشحناء والبغضاء فيما بينهم، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

---

(١) الندوة الفقهية العشرون، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ٢٩ ربيع الأول – ١ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧ مارس ٢٠١١م، بـ "جامع العلوم الفرقانية، في مدينة رامفور" بولاية أترابراديش (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**).

(٢) الأسرة النووية: هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم، وتتسم بسمات الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية، وتقل في أغلب الدول العربية، وتتسم الوحدة الأسرية بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة، بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلالية في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعية. (موقع موسوعة ويكيبيديا العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://ar.wikipedia.org**).

(٣) الأسرة المشتركة: هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية، ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة، والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية. (المرجع السابق).

ثانيًا: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لابد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر، فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً: إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعًا: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغًا على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامسًا: (أ) إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً مّا وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

(ب) إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

(ج) إذا كانت التجارة منفصلة، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادسًا: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنّة)، وكانت الحماة ذات أعذار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكَنّة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعًا: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز

عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بها إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامنًا: إن المسنّين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولاسيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرأفة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم، وسعادة نصيبهم.

٢- تحمل المرأة النفقة من مطعم وأجرة مسكن وملبس
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٦)[١]

السؤال: شخص مغترب يبعث بجميع دخله إلى أهله في بلده الذي قَدِم منه، ثم يعيش معتمداً على دخل زوجته، فهي تدفع أجرة المنزل، وتكاليف الطعام والشراب واللباس...الخ، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يلزم الرجل امرأته بذلك، كما لا يليق بالرجل المسلم أن يعيش عالة على زوجته، بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وسائر شؤونه المعيشية، فبم يستحق إذن أن يكون هو ربَّ الأسرة والقوّامَ عليها، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[٢].

وقد بينا في الفتوى (رقم: ٢٧)[٣]، أن المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت، بل ولا على نفسها، ولو كانت غنية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إلا إذا فعلت ذلك متبرعة وعن طيب نفس منها، لا احتيالاً، ولا أخذاً بسيف الحياء، فقد قالوا قديماً: ما أخذ

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٣) الفتوى التالية مباشرة بهذا القسم، رقم ٣، اشتراك الزوجة في نفقة البيت.

بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: [لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ][1].

ولا نحب للرجل المسلم أن يحيا عالة على امرأته، وإن طابت نفسها بذلك، وخصوصاً إذا كان ذا دخل وقدرة، ونشمُّ في الحالة المسئول عنها رائحة غير طيبة، فما معنى أن يرسل الرجل كل دخله إلى أقربائه في وطنه معولاً على زوجته، لا يتحمل مسئولية رب البيت، كما شرعها الله ورسوله ﷺ: [وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ][2].

ما أولى هذا الرجل أن يخاطب بقول الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

٣- اشتراك الزوجة في نفقة البيت
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٧)[3]

السؤال: هل يجوز للزوجة فتح حساب مصرفي خاص بها من دخلها؟ أم يلزمها أن تضع دخلها في وعاء مشترك مع دخل زوجها، يصرف منه على الأسرة؟

الجواب: من الحقائق المسلَّمَة: أن الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاها حقوقَها دون أن تُطالِب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها، فمن حقها أن تملك، وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تبيع وتشتري، وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حَجْرَ عليها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[4].

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٠٦٩٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٢. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم، حديث ٤٨٢٨.

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٢.

ومن هنا نقول: إن للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها، أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم، أو غير ذلك.

وليس للزوج حقٌّ في أن يفرض عليها أن تضع دخلَها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على الأسرة، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1].

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، حتى لو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلا الإمام الظاهري المعروف، ابن حزم.

ولكننا نستحسن: أن تسهم المرأة العاملة في نفقه البيت، ولاسيما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

وأقصى ما يمكن أن تسهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

ونحن نؤيد: أن يكون لكل من الزوجين حسابه الخاص، حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، وللزوجة أن تحتاط لغدَرات الزمان، وتقلبات الأزواج، ولا نحبذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها، فيكون كل شيء باسمه وعلى ملكه، ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بماله.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

٤- مقدار النفقة على الزوجة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٧)[١]

استعرض المجلس موضوع (النفقة على الزوجة) والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لم يحدد الشرع في النفقة مقدارا معينا من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف.

والضابط في ذلك: مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة[٢].

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى:

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) يثير قرار المجلس الأوربي رقم (١٤/٧)، والذي جعل ضابط نفقة الزوجة، "مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة"، تعارضا وتناقضا مع الفتوى الصادرة من المجلس نفسه رقم (١٥/٦)، والتي جعلت الضابط "بحسب حاله وحالها"، وقرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٦/٢/١٤٤) والذي جعل الضابط "بحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا".
ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]. والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، وقال النبي ﷺ لهند: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ]. فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبرا بها، كمهرها وكسوتها.
وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] .
وذهب الحنابلة إلى أن: نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى. (انظر بتصرف: المغني، لابن قدامة، ١٩٦/٨).

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1].

ومما يجب للزوجة أيضا، كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها، وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلا، فلا يجب على الزوج، وتتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات.

إما إذا كان الزوج بخيلا وممسكا، فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها؛ لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ][2].

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيرا، وكانت الزوجة موسرة وتعمل، وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت، فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود، تنال به الأجر والثواب، وتستحق عليه الشكر والثناء.

٥- بعض مسائل النفقة والمتعة والحضانة

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٧)[3]

- المبتوتة هي: المطلقة طلاقا بائنا مكملا للثلاث.
- للمبتوتة النفقة والسكنى مدة العدة حتى تضع حملها، وأما غير الحامل: فلها النفقة والسكنى مدة العدة، إن لم يكن لها مال تنفق منه أو تبذل منه أجرة المسكن.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم ٤٥٧٤.

(٣) المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بدولة الكويت، في الفترة من ٢٣ – ٢٦ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ – الموافق ٣١ من شهر أكتوبر – ٣ من شهر نوفمبر ٢٠١٠م. (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
https://www.amjaonline.org

◦ المتعة هي: مال يبذله الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه، جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق.

◦ تجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها مهرا في العقد، فإن سُمي لها مهر استحب لها متعة، مع استحقاقها نصف الصداق.

◦ تجب المتعة لكل مطلقة بعد الدخول إذا سُمي لها مهر، ولم تكن المفارقة بسبب من قِبَلها.

◦ يراعى في تقدير المتعة حال باذلها عسرا ويسرا.

◦ تتحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقا لحال من تجب عليه النفقة عسرا ويسرا، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك.

◦ لا يمتنع اعتبار قوانين المجتمع الذي به المحضون في تقدير نفقته، إذا راعى مقدار كفايته من أنواع النفقة السابق ذكرها.

٦- إعطاء أجرة للزوجة مقابل عملها في بيت الزوجية
مجمع البحوث الإسلامية (٢٣٨/٤٤)[1]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي تجاه ما يُقال بضرورة إعطاء أجرة للزوجة مقابل عملها في بيت الزوجية وخدمة زوجها وأولادها؟

الإجابة: عمل المرأة في بيتها من قبيل حسن المعاشرة الزوجية، وتبادل المنافع بين الزوج والزوجة، وحينئذ ليس من حقها أن تطلب أجرا على هذا العمل.

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

ج- الحقوق المعنوية للزوجة

١- الحاجات النفسية للزوجة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١٥/٦)[١]

السؤال: تزوجت رجلاً يكبرني بأكثر من عشرين عامًا، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزًا يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه - للأسف - حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

إنه لا يبخل عَلَيّ بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني، ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من زوجها، إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع، وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي، وخصوصًا عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي ممن يعشن مع أزواج يملأون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملة، فقال: هل قصرت في حقك في شيء ؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هو كل ما على الزوج للزوجة شرعًا؟ وهل الناحية النفسية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء؟ إنني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك، لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

الجواب: ما أدركته الأخت صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها، بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده، فيقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. فالآية تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج - الطيبين في أنفسهم - حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها - بل أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

والمثل الأعلى في حسن عشرة الزوجة هو النبي ﷺ، فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج، فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

قال الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه: "كانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يُسَرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقًا - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حِجْرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابَقها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، وكان يقول: [خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي][1]. وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل، وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضَنا على بعض في مكثه عندهن في القَسْم، وقَلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها"[2].

وإذا تأملنا هذا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً، ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنِّها، فقد تزوجها بكراً صغيرة لم تعرف رجلاً غيره عليه السلام، وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه.

وليست الحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة، أو حتى الصلة الجنسية.

بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله، ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ٣٨٩٥.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ١/٧٨، ٧٩.

ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1].

٢- خدمة الزوجة للضيوف والزوار في فترة النفاس
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٣)[2]

السؤال: هل للمرأة الحق في فترة راحة ونقاهة بعد الوضع (فترة النفاس) أو أنها ملزمة في هذه الفترة أيضاً بالقيام بواجب الضيافة للزوار الذين يأتون للتهنئة أو لرؤية المولود؟

الجواب: لقد علم الله تعالى أن الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها، لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3].

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة (أي في حالة النفاس) من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أن الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك، بخلاف الصوم فإن أيامه تقضى بعد فترة النفاس، والمراد بها: الفترة التي ينزل فيها الدم بسبب الولادة، والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

ومن هنا نتبين أن الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها رحمة من الله تعالى بها، وعاملها كأن النفاس لون من المرض أصيبت به.

فمن الطبيعي ألا ترهق المرأة في تلك الفترة، وتكلف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلامية أن المرأة النفساء هي التي تُخدم وتُكرم حتى تعود إليها عافيتها وتغدو في حالة طبيعية.

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.

ولكن المرأة في حال الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة، لكن يجب أن تُقدَّر تلك الضرورة بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن يرهقوها من أمرها عسراً، ويكلفوها فوق طاقتها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدد عليها في ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. وقال ﷺ: [يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا][2]، وقال ﷺ: [فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ][3]. وهذه الأمور إنما يحكمها الذوق والفضل ومكارم الأخلاق.

٣- واجبات المرأة المريضة تجاه زوجها

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٤)[4]

السؤال: إذا مرضت الزوجة وأحبت أن تتوقف الزيارات لزوجها خلال فترة مرضها، فهل تلزم رغماً عنها، بتقديم القِرى لضيوف زوجها؟

الجـــواب: المذاهب الأربعة لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه[5]، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث ٦٩. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث ٤٦٢٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠.

(٤) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة:

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ٣١٦/٨. المغني، لابن قدامة، ٢١/٧. كشاف القناع، ١٩٥/٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥٠٦/٩).

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء. (بدائع الصنائع، ١٩٢/٤. حاشية ابن ←

فإذا كان هذا مقرراً في شأن الزوج، فأولى ألا تُلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها، وتقديم القِرَى لهم حتى في حالة مرضها.

والمذهب الذي نطمئن إليه ونفتي به هو: وجوب عمل المرأة في البيت خدمة لزوجها ولأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾(١).

فالرجل يعمل ويكدح خارج البيت ليعول أسرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة، وقد كانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تخدم بيتها كنساً وطحناً وعجناً...الخ، واشتكت إلى أبيها رسول الله ﷺ فأمرها وزوجها أن يستعينا بذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتكبير على القيام بمهمتها في الحياة(٢).

=عابدين، ٣٣٣/٢، ٣٩/٥).

وذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٢) فعن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي ﷺ: [أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، قُلْتُ بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا، فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتُكِ. فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّى فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرِى أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ. قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ]. (سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم ٢٩٩٠).

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كما يعمل الرجل، فالعدل أن يعاونها الرجل بخادمة تساعدها، أو بنفسه ما استطاع، ولا سيما إذا كانت أُمًّا لأطفال.

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(١).

ورخص للمريض في رمضان أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان عندما تواتيه العافية، فقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢).

وأجاز للمريض أن يصلي كيف استطاع قائماً أو قاعداً أو على جَنْبٍ، وطلب من الأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا، فإن وراءهم الضعيفَ والمريضَ وذا الحاجة.

وينبغي للمسلم الشرقي عامة والعربي خاصة أن يراعي ظروف زوجته الغربية عموماً، وأنها لم تتعود في حياتها، ولا في بيت أبيها، استقبال الضيوف بهذه الكثرة التي تعودها العرب، وأمثالهم من الشعوب، كما على المرأة الغربية التي دخلت الإسلام أن تقدر ظروف زوجها، وما نشأ عليه، وأن من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه، كما قال النبي ﷺ: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ](٣).

(١) سورة الفتح، جزء من الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم ١٨٢.

٤- حديث المرأة مع الزائرين
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٧)[١]

السؤال: كثير من الزوجات المسلمات لا يسمح لهن بالحديث مع الزائرين، أو الحديث مع الرجال عموماً، في حين يسمح الرجل لنفسه بالحديث مع أي امرأة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [الحياء من الإيمانِ][٢]، و[الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ][٣]، وهذا الحياء خلق محمود من الرجال والنساء جميعاً، ولكنه في المرأة أكثر حمداً، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الذي يجعلها غالباً لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب عنها، وأحياناً تحكم ذلك التقاليد والأعراف التي تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، ومن حال لأخرى.

والمهم أن يُعلم أن الشرع لا يمنع أن تكلم المرأة الرجل، أو يكلم الرجل المرأة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ﷺ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٤].

هذا مع أن لنساء النبي ﷺ وضعاً خاصاً وأحكاماً تخصهن وحدهن، وعليهن من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام، إنما منعهن من الخضوع بالقول، والخضوع بالقول يعني إلانته والتكسر فيه، بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الذي عبر عنه القرآن بالذي في قلبه مرض، وهو مرض شدة الشهوة، أما الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي فهو مشروع

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org
(٢) متفق عليه، عن ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤، ٥٧٦٧)، ومسلم (رقم: ٣٦).
(٣) متفق عليه، عن عمران بن حصين ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٦٦)، ومسلم (رقم: ٣٧).
(٤) سورة الأحزاب: الآية: ٣٢.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وقد صحت الأحاديث بمشروعية سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء، وعيادة النساء للرجال.

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لتحدّث المرأة كل غاد ورائح من الرجال، أو ليحدّث الرجل كل غادية ورائحة من النساء، فهذا ما يرفضه المنطق والذوق قبل أن يرفضه الشرع، إنما تحادث المرأة الرجل إذا كان قريباً لها أو صهراً أو أستاذاً أو جاراً أو رئيساً في العمل ونحو ذلك، مما تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين الناس، ولا سيما في عصرنا، ما دامت الثقةُ قائمةً، والفتنةُ مأمونةً، والأوضاعُ عاديةً.

كما جرى على ذلك العمل في كثير من البلاد الإسلامية، يسلم الرِّجال على النِّساء، والنِّساء على الرِّجال، إذا التقوا، ويتبادلون الأحاديث أو (القول المعروف) فيما يهمهم من أمور، برضا الأزواج والآباء والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء.

ولا ننكر أنه وجد في بعض البلاد تقاليد متشددة بالنسبة للمرأة تكاد تحبسها في بيتها، وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتى يتوفاها الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيد هذا التوجه، ولكن الأدلة الشرعية الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة تعارض ذلك، فضلاً عن مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتطور الزمان والإنسان.

٥- منع الزوجة من حضور لقاءات إسلامية
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٥)[١]

السؤال: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟

الجواب: آفة كثير من المسلمين ممن ينقصهم الفقه في الدين أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظاً غليظ القلب، جلف الطباع، تصرف مع من حوله - ولا سيما مع زوجه وولده - بهذا الطبع الجاف الحاد، وربما زعم أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

وسوء الظن، وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها خُلقت لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء واطلاعهم، فلم يغير ذلك من نظرتهم شيئاً، وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها، ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين، لم يتحركوا، ولم يتطوروا.

إنه لا يُعرف دين كرّم المرأة كما كرّمها الإسلام: كرّمها إنساناً، وكرّمها أنثى، وكرّمها بنتاً، وكرّمها زوجة، وكرّمها أمّاً، وكرّمها عضواً في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]. ومعنى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكملها وهي تكمله، لا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكاليف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]. كما أنهما شريكان في التكاليف الاجتماعية الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: [إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ][4]. وقال ﷺ: [لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ][5].

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩٥.
(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية: ٣٥.
(٣) سورة التوبة: جزء من الآية: ٧١.
(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد (٦/٢٥٦) وأبو داود (رقم: ٢٣٦) والترمذي (رقم: ١١٣) من حديث عائشة. وأحمد (٦/٣٧٧) من حديث أم سُليم. والدارمي (رقم: ٧٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٥) متفق عليه من حديث عبداللَّه بن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٨)، ومسلم (رقم: ٤٤٢).

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها، وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام، كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العاملات في هذا المجال، والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذا فريضة إسلامية، يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام، وضاعت أمته، وانخفضت رايته.

ويزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجند النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللادينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار؛ لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

ولكن هذا النشاط النسوي الإسلامي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يُعطى كلُّ ذي حق حقه بالقسط والمعروف.

وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه، وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٦- منع الزوجة المسلمة من زيارة والديها النصارى
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣١)[1]

السؤال: هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الغربية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعاً مطلقاً، أو يسمح لها بزيارتهما نادراً؟ وهل يحبذ الإسلام لمن دخل فيه أن يجفوَ أهله ويقطع رحمه؟

الجواب: لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرانيين؛ لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(١).

وذلك أنَّ أعظم حقوق العباد بعد حق الله سبحانه وتعالى هو حق الوالدين.

حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك، وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولا ذلك محاولة عبر عنها القرآن بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٢).

فأمر الله بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك، كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف.

وقد جاءت أسماء بنت أبي بكرٍ ﷺ إلى النَّبي ﷺ بعد صلح الحديبية تستفتيه وتقول: [قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ](٣).

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٤).

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٥).

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية: ٢٣.
(٢) سورة لقمان: الآية: ١٤، وجزء من الآية: ١٥.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٧٧) ومسلم (رقم: ١٠٠٣).
(٤) سورة الممتحنة: الآية: ٨.
(٥) سورة البقرة: الآية: ١٨٠.

ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا تجوز لهما الوصية؛ لأنهما وارثان، ولا وصية لوارث.

وإنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين، والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما لم يُلْغِ ما لهما من حقوق الوالديَّة، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلْغِ ما لهم من حقوق الرَّحم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾(١).

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٢).

فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، أو أقارب زوجته، وخصوصاً أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم حتى لو كانوا غير مسلمين، فيحببهم إلى الإسلام بذلك، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها، مسلمينِ كانا أو غير مسلمَيْن، بل ينبغي أن يحرضها على ذلك، ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوهما إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها اللَّه تعالى، فهؤلاء هم أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعاً حقوق ذوي الأرحام، وأولي القربى.

وكم نرى لحسن المعاملة من الأثر العظيم في نفوس الناس، فكم هم الذين دخلوا الإسلام لما رأوه من المعاملة الحسنة من قبل المسلمين الصادقين، كما نرى سوء المعاملة والأخلاق ربما سببت بغض الإسلام وأهله، والنفرة منه ومن أهله عند آخرين! وطوبى لمن جعله اللَّه مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ، وويلٌ لمن كان مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير.

(١) سورة النساء: جزء من الآية: ١.
(٢) سورة الفرقان: جزء من الآية: ٥٤.

٧- منع الزوج زوجته من زيارة امرأة نصرانية
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٢)[١]

السؤال: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة بعينها (امرأة نصرانية مثلاً)؟

الجـواب: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معينة – مسلمة أو غير مسلمة – إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأته، أو على أطفاله، أو على حياته الزوجية.

فالرجل هو القَوَّام على الأسرة، والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الاحتمال، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٢].

والذي نوصي به هنا: ألا يتعسف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكك في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظن، والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣]. وقال ﷺ: [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ][٤].

ولم يأمر الإسلام المسلم والمسلمة أن يقطعا صلتهما بكل الناس من غير المسلمين والمسلمات، وخصوصاً أهل الكتاب.

وقد قال عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥]. فلم ينه الله تعالى عن برهم

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org
(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ٣/ ٥٤.
(٣) سورة الحجرات: جزء من الآية: ١٢.
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٣. ومسلم، رقم الحديث: ٢٥٦٣.
(٥) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بوالديهم وهي (البر).

خامساً: اللباس والزينة

١- حق المرأة المسلمة في ارتداء الحجاب

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٢/١)[١]

تناول المجلس هذا الموضوع الخطير بسبب تداعيات توجه الحكومة الفرنسية إلى منع ما سمي بـ(الرموز الدينية)، والذي يتناول المسلمات في فرنسا، وبعد مناقشات مستفيضة أصدر المجلس بخصوص ذلك البيان المرفق[٢]، كما شكل لجنة لمتابعة الحوار

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) نص بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا: (إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بصفته ممثلا للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوروبا قد فوجئ، كما فوجئ المسلمون في العالم بالتوجه لمنع ارتداء ما يسمى «بالرموز الدينية» في فرنسا، والذي سيؤثر بالدرجة الأولى على حق المسلمات في فرنسا في ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات العامة.

وإن المجلس إذ يثمن اعتراف فرنسا بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وإذ يشيد بمواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية وبوقوفها ضد العولمة المهيمنة ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، وإذ يتفهم كذلك قلق قطاع كبير من المجتمع الفرنسي إزاء بروز بعض الشعائر والتقاليد الإسلامية غير المعهودة في ثقافته ومحاولته أن يتعامل مع هذه الظاهرة بما يحفظ وحدته وهويته، ويحقق التعايش بين مكوناته، فإن المجلس يود أن يوضح الأمور التالية:

١- أن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلا في بناء المجتمعات الإنسانية، ويقتضي الاعتراف بالتعددية والتنوع، في إطار الوحدة القومية والإنسانية، وإشاعة أجواء الحوار بين الثقافات والتعاون بين ومع الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، والمحافظة على السلم الاجتماعي. ولطالما أكد المجلس في كل بياناته على حث المسلمين في أوروبا على العيش المشترك والاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دون فقدان هويتهم، والإسهام في رقيّ وتقدم وأمن هذه المجتمعات، وذلك انطلاقا من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.

٢- أن المبادئ السابقة للعيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات والحفاظ على حقوق الإنسان. وقد كان للثورة الفرنسية دور مهم في ترسيخ هذه المفاهيم ←

=مما جعل فرنسا توصف بأنها «أم الحريات» ومن أهم البلاد التي يحافظ فيها على حقوق الإنسان.

٣- أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية والتي لا يجوز أن تكون مبررا لمصادرة الحريات الشخصية والدينية أو تهديد فرص المسلمين الفرنسيين أو غيرهم في التعليم والتكسب وتهميش دورهم كمواطنين، وبالتالي الدفع بهم إلى مزيد من العزلة بدلا من التلاحم على إخوانهم المواطنين الفرنسيين، كما لا يجوز أن تكون العلمانية الليبرالية مبررا لسن «قوانين صارمة» من شأنها الانقضاض على أهم حقوق الإنسان وحرياته وهما الحرية الشخصية والدينية. ولا يجوز كذلك أن تتخذ بعض التجاوزات في سلوك بعض المسلمين أو غيرهم بما لا يتفق ومتطلبات العيش المشترك كمسوغ لحرمان خمسة ملايين مسلم في فرنسا من حقوقهم المشروعة. إن احترام التنوع والمحافظة على الحريات هو الأساس المتين والضمان الأكبر للوحدة الوطنية والأمن العالمي وخاصة في الأمد البعيد.

٤- أن ارتداء الحجاب أمر تعبدي وواجب شرعي وليس مجرد رمز ديني أو سياسي وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتزم بدينه. وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديما وحديثا، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم. ويدخل في ذلك موقف فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذي صرح بوضوح أن الحجاب الإسلامي فريضة شرعية وليس «رمزا دينيا». أما ما نسب إليه من حق فرنسا كدولة ذات سيادة في سن ما تراه مناسبا من قوانين وتشريعات فهو أمر وارد ومقبول دوليا، ولكننا نحسب أنه كان من المفيد كذلك أن يضيف فضيلته أن هذا الحق مشروط كذلك بمواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبررا لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحريته الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حريّا بأن يمنع سوء تأويل موقفه الذي ظنّه البعض تخليا عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين. أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم الدينية وبذلك يكون موقفه مطابقا لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث.

٥- أن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبّر عن ضميرها الديني واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحريتها الشخصية والإنسانية والدينية. وإن المجلس ليؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسَّسا على القناعة الشخصية والفهم، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كثمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

٦- أن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل «الرموز الدينية» فإنه في المحصلة يستهدف تحديدا الحجاب الإسلامي مما يمثل تفرقة دينية ضد المسلمين، ويخالف كل الدساتير والأعراف فيما يسمى ←

حول الموضوع برئاسة معالي العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه وزير العدل الأسبق بموريتانيا عضو المجلس.

٢- غطاء الرأس للمرأة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٦)[١]

السؤال: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائياً عن الإسلام؟

الجواب: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٣].

=بالعالم الحر.

٧- أن المجلس ينصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية، قولا وعملا، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمّنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيّدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعا عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

٨- وفي النهاية يدعو المجلس المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي في عصر حوار الحضارات لا صراعها). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥٩.

فقد أوجب اللَّه هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير المتدينة، فمجرد زيها يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة مستقيمة، ليست لعوباً ولا عابثة، فلا تؤذي بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض.

ويجب علينا أن نحوطها بأخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن اللَّه يعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف.

ومع أن لبس الخمار[1] أو غطاء الرأس أو الحجاب - كما يسمى اليوم - فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته؟

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نسكت عن هذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً.

ومع سكوتنا على هذا المنكر فلا نيأس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين اللَّه لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى، ولا سيما أن هذا المنكر وإن كان حراماً بلا شك فهو من الصغائر وليس من الكبائر، إذ الكبيرة هنا هي الزنى، وكل هذه المحرمات إنما هي مقدمات إلى الكبيرة، والصغائر يتسامح فيها ما لا يتسامح في الكبيرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2].

(١) الخمار في اللغة: التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء تخميرا غطيته وسترته، والخمار للمرأة هو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها. واصطلاحا: قال الراغب الأصفهاني: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، والعلاقة بين النقاب والخمار أن كليهما لباس للمرأة المسلمة، فالخمار غطاء لرأسها، والنقاب غطاء لوجهها. (انظر: لسان العرب. المفردات في غريب القرآن، ص١٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

٣- النقاب

مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٢٩١)[١]

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يؤيد ما جاء في بيان المجلس الأعلى للأزهر الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٨م من أن النقاب[٢] يُمنع استعماله في ثلاثة أماكن:

١- في فصول وقاعات الدراسة، إذا كان الجميع من الطالبات، والتي تقوم بالتدريس لهن من السيدات.

٢- في قاعات الامتحانات، إذا كانت هذه القاعات كل من فيها طالبات، والمراقبات من السيدات.

٣- في المدن الجامعية الخاصة بالطالبات والتي هي مخصصة لهن دون غيرهن.

كما أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وجه المرأة ليس بعورة.

٤- قص شعر الزوجة يحتاج إلى إذن الزوج

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢١)[٣]

السؤال: هل تحتاج المرأة إذا أرادت أن تقصر شعرها إلى إذن من زوجها؟

الجواب: هناك نوع من تقصير الشعر للمرأة لا يحس به الرجل، إذا كان شيئاً قليلاً تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتى لا يطول شعرها جداً، ويكلفها جهداً في ترجيله وتمشيطه، وهو معتاد من عامة النساء، ولا يحتاج فيه عادةً إلى إذن من الزوج.

---

(١) الجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٣٣).

(٢) من معاني النقاب في اللغة: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نقب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (انظر: لسان العرب. فتح الباري، ابن حجر، ٤/٥٣. نيل الأوطار، ٥/٦٨).

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

وهناك نوع آخر من التقصير الذي يغير شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفاجئه بصورة أخرى غير مألوفة له، فكأنما هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير الظاهر هو الذي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتى تستمر المودة والوئام بينهما.

والأصل في المسلمة أنها لا تكشف شعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثَمَّ يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شعر زوجته، والنظر إليه على الصورة التي يحبها.

والزوجة العاقلة هي التي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشرة بينها وبين زوجها وينميها، فبهذا تتكون البيوت الصالحة التي هي أساس المجتمعات الصالحة.

القسم الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام

يتضمن هذا القسم ما يتعلق بالأطفال في الإسلام من ناحية الحقوق والنسب، والحضانة والولاية، والتربية والتعليم، وذلك بالتفصيل الآتي:

١- الحقوق العامة للأطفال

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٢/٧/١١٣)[١]

بعد اطلاع المجلس على التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية بخصوص موضوع (حقوق المسنين)[٢]، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

أ- حقوق الأطفال في الإسلام[٣]:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

---

(١) الدورة الثانية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنظمة)، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للدورات (١-١٤)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) عقدت الندوة في دولة الكويت، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ - ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م. وأنشئت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، عام ١٩٨٤م، (الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **www.islamset.com**).

(٣) لقد نال الطفل في الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل في ضمير الغيب؛ لأنه زهرة اليوم، وثمرة الغد، وأمل المستقبل وكله، ويقاس بنضجه وتقدمه تقدم الأمم ونجاحها، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة، فلقد حفلت الشريعة بأحكام الأطفال وحقوقهم، بل إنها انفردت بكثير من هذه الأحكام والحقوق، ومظاهر ذلك تتمثل في الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل، وحقه في الإرث والتملك، غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله لحين بلوغه الرشد، والقدرة على التصرف في ماله، وعدت التقصير في أداء حقوقهم إثما من الآثام، يرتكبه الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربون بل والحكومات.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه، كالمسكرات والمخدرات، واجب في الشريعة الإسلامية.

٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون، وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل، لهم جميع حقوق الطفل، ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعا.

٧- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ب ـ حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، ويقول جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]. وقال رسول الله ﷺ: [مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ] (أخرجه الترمذي)[3]. وقال أيضا: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا]. (رواه الترمذي[4] وأحمد في مسنده[5]).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع، وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤- توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٧٠.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٣) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجلال الكبير، حديث رقم ٢٠٢٢.

(٤) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم ١٩٢٠.

(٥) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، حديث رقم ٦٧٣٣.

٦- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل، والأماكن العامة، ومواقف السيارات، وغيرها لرعايتهم.

٨- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

ثانيًا: التبني والنسب

١- التبني

مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٢٩٥)[١]

إن العملية التشريعية في الدولة منوطة بالسلطة التشريعية ممثلة بصفة أساسية في مجلس الشعب، وهي وحدها التي تملك أن تخاطب – إذا أرادت – مجمع البحوث الإسلامية لأخذ رأيه في مشروعات القوانين المعروضة على البرلمان، وهذه المشروعات إما أن تقدم إلى مجلس الشعب من الحكومة، أو يقدمها عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب.

وبالتالي يرى المجلس عدم قبول الاقتراح شكلا، واستبعاده من جدول أعمال المجلس، وفضلا عن كل ذلك فإن شريعة الإسلام تحرم التبني[٢].

---

(١) الجلسة الثامنة في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٣ من يونيه ٢٠١٠م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٥٥).

(٢) حرمت الشريعة التبني تحريما قاطعا لا لبس فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٤]. وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥].

شبهة: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبني، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إباحة التبني، بحجة الحرص على مصالح ←

٢- نسب المولود خارج رابطة الزواج
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢٤/٥)[١]

إن النسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية والمقاصد الشرعية، وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسبيلاً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وفي حال وجود مولود خارج رابطة الزواج، فقد ذهب طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف إلى أنه يجوز إثبات نسبه، وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد، وحفظ الأسرة، وإصلاح الخطأ، ومراعاة الستر، وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته.

وبناء على ذلك قرر المجلس ما يلي:

=الأطفال، والإشفاق عليهم من الضياع، وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها.

دحض هذه الشبهة: هذا مرفوض لدى الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلا وموضوعا؛ لأن من نتائج هذه الإباحة أن تختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام في الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق، فالإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم، وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتحوير أديانهم، إن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان، ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، ومن أخطر ما يترتب على ذلك أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة، ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم فتحولهم من مسلمين إلى غير مسلمين، وكفي بذلك خطرا وضررا.

(١) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

أولاً: يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- قيام الزواج بين الرجل والمرأة. ٢- أن يكون الولد متخلقاً من ماء الرجل.

٣- ألا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر. ٤- طلب الزوج استلحاق الولد.

ثانياً: تترتب جميع آثار النسب بمجرد إثباته.

ويذكّر المجلس أن اعتماد هذا الرأي هو الأولى والأحرى في العصر الحالي، لما تدعو إليه الضرورة التي يجد فيها الرجل والمرأة المخطئين نفسيهما أمام حالة قاهرة لا أمل فيها للتدارك، ولا مجال فيها للتفلت من وجود الولد إلا بإلحاقه، وإقامة الزواج، ولمّ شمل الأسرة، والإقبال على الحياة بأمل وعمل وإصلاح وإنجاح.

ولا ينبغي أن يكون الحكم الاستثنائي بديلاً عن الأصل العام في حفظ النسل والنسب، كما لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتسويغ الزنا، والتساهل في العلاقات المحرمة أو المشبوهة.

كما يتوجه المجلس بالنصح إلى:

١- الشباب المسلم بخاصة، والمسلمين بعامة، بوجوب تقوى الله تعالى، والحفاظ على العفة والصبر، والاحتياط لأعراض الناس وحقوقهم.

٢- الأسر والمجتمعات الإسلامية، بالعمل على جبر الخطأ، وإصلاح الوضع، وعون الأبناء والبنات على تيسير الزواج، وملازمة الاستقامة.

٣- المنظمات والدول الإسلامية، باعتماد السياسات التشريعية والحلول العملية لحماية الشباب والشابات من الوقوع في المحرمات، أو مقدماتها وظروفها ومواجهة دواعي الشهوات والإغراءات المذمومة.

٣- أسماء النساء المركبة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٥)[١]

السؤال: هل يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً، مثل (سارة كريمة)، (فاطمة برتا)، حيث يحتفظ المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة باسمه القديم مثل (برتا)، ويضيف إليه اسماً إسلامياً؟

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً[٢]، كأن يبقى الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسمًا إسلامياً، كأن يتسمى الرجل بمحمد أو أحمد أو عبداللَّه أو عبدالرحمن أو عمر أو علي وأن تتسمى المرأة باسمها القديم، وتضيف إليه اسماً إسلامياً، مثل خديجة أو فاطمة أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك.

وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد، وخصوصاً من له مكانة وقدر، اسم وكنية ولقب، وكلها أسماء ينادى بها مثل (عبدالله، وأبي بكر، والصديق)، وكلها أسماء لرجل واحد، ومثل (عمر، وأبو حفص، والفاروق)، وأقرَّ الإسلام جميع ذلك.

فمن هنا لا نجد حرجاً في حمل الشخص - رجلا كان أو امرأة - لاسمين يعرف بهما، وخصوصاً من لم يكن مسلماً ودخل في الإسلام، بشرط ألا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعاً، كأن يكون اسمه (عبدالمسيح)، أو يكون اسمها نحو ذلك، فيغير إلى اسم مقبول من الناحية الشرعية.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) الأصل وجوب التسمية، وجواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، وتستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى؛ لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، ويستحب تشاور الوالدين في اختيار الاسم، ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، ومما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب. (مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٣/٢٥٦).

بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء لا يغيّره، ما دام مقبولاً شرعاً، وقد بقي الصحابة على أسمائهم التي تسموا بها في الجاهلية، وإن كان الأولى أن يحمل اسماً إسلامياً محبباً يوحي بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يحب الأسماء التي توحي بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل، ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غير اسم (عاصية) إلى (جميلة).

وقال عليه الصلاة والسلام: [خَيْرُ الأَسْمَاءِ عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ][1].

ثالثاً: الحضانة والرؤية

١- الحضانة وأحكامها

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (١٥/٥)[2]

أولاً: الحضانة هي: حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه.

ثانياً: حكم الحضانة: الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً[3]، فإن لم يوجد من تجب عليه الحضانة، أو وجد، ولكنه امتنع لأي سبب، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين[4]، وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام به بإعداد المحاضن المناسبة.

ثالثاً: الأصل في أحكام الحضانة: رعاية الأصلح للمحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٩٠٣٢.

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٣) بدائع الصنائع، ٤/٤١. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٧، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٣/٤٥٢ - ٤٥٤. المغني، ٧/٦٢١ - ٦٢٣.

(٤) كما يكون حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن. (الفواكه الدواني، ٢/١٠٢. المغني، ٧/٦١٢).

رابعاً: **الأصل في الحضانة**: أنها للنساء، فقد فطرن على نوع من الحنان والشفقة، لا يوجد في الرجال، وهن أرفق وأهدى وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون، وعليه كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج، لقوله ﷺ للمرأة التي طالبت بحضانة ولدها: [أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي][1].

خامساً: **الحضانة حق مشترك بين الأم والولد**: فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون[2].

سادساً: **شروط الحضانة**: ذكر الفقهاء[3] – رحمهم الله – شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة، وكلها تدور على مقصد واحد، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون.

والذي يراه المجلس وجوب اعتماد الشرطين التاليين:

١ – استقامة السلوك: فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون، أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح[4].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٣٦/٢. حاشية الدسوقي، ٥٣٢/٢. مغني المحتاج، ٤٥٦/٣. كشاف القناع، ٤٩٦/٥، ٤٩٨. المغني، ٦٢٤/٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرط الإسلام، أو كما يعبر عنه شرط توافق الدين بين الوالدين، مختلف فيه، فيشترط الإسلام إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر.

أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة؛ لأنها تحبس وتضرب – كما يقول الحنفية – فلا تتفرغ للحضانة.

أما غير المسلمة – كتابية كانت أو مجوسية – فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر، فإنه حينئذ ينزع منها، ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين، ليكونوا رقباء ←

٢- القدرة على أداء مهام الحضانة: فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه.

سابعاً: **زواج الأم الحاضنة**: ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة(١)، للحديث السابق ذكره، مع مراعاة القيود الآتية(٢):

١- قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون.

٢- ألا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها.

٣- عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تُظهر رضاه بذلك.

٤- أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج.

ثامناً: **رؤية المحضون**: يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، ويوصي لمنع ذلك بالآتي:

١- على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية- على تنظيم العلاقة في حال الحضانة، إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

٢- إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية، ولا يستطيع البقاء مع

=عليها. (حاشية ابن عابدين، ٦٣٣/٢ - ٦٣٩. جواهر الإكليل، ٤٠٩/١. مغني المحتاج، ٤٥٥/٣. كشاف القناع، ٤٩٨/٥).

(١) وذلك لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني. (بدائع الصنائع، ٤٢/٤. جواهر الإكليل، ٤٠٩/١، ٤١٠. مغني المحتاج، ٤٥٥/٣. المغني، ٦١٩/٧).

(٢) وتلك القيود والاستثناءات ذهب إليها المالكية. (جواهر الإكليل، ٤٠٩/١. منح الجليل، ٤٥٦/٢).

أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

٣- إذا كان المحضون في سن التعليم، فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

٤- على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبَه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

٥- تكون الرؤية على ما جرت به العادة، كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

٦- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

٧- التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن.

تاسعاً: وهناك موضوعات أخرى متصلة بالحضانة أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والتطبيقات العملية في الغرب.

٢- رفع سن الحضانة

مجمع البحوث الإسلامية (٣٩/١٥١)[1]

ناقش المجلس الكتاب الوارد من رئيس مجلس الشعب إلى فضيلة المفتي بشأن: اقتراح اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بخصوص الاقتراح بمشروع قانون بشأن تعديل المادة

(١) الجلسة التاسعة، بالدورة التاسعة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤ من إبريل ٢٠٠٣م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٣٣).

[٢٠] من المرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة ١٩٢٩م في شأن بعض أحكام الأحوال الشخصية(١).

وقرر: الموافقة على ما ورد في كتاب السيد رئيس مجلس الشعب باقتراح رفع سن الحضانة إلى خمسة عشرة عاما(٢)؛ حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن. على أن يقوم فضيلة المفتي بالرد على الكتاب الوارد إلى دار الإفتاء بخصوص هذا الموضوع.

٣- رؤية الصغير المحضون

حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن(٣).

---

(١) المادة (٢٠) قبل التعديل كانت تنص على: (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك...).

(٢) وقد أقر هذا التعديل من قبل مجلس الشعب المصري، وصدر القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن سن حضانة الصغير، فنص القانون في مادته الأولى على أنه: (يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتي: مادة ٢٠ (فقرة أولى) ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة). ولا شك في خطورة هذا التعديل والذي ثبتت سلبياته على الأجيال المتعاقبة.

(٣) مسألة تحديد سن انتهاء الحضانة من المسائل المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، وكثر الحديث حولها، خاصة لظهور أثرها البالغ على التشريعات القانونية والنظامية في البلدان الإسلامية مما أحدث اضطرابًا في المجتمع الإسلامي.

فذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين - وبه يفتى - لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين، وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن.

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه، وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور، أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.

وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكرا كان المحضون أو أنثى، وقدر حد التمييز بسبع سنين أو ثمان غالبا.

←

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٥/١٥)[1]

السؤال: أنا شاب مسلم، لدي طفل من مطلقتي المسلمة التي تعيش مع طفلي في نفس المدينة التي أعيش فيها، وكنت أرى طفلي يوماً في الأسبوع، ثم تزوجت مطلقتي، وسافرت بطفلي إلى مدينة أخرى، وعندها طالبت بحقي في حضانة ابني؛ لأنها تزوجت، وابتعدت بالطفل عني، وأنا لم أتزوج (وبحسب ما أعلم أن الحضانة تعود للأب في هذه الحالة)، ومطلقتي وزوجها يقولان لا حق لي في أخذه، وعلي أن آتي بفتوى من جهة شرعية مختصة بالفتاوى تؤكد زعمي بحقي بحضانة ابني، وحرمة منع ابني عني، وتؤكد لهم عدم جواز هذا الفعل إلا برضا مني، وتنازل عن الحضانة، فأرجو منكم جواباً شافياً عن مشكلتي، فلم أر ابني منذ وقت طويل.

=وعند الحنابلة أن الغلام يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة، أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير، وإنما تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها.

وبالنظر إلى كل هذه الآراء الفقهية التي جعلت معيارها هو استغناء الطفل بنفسه والقيام بشؤونه، نجد أن هذا المعيار غير كافٍ؛ لأن هناك معايير أخرى كاستقرار الطفل، وإحساسه ومدى شعوره بالأمن مع الحاضن، والاستماع إليه، ومتغيرات العصر وتأثيرها على الأطفال، وبالجملة فإن مصلحة المحضون تقتضي الأخذ بكل هذه الاعتبارات في الحسبان، فضلاً عن أن تعميم المعيار الفقهي البحت على كل الأطفال المحضونين لا يخدم مصلحة المحضون، مما يجعلنا نعدل عن فكرة التقييد بسن معين لانتهاء الحضانة، ونرى أن يخضع لمبدأ (الوقت والسن الأصلح للمحضون) الذي يجب على القاضي أن يبحث عنه ويجتهد فيه، والذين يشجعنا على هذا أن الفقهاء أنفسهم استثنوا حالات لامتداد الحضانة، كمن بلغ سن انتهاء الحضانة، ولا يزال في حاجة إلى خدمة النساء رغم بلوغه السن المحدد، كالمجنون والمعتوه أو المريض المعاق الذي يعجز عن القيام بشيء دون مساعدة، وذلك مراعاة للعلة الحقيقية دون ربطها بالسن، مع التأكيد على أن يكون للطرف الآخر غير الحاضن الحق في الرؤية – الحقيقة والفعلية –، واصطحاب المحضون واستضافته لمدة معينة من الزمن في الأسبوع أو الشهر أو أيام الإجازات والأعياد والمناسبات، للوصول إلى فكرة الرعاية المشتركة الواجبة على كلا الأبوين. (حاشية ابن عابدين، ٢/٦٤١، ٦٤٢. بدائع الصنائع، ٤/٤٢، ٤٣. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٦. مغني المحتاج، ٣/٣٥٦. كشاف القناع، ٥/٥٠١. المغني، ٧/٦١٤ – ٦١٦).

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

الجواب: لا يحل شرعاً أن يُمنع الوالد رؤية ولده لغير سبب، والأصل أن لك الحق في رؤية ابنك، وأن تكون قريباً من معرفة أمره، والاطلاع عليه، والإنفاق عليه، ولا يجوز للأم أن تحجبه عنك دون سبب معتبر شرعاً، هذا لو لم تكن تزوجَت، فأما وقد تزوجَت فإن حق الحضانة للأم ينتقل عنها، لما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: [أن امْرَأَةً، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي].أخرجه أحمد(١) وأبو داود(٢) والحاكم وصححه(٣).

فهذا الحديث يجعل الحق للأب في الحضانة، ما لم يتفق مع الأم على ما يكون الأصلح لولدهما، وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد(٤)، وذلك في انتقال الحضانة إلى أقرب أرحامه من النساء، كالجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والخالة، لكونها بمنزلة الأم، وذلك من جهة معنى الأمومة، لكن ليس في هذا الترتيب لزوم شرعي، وللأب أن يأخذه ويرعاه.

وليعلم أنه ليس من حق زوج الأم التدخل في شأن ابنك، فليس هذا من شأنه.

٤- الحضانة والرؤية والاستضافة للصغير

مجمع البحوث الإسلامية (٢٢٨/٤٤)(٥)

١- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم وأم الأم.

٢- يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون، سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٦٧٠٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.

(٣) المستدرك للحاكم، حديث رقم ٢٨٣٠.

(٤) بدائع الصنائع، ٤/٤١. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٧، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٣/٤٥٢ – ٤٥٤. المغني، ٧/٦٢١ – ٦٢٣.

(٥) الجلسة الثانية، في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٥ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٧م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٤٤).

٣- من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات رُفع أمره إلى القضاء لحرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضي.

٤- يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات، إذا أذن الحاضن بذلك[١].

(١) اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة استضافة المحضون ما بين مانع لها ومؤيد، وفريق ثالث فصل، فأجازها باتفاق الطرفين (الحاضن والطرف غير الحاضن)، ومنع عند عدم اتفاقهما، ونعرض لهذه الآراء الثلاثة باختصار فيما يلي:

أ- ذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن، سواء أذن الحاضن أم لا؟ وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك؛ لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانته، والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط" (الشرح الكبير، ٢/٥٣٣). ونقل التسولي عن المدونة ما نصه: "وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه إلى المكتب ولا يبيت إلا عند أمه" (البهجة في شرح التحفة، ١/٦٤٨).

وبذلك يكون قد بني المالكية موقفهم من عدم جواز استضافة المحضون: على أن مبيت الصغير عند غير الحاضنة يؤثر سلبا على تحقيق الهدف من الحضانة، وفيه إضرار بالصغير، وإخلال بصيانته، وإضرار بالحاضنة؛ للمشقة عليها، فضلا من أنه يؤدي إلى الاضطراب في حياة كل من الحاضن والمحضون، ومن ثم تكون فكرة الاستضافة مرفوضة من باب أولى.

ب- يذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن إلا إذا إذن الطرف الحاضن، أما بدون موافقة الطرف الحاضن فلا يجوز، وهذا الرأي تبناه الأزهر الشريف، فجاء في فتوى صادرة في ١١ يونيه من عام ١٩٦٨م لفضيلة المفتي الشيخ أحمد هريدي: وكان نص الجواب: (المنصوص عله شرعا أن الصغير إذا كان عند حاضنته، أما أو غيرها، لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته. ويجب عليها إذا أراد رؤيته أن تخرجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته. ولا تجبر على أن ترسله إليه في مكان إقامته، ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد. وطبقا لهذه النصوص لا تملك الأم في حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما، وإذا امتنعت أمرها القاضي في فترات متقاربة كل أسبوع مرة. وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرسالهما إليه لرؤيتهما في مكان إقامته، ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية ولا الخروج معه أو المبيت عنده. ولا أخذهما منها للتصييف معه ما داما فى حضانتها وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين...).

ج- يذهب هذا الرأي إلى جواز تقرير استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن، وهذا الرأي يستقى ←

٥- تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (رؤية الأبناء)

مجمع البحوث الإسلامية (٤٥/٢٧٥)[١]

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الاقتراحان المقدمان إلى مجلس الشعب عن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتنظيم رؤية الأبناء، وقرر الآتي:

=من كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة عند حديثهم عن دور الوالد الآخر غير الحاضن، وأيدته دار الإفتاء المصرية، وأهل التخصص من أساتذة الطب النفسي.

جاء في كتب الحنفية، "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده" (رد المحتار، ٦٤٣/٢).

وجاء في كتب الشافعية، ما نصه: "وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلا أو نهارا" (مغني المحتاج، ٤٥٧/٣، ٤٥٨).

وجاء في كتب الحنابلة، ما نصه: "ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها... وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حفظ الغلام وحفظه فيما ذكرناه"(المغني، ابن قدامة، ٣٠٣/٩، ٣٠٤).

ومن كلامهم يفهم: أنه يجوز للأب أخذ المحضون من حضانته ليعلمه ويؤدبه ويلبي حاجاته ورغباته، ويشرف على شؤونه ويختار له نوع التعليم ومكانه في محل إقامة الحاضنة.

وبإنزال ذلك على واقعنا نجد البون الشاسع والفرق الكبير بين كلا النظرين، مما يستوجب الحكم بتقرير حق استضافة المحضون لعلاج ذلك العوار في التطبيق.

وأصدرت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية فتوى برقم مسلسل (٣٧٥) تحت موضوع تنظيم أوقات رؤية المحضون بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، وتضمن جوابهم: (... يجوز للقاضي أن يسمح لأخيك (موكلك) باستضافة بنته تلك يوما في الأسبوع ومدة مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة حسبما يحقق المصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها من جهة، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى، فعند القاضي من الصلاحية المخولة له ما يجعله يحكم بذلك، وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، ما دام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة، ورعاية المحضون على الوجه الأكمل).

(١) الجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣).

المادة الأولى قبل التعديل:

تجب نفقة الأبناء على الأب أو مَن يليه شرعا، ولا تُوقف أو ترجأ في حال وجود نزاع بين الزوجين.

وتُقدر نفقة الابن ونفقات دراسته بقدر يسار مَن تجب عليه أو عسره، ويقضي بها بصفة تقديرية وعاجلة في مدة لا تجاوز شهرا، وذلك حتى صدور حكم نهائي بها.

وفي حالة الامتناع أو المماطلة عن أداء النفقة المقررة كلها أو بعضها يُوقف الحق في الحضانة أو الرؤية لمن تقررت لمصلحته حتى زوال الأسباب.

المادة الأولى بعد التعديل:

تجب نفقة الأبناء على الأب، وفي حالة عجزه تنتقل إلى مَن يليه شرعا، ولا تُوقف أو تُرجأ في حال وجود نزاع بين الزوجين.

وتُقدر نفقة الابن ونفقات دراسته بقدر يسار مَن تجب عليه أو عسره، ويقضي بها بصفة تقديرية وعاجلة في مدة لا تجاوز شهرا، وذلك حتى صدور حكم نهائي بها.

وفي حالة الامتناع أو المماطلة عن أداء النفقة المقررة كلها أو بعضها يُوقف الحق في الرؤية لمن تقررت لمصلحته حتى زوال الأسباب.

المادة الثانية قبل التعديل:

لكل من الأبوين والجدين والأخوة في رؤية المحضون الموجود لدى الآخر بصفة دورية وفي محل إقامته. والرؤية حق مشترك بينهم. وفي حالة التنازع تُراعى مصلحة الصغير.

وفي حالة عدم الاتفاق على مواعيد الزيارة ومدتها فللقاضي تحديدها مع وجوب مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما. وفي جميع الأحوال لغير الحاضن أن يصطحب الجدين والأشقاء في الزيارة على التوالي.

المادة الثانية بعد التعديل:

لكل من الأبوين والجدين والإخوة الحق في رؤية المحضون الموجود لدى الآخر بصفة دورية في مكان ملائم، والرؤية حق مشترك بينهم.

وفي حالة عدم الاتفاق على مواعيد الزيارة ومدتها فللقاضي تحديدها مع وجوب مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما.

المادة الثالثة قبل الحذف:

ويكون حق الرؤية في محل إقامة المحضون وجوبيا بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ التاسعة من العمر. وفي حالة تعذر إتمام الزيارة في منزل الحاضنة تتم في أقرب منازل أهلها لمقر سكنها. فإذا تعذر ذلك تتم الرؤية في أقرب مكان لإقامة الحاضنة بشرط عدم الإضرار بالحالة النفسية للصغير.

وقد رأت اللجنة حذف هذه المادة بأكملها لوجود مضمونها في المواد السابقة عليها.

المادة الرابعة قبل التعديل:

لقاضي التنفيذ إنذار أي من الطرفين في مخالفة مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مدتها. وفي حالة تكرار المخالفة من غير الحاضن فللقاضي منعه من الزيارة لفترة مؤقتة، فإذا تكررت مخالفته فللقاضي نقل الحضانة إلى من يليه بصفة مؤقتة، فإذا تكررت المخالفة يكون نقل الحضانة لفترة أطول إلى من يليه شرعا.

المادة الرابعة بعد التعديل:

لقاضي التنفيذ إنذار أي من الطرفين في حالة مخالفة مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مدتها. وفي حالة تكرار المخالفة من غير الحاضن فللقاضي منعه من الزيارة لفترة مؤقتة، فإذا تكررت مخالفته فللقاضي منعه من الزيارة لفترة أطول، وفي حالة المخالفة من الحاضن فللقاضي إيقاع عقوبة عليه يراها مناسبة.

المادة الخامسة قبل التعديل:

يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون الثانية عشرة أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن، وأخذ رأي المحضون.

ولا يكون حق الاصطحاب ساريا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن، وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضارا بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب نهائيا.

المادة الخامسة بعد التعديل:

يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن، وأخذ رأي المحضون.

ولا يكون حق الاصطحاب ساريا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن، وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضارا بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب إلى أن يزول سبب الضرر.

المادة السادسة قبل التعديل:

يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد، بشرط ألا يكون في السفر إضرار به، ودون إخلال بحق غير الحاضن في رؤية المحضون مرة كل عام على الأقل، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

وإذا كانت الحاضنة أجنبية فلغير الحاضن أن يطلب صدور حكم المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقته.

المادة السادسة بعد التعديل:

يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد، بشرط ألا يكون في السفر إضرار به، وبإذن غير الحاضن، بعد موافقة صاحب الحق في الرؤية.

المادة السابعة قبل التعديل:

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يعد المحضون إلى الحاضن أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بخطفه ممن له حق الحضانة بمقتضى هذا القانون، حتى لو لم تم هذا بغير تحايل أو إكراه، ويوقف حقه نهائيا في طلب اصطحاب المحضون مرة أخرى.

المادة السابعة بعد التعديل:

يعاقب بغرامة مناسبة يقدرها القاضي أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يعد المحضون إلى الحاضن، أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بخطفه ممن له حق الحضانة بمقتضى هذا القانون.

المادة الثامنة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

٦- أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي (٢٢/٨)[١]

استمع المجلس إلى توصيات ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)، وبعد المناقشة أيّد المجمع تلك التوصيات، وهي:

توصيات ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)[٢]

عقدت الندوة بعنوان: (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)، وفق المحاور التالية:

١- تعريف الحضانة، والمقصد الشرعي منها. ٢- مستحقو الحضانة.

٣- حق القريب الحاضن في المحضون، ووسائل تنفيذه.

---

(١) الدورة الثانية والعشرين، لمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص٢٨١. موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

(٢) عقدها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، في يوم الاثنين ١٤٣٦/٢/٢٣هـ الذي يوافقه ٢٠١٤/١٢/١٥م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص٢٨٣ - ٢٩١).

٤- حقوق المحضون على الحاضن، وحق النفقة.

٥- التعسف في استعمال حق الحضانة، وأثره.

وبعد مناقشة تلك الأبحاث، خلص المنتدون إلى ما يلي:

أولاً: المبادئ والمقاصد والأحكام:

١- الحضانة هي: رعاية من لا يستقل بنفسه وتربيته إلى أن يستقل بنفسه.

٢- الحضانة من الولايات الشرعية التي أولاها الإسلام عناية خاصة، وكان له السبق على الأنظمة الوضعية.

٣- عنيت الشريعة بالأسرة، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة، وحينئذ يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن المنغصات والكدر والشحناء.

٤- جاءت الشريعة في الحضانة بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تعالج ما يطرأ من خصومة بين الزوجين، وتبصرهما بمصلحة الطفل الذي يهمها أمره، وينشدان سعادته.

٥- عني الشرع بالطفل، عناية فائقة؛ لأن مرحلة الطفولة مرحلة مهمة في حياة الطفل؛ ينبني عليها مستقبله، وبالتالي مستقبل الأمة.

٦- مقصود الشارع من الحضانة: رعاية من لا يستقل بنفسه بتحقيق ما يساعد على بقائه، ويحفظ دينه، وفطرته التي فطره الله عليها، وتعليمه ما يوثق صلته بخالقه، ويحفظ صحته النفسية والعقلية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وإشباع حاجته للحنان، ويحفظ أخلاقه بتربيته على الأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة وحب الخير للغير، ويحفظ دنياه بتعليمه وتهيئته لحياة كريمة ينفع بها نفسه ومجتمعه وأمته.

٧- إن رعاية الصغار ومن في حكمهم واجب كفائي على الأمة يجب على ولي أمر المسلمين تعيين من يقوم بذلك الواجب عند انعدام من يقوم به من الأقارب أو عجزهم، أو عدم توفر الشروط فيهم.

٨- الأصل أن ينشأ الأولاد في حضانة الأبوين ورعايتهما، وعلى الأبوين المحافظة على استقرار الأسرة بالعشرة الحسنة التي أوصى بها الشرع، وقد أكدت

الدراسات أنَّ الرعاية المشتركة أقْرب ما تكون إلى استقرار الأسرة، وأن العامل الأساسي في الاضطِراب هو التنازع، وأكدت أنَّ الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديه يترعرع بنفسيَّة غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممَّن يعيشون في وضع أسري مستقر.

٩- إذا كان المحضون بحاجة إلى رعاية لا تتوفر عند الحاضن وجب على وليه توفير ذلك على وجه لا يفوّت حق الحاضن.

١٠- إذا كان الحاضن غير الأب، فإن ولاية الأب الثابتة له بمقتضى الأبوة باقية، فله مراعاة أحواله، وتدبير أموره بالقدر الذي لا يضر بمصلحة المحضون ولا يخل بحق الحاضن.

١١- مكانة النساء في الحضانة أولى من الرجال؛ لأنها بهن أليق، ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وقاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها.

١٢- الأصل أن حضانة الطفل لأمه، ولو كانت ناشزاً أو مطلقة متى كانت أهلاً لذلك؛ لقوله ﷺ لامرأة جاءت تشتكي له «قالت يا رسول الله إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي]، رواه أبو داود[١]، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[٢].

١٣- لا يسوغ تخيير الولد في حضانة الوالدين إلا إذا استوى الوالدان في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -: (ومما ينبغي أن يعلم: أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.
(٢) المستدرك للحاكم، حديث رقم ٢٨٣٠.

على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب)[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة؛ فإنه ضعيف العقل، يوثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا)[2].

١٤- يراعى في ترتيب مستحقي الحضانة الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مبني على أن القرابة من جهة الأب أقوى من القرابة من جهة الأم كما في الميراث والعصبات، وأن النص الشرعي على تقديم الأم في الحضانة إنما هو لأجل أنوثتها لكون الإناث أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور لا لأجل أمومتها، وحاصل ذلك ما يلي:

لما كانت الحضانة ولاية تقوم على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقارب المحضون، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا واستوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد ... فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة مع استواء درجتها، وإن اختلفت درجتها من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأم أو الأب ...

وإن كانوا من جهتين قدم من في جهة الأب إذا استوت درجتهم مثل أم الأب وأم الأم، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم أب الأب ... فقد تقابل الترجيحان وهما قوة قرابة الأب وقرب قرابة الأم، فيقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ٣٤/١٣٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مسألة: اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٥/٢٠٤.

١٥- ترتيب مستحقي الحضانة لا يكون إلا بعد توفر شروط الحضانة في الحاضن، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستقامة، والعدالة، والحرية، والقدرة على تربية المحضون والقيام بشئونه، والمكان الآمن، ويختص الرجال أن يكونوا من العصبات، وإن اختلت هذه الشروط أو بعضها، أو قامت بعض الموانع انتقلت الحضانة لمن هو بعده في الترتيب.

١٦- التعسف في استعمال حق الحضانة يقصد به: استعمال حق الحضانة المشروع على وجه غير مشروع مما فيه إضرار بالمحضون أو بالطرف الآخر وهو ممنوع شرعاً، سواء أكان الحاضن هو الأب، أم الأم، أم غيرهما؟، وسواء أكان المتضرر الطرف الآخر، أم المحضون نفسه؟، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]. فهذه الآية أصل جامع في النهي عن أنواع التعسف كافة.

١٧- من صور التعسف في استعمال حق الحضانة:

(أ) المطالبة بحق الحضانة، أو التنازل عن هذا الحق، بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ب) السفر بالمحضون، أو الهروب به، أو إخفاؤه بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ج) منع الطرف الآخر من زيارة المحضون، أو رؤيته، أو الاتصال به، أو الحديث إليه.

(د) استعمال حق الزيارة في أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون.

(هـ) منازعة الأب في الحضانة؛ لإسقاط حق النفقة الواجبة عليه.

(و) إيغار الحاضن صدر المحضون على أقاربه.

١٨- الإضرار بالمحضون بأي نوع من أنواع الضرر محرم شرعا؛ ذلك أن المحضون في وضع لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه، وعلى من علم بذلك إبلاغ جهات الاختصاص.

١٩- نفقة المحضون تكون في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى وليه، فإن عدم الولي أو عجز عن النفقة أو بعضها ففي بيت مال المسلمين.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

٢٠- تستدام النفقة، ويستمر جريانها مع قيام الحاجة؛ حتى بعد البلوغ ما دام منشغلاً بالدراسة، ولا يقدر على التكسب، ولو كان صحيحاً خالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام؛ لصعوبة الجمع بين الدراسة الضرورية في هذا العصر والاكتساب غالباً.

٢١- ينظر في تقدير النفقة إلى حال المنفق من حيث عسره ويسره فتقدر النفقة حسب حاله قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق:٧].

٢٢- تراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر من؛ (مأكل، ومشرب، وملبس، ومركب، وعلاج، وتعليم، ومسكن وما لابد للمحضون منه) فما كان في الماضي كمالياً، قد يكون اليوم حاجياً، وما كان في الماضي حاجياً، قد يكون اليوم ضرورياً، فالعبرة بما يكفي الحاجة ويدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

٢٣- تراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر في الحضانة، كالسفر بالمحضون وتردده بين أبيه وأمه وفي الزيارة.

ثانياً: التوصيات: يوصي المنتدون بما يلي:

١- على الزوجين في حال الشقاق أو الافتراق، أن يتراضيا على حضانة الأولاد، ويرتبا ما يتعلق بسكنهم ونفقتهم ودراستهم والاتصال واللقاء بهم، وتقديم مصلحة الأولاد، وتنشئتهم تنشئة سليمة بعيدة عن المنازعات واللدد في الخصومة، وشهوة المغالبة، والانتقام، والمكايدة.

٢- على المعنيين بشؤون الأسرة في العالم الإسلامي ومجتمعات الأقليات مراعاة أحكام الشريعة ومقاصدها العامة في الحقوق والواجبات، وإجراءات تنفيذ الأحكام، واختيار الراجح من أقوال أهل العلم، ومراعاة الثوابت الشرعية، والمتغيرات المكانية، والمستجدات العصرية.

٣- التوسع في عقد دورات وندوات للقضاة والمهتمين بالإصلاح الاجتماعي؛ لبيان أحكام الحضانة ومقاصدها وإجراءاتها فيما يجد من قضايا.

٤- قيام مؤسسات التعليم، ووسائل الإعلام، والدعاة، والخطباء، وأئمة

المساجد بالإسهام في توعية المجتمع رجالاً ونساءً بالحقوق والواجبات الشرعية في الحضانة.

٥- إنشاء مراكز استشارات أسريه يقوم عليها مختصون للرجال ومختصات للنساء، يكونون على دراية بالشريعة الإسلامية والأنظمة، والإجراءات القضائية؛ لتقديم المشورة فيما يتعلق بحقوق الحاضن والمحضون، والتعريف بآليات التقاضي في المحاكم.

٦- عرض توصيات ندوة الحضانة على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

رابعاً: الولاية والمسئولية

١- الولاية بعد وفاة الأب

مجمع الفقه الإسلامي - السودان[1]

أشير لخطاب رئيس شعبة المرأة بإدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني – وزارة العدل، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨م.

نص المادة: "أن تصبح الأرامل وليات الأمور الحقيقيات لأطفالهن بعد وفاة أزواجهن، أو ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة ورفاهية الأطفال".

نرى وبالله التوفيق: هذه المادة مبهمة فما معنى "وليات الأمور"؟ أي أمر يقصد؟ وما معنى "الحقيقيات"؟ وما هو تعريف "الطفل" هنا؟

ندلف إلى موضوع الفتوى: في البدء نوضح أن المسئولية تجاه غير الراشد لها ثلاث صفات:

الأولى: الحضانة: والحضانة هي: حفظ الولد، وتربيته، وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي، ومصلحة الصغير (المادة "١٠٩" من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م).

وهذا الحق يمر بمرحلتين، مرحلة حضانة النساء للذكر حتى السابعة، وللأنثى حتى التاسعة، ثم تبدأ مرحلة حضانة الرجال بشروط محدودة.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٣١- ١٣٣. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.aoif.gov.sd**

فالحضانة هنا مسئولية تجاه الصغير، وهي حق شرعي للنساء أولا بشروط، ثم ينتقل الحق للرجال بشروط.

الثانية: **الولاية**: والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال. (المادة "٣٣٣" من قانون الأحوال الشخصية)[١].

والولاية على النفس هي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، ومن في حكمه.

والولاية على المال: حق العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، ومن في حكمه، هذه هي الولاية بالمعنى الشرعي؛ لأن الولاية لها عدة معاني في اللغة العربية.

والولاية بالمعنى الشرعي لا تكون إلا للرجال. (المادة "٢٣٥"). فالولاية على النفس تكون أولا للأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد.

ويشترط في الولي: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، أمينا، قادرا على القيام بمقتضيات الولاية.

ويجب أن يُفهم أن الولاية بهذا المعنى هي حق المكان القويم للأب والجد لأب والعاصب، فلا تحتاج لحكم القاضي، ولا ينتزع منه هذا الحق إلا إذا فقد شرطا من شروط الولاية، وكثير من الناس يخلطون بين الولاية والوصاية.

الثالثة: **الوصاية**: الوصاية ليست حقا شرعيا مثل الولاية، إنما هي تكتسب بالتعيين، إما عن طريق الأب والجد "الوصي المختار"، وإما عن طريق القاضي "الوصي المعين". (المادة "٢٤٣"). وللوصي شروط إن فقدت فقد بها صفة الوصاية.

فالوصي لا يُشترط فيه الذكورة، فيجوز أن يكون الوصي ذكرا أو أنثى. (مادة "٢٤٦"). وكل ولي هو وصي، إذ إن الوصاية جزء من الولاية، والعكس ليس بصحيح.

---

(١) موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤، القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):
http://moj.gov.sd/law.php

فعندما لا يوجد أب أو جد لأب أو وصي مختار من الأب أو الجد، للقاضي أن يعين وصيا، أي إن الوصاية لا تورث، إنما تكتسب بوساطة الولي أو القاضي.

ومن هذا الاستعراض الفقهي القانوني الذي نظنه أنه يساعد على الدراسة نصل إلى الآتي:

١- أن هذا النص مبهم، يحتاج لشرح وتوضيح.

٢- أن هذا النص يتعارض مع أحكام الولاية في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

٢- مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (١٤/١)[١]

نظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل؛ لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع نظر في موضوع «مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم»، واتخذ القرار التالي:

تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين:

القسم الأول: مسئولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم. وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم

(١) الدورة الرابعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ١٩٩٥/١/٢١م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة صالحة، وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان.

وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيها:

(أ) **الولاية على النفس**: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) **والولاية على المال**: بالحفاظ على أموال القصّر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالبا بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[1].

ويحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسؤولية تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٦.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

٣- حالات سلب الولاية على النفس
مجمع البحوث الإسلامية (٤٥/٢٨٧)[١]

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: اقتراح بمشروع قانون مقدم إلى مجلس الشعب، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢، بتقرير حالات سلب الولاية على النفس[٢].

وقـــرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة من عدم الموافقة على سلب الولاية عن الصغير، وما يترتب عليها ممن امتنع عن الإنفاق عليه مع يساره؛ لأن ذلك ليس سببا شرعيا يترتب عليه سلب الولاية، ولولي الأمر إجباره – بأية وسيلة – للإنفاق عليه.

كما لا يوافق المجلس أيضا على ما جاء بالمادة [٥] مكررا [٣] التي تقول: لا يجوز قبول طلب منع الصغير من السفر إلى خارج البلاد.

٤- مشاركة الأب في دورات لحل مشاكل الأبناء
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٠)[٣]

الـسؤال: هل يجب على الزوج (الأب) المشاركة في دورة تعليمية لحل مشاكل عناد الأطفال الصغار؟

الجـواب: لا يجب على الأب شرعاً أن يشارك في هذه الدورات التي تعقد لحل

---

(١) الجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢ من رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ من يونيه ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١/٤٣١).

(٢) قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، الوقائع المصرية، العدد رقم ١١٨ (ملحق) بتاريخ ١٩٥٢/٨/٤م، وبدأ سريانه من ذات التاريخ.

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

مشاكل الأطفال الصغار، فإن هذه الدورات لا تكاد تنتهي، فقد تعقد دورة لمشكلة العناد، وأخرى لتأخر النطق، وثالثة لتأخر المشي، ورابعة وخامسة وسادسة وعاشرة.

وإنما الواجب على كل من الأب والأم أن يجتهدا في معرفة حلول مشاكل أطفالهما، بالمشاركة في دورة أو أكثر إن تيسر ذلك، أو بالقراءة والتثقف في الموضوع، أو بالاستماع إلى المحاضرات، أو البرامج التلفزيونية والإذاعية، أو باكتساب الخبرة من الأمهات السابقات والآباء السابقين، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد فهم أمانة في أعناقهم جميعاً، كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا][2].

خامساً: التربية والتعليم

١ـ تقريب القرآن الكريم للأطفال عن طريق استخدام الخرائط الذهنية مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٣٠٧)[3]

قـــرر: الموافقة على ما ورد بمذكرة لجنة بحوث القرآن الكريم بشأن: تقريب القرآن الكريم للأطفال عن طريق استخدام علم الخرائط الذهنية، من رفض هذا الموضوع، والتركيز على النطق السليم لألفاظ القرآن الكريم، وإن كان هناك بيان فليكن

(١) سورة التحريم، جزء من الآية: ٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ٤٨٢٨.

(٣) الجلسة الثانية، في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٤٣٤).

لمعاني المفردات القرآنية، بالإضافة إلى أن بعض الرسوم التي تضمنها هذا العمل رسوم غير مفهومة، وبعضها يسيء إلى العقيدة مثل صور الأصنام[1].

٢- تعرض الآباء للأبناء بعد سن الـ ١٦ ومتابعة تربيتهن
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[2]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في وقف تعرض الآباء للأبناء بعد سن الـ ١٦، وخاصة البنات، وعدم سؤالهن – مجرد السؤال – عن علاقاتهن، وعدم عقابهن عن التأخر، أو حتى المبيت خارج منزل العائلة؟

الإجابة: عدم الموافقة شرعا على عدم التعرض للفتاة الوارد في التساؤل عنه.

٣- اختطاف الأطفال لتنصيرهم
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٥٤)[3]

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: اختطاف الأطفال المسلمين وغير المسلمين من تشاد وغرب السودان لتنصيرهم أو لأغراض أخرى.

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة بعد الإضافة عليها، وذلك على النحو التالي:

إنه يتم في هذا العصر خطف الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم؛ لاستخدامهم في أغراض غير مشروعة، والإسلام ينهى عن مثل هذه الأعمال التي تلحق

(١) اتفق الفقهاء على وجوب تربية وتعليم وتأديب الصغير، وقيل: التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات. قال الإمام الغزالي: "واعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورَة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُود الخير وعُلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عُود الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له". (إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٣/٩٩).

(٢) الجلسة الثامنة، بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٣) الجلسة العاشرة، بالدورة الرابعة والأربعين. (المرجع السابق، ٣/٣٨٧).

بالصغار ضررا، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. وإذا كان الله قد أعفاهم من التكاليف، ولم يؤاخذهم على فعل ما حرم في الدين، فهذا دليل على رعايتهم خاصة، وعلى وجوب رعاية الإسلام وحماية فطرتهم التي فطروا عليها، وبذلك يحرم قطعا مثل هذا العمل.

ويناشد مجمع البحوث الإسلامية جميع دول العالم وكافة المنظمات والسلطات الدولية التصدي لهذه الجريمة، واتخاذ الموقف الذي اتخذه الإسلام الذي يحرم اختطاف الأطفال عامة أيا كانت ديانتهم.

٤- مشاركة النساء للأطفال في الألعاب الجماعية
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٩)[١]

السؤال: هل يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة؟ (يمسك الأطفال بأيدي بعضهم في شكل دائرة يرقصون مع الغناء).

الجواب: إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز، المهيج للشهوات، فلا يجوز أن يقوم النساء بذلك، وخصوصاً في حضرة الرجال الأجانب عنهن.

أما إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنما هي مجرد حركات إيقاعية مع حركات الأطفال، يشاركنهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية التي تقوي الجسم، وتبهج النفس، وتبعث على النشاط، وبخاصة الألعاب الجماعية التي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حب التعاون، وروح الجماعة، فذلك أمر جائز، لا حرج فيه.

٥- شراء المفرقعات بالنسبة لأولاد المسلمين بمناسبة رأس السنة الميلادية
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٢/٤٠)[٢]

السؤال: نُسئل كثيراً عن جواز شراء المفرقعات بالنسبة لأولاد المسلمين بمناسبة رأس السنة الميلادية، والسؤال هو:

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) المرجع السابق.

هل يجوز لأبناء المسلمين شراء هذه المفرقعات واستخدامها في أعياد المسلمين؟ أو شراؤها واستخدامها في ليلة رأس السنة الميلادية؟ أو شراؤها واستخدامها قبل رأس السنة الميلادية أو بعدها ليس احتفالاً برأس السنة، وإنما لأنها تباع في هذه المواسم؟

الجواب: نعم لا مانع من أن يشتري أبناء المسلمين تلك المفرقعات للعب بها في الأعياد الإسلامية، من باب إظهار الابتهاج بالعيد، لكن مع الاجتهاد في ترك الإسراف في ذلك؛ لأن الله تعالى نهى عنه، ولا يجوز لأبناء المسلمين استعمالها في أعياد النصارى؛ لأنه يكون حينئذ من باب مشاركتهم في خصائصهم الدينية، وهو إظهارهم الفرح بتلك المناسبة التي تخصهم، ولا مانع من استعمالها فيما سوى ذلك من أيام السنة الأخرى قبل رأس السنة أو بعدها.

٦- كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢٥/١)[1]

السؤال: بعض الدعاة في ألمانيا سأل عن حكم كفالة الأسر المسلمة للأطفال اللاجئين السوريين، من البنين والبنات، من الذين بلغوا الحلم أو كادوا، والذين قذفت بهم البحار إلى شواطئ أوروبا، وذكر أن بعض الأسر المسلمة تجد بعض الحرج في هذا، ويرون أن هؤلاء الأطفال سيعيشون في البيت كأفراد الأسرة، وربما خلا أحدهم أو إحداهن بغير المحارم، إلى غير ذلك من الأمور التي يخشى فيها بعض الناس من الحرمة، فهل من ضوابط شرعية لهذه المسألة النازلة؟

الجواب: نعلم أن الإسلام قد حرص على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسمَّى العلماء هذه الأمور الخمسة بمقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة، أو

(١) الدورة العادية الخامسة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة إستانبول بتركيا، وذلك في الفترة من الثاني والعشرين حتى السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ، الموافق للسادس حتى العاشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) سنة ٢٠١٥م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

الكليات أو الأصول الشرعية الخمسة، ومنهم من زاد (العرض) كضرورة سادسة. والمراد من هذه الأمور: تحقيق المصالح الأساسية، ونفي الضرر والضرار، ورفعها وقطعها.

كما يحرص الإسلام على بناء الأسر، وبناء المجتمعات، وعلى حفظ الأمة. فحفظ الدين من الكليَّات الضرورية المطلوب حفظها، وكذلك حفظ النفس.

ومن المعلوم أن اللاجئ إذا لم يجد بدًّا من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقق، حيث تطارده البراميل المتفجرة، والصواريخ المدمرة، والقذائف المهلكة، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه وذويه، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمس الطرق الأكثر أمناً، فيما فر منه، من هلاك للنفس والنسل.

وحيث لجأ كثير من السوريين وغيرهم من إخوانهم لبلاد غير المسلمين، فعلى المسلمين في أوروبا أن يقوموا بواجب الأخوة الإنسانية، وأن يعملوا على ضم القصر من اللاجئين إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، رعاية لخصائصهم.

ولا يصح التلكؤ في حكم ذلك أو التوقف فيه لأجل مظنة خلوة أو اطلاع على بعض عورة، فهذه الأحكام الجزئية تراعى ما أمكن في أوضاعها الطبيعية، وهي مظنونة هنا، وليست قطعية، ولا تحول دون القيام بمثل هذه الفريضة الخطيرة في كفالة القصر من اللاجئين.

ولنستحضر أن الأحكام الشرعية تتفاوت درجاتها، فلا يصح أن يقدم الأدنى فيها على الأعلى، فكيف والأدنى ظني الوقوع والأعلى قطعي إلى حد الضرورة؟!

فلا ينبغي التفريط في هؤلاء اللاجئين، وعلى المسلمين أن ينظروا بعد ضمهم إليهم في الوسائل المثلى لتجنب ما يخشون منه.

وفي هذا السياق على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية العاملة في البلاد الأوربية دور مهم وكبير في رعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يسعوا لإنشاء دور للرعاية الاجتماعية، ورعاية القاصرين والأيتام، لاسيما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعددة.

كما أن على هذه المراكز مخاطبة الجهات المسئولة في الدولة لتهيئة الأجواء المناسبة للاجئين بما يراعي خصوصياتهم، وتأهيل الأسر المسلمة للقيام بدورها لكفالة ورعاية اللاجئين القصَّر، على أن يتم ذلك في إطار القانون.

القسم الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية

يتضمن هذا القسم ما يتعلق بالنزاعات والخلافات الأسرية، كالأسباب والعلاج، والتحكيم والوساطة، وصور إنهاء الحياة الزوجية، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: أسباب الخلافات الزوجية

١- اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي

(١٦/٢/١٤٤)[١]

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك، والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة[٢] المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً[٣]، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز[٤].

---

(١) الدورة السادسة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (ابريل) ٢٠٠٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥على أنه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع..).

(٣) نصت المادة (١٦) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية...).

(٤) نصت المادة (١١ مكرر ثانياً) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون ←

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين، واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب، أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

=رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن). وفسرت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بعض حالات خروج المرأة بدون إذن الزوج ويجب لها النفقة بقولها: (ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به نص، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه).

خامساً: اشتراط العمل:

١- يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك أُلزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣- لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤- ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١- للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تَعَدٍّ محرم شرعاً.

٢- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣- ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة، وعلى الزوجة نفسها؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

- عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية؛ ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

٢- اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٨)[١]

السؤال: بالنسبة للمشاكل الناشئة من اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين، كيف تتصرف الزوجة؟

الجواب: الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ كما سماه القرآن الكريم، وللحياة الزوجية دعائم يجب أن تؤسس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٢].

فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخَلقية، هي أركان الحياة الزوجية في القرآن، وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونا معاً على إشاعة جو السكينة والمودة والرحمة في بيتهما المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه، ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

وهذا ما أوصى به القرآن وأكده، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأي بادرة نفرة أو كراهية يحسونها نحو نسائهم، بل ينظروا إلى الأمر نظرة عقلية، تُوازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإن العجلة في اتخاذ القرار

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) سورة الروم، جزء من الآية: ٢١.

هنا ليس وراءها غالباً إلا الندامة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

وإذا كان هذا الأمر موجهاً في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجه أيضاً إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها، وتتحمل شدته، وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شب على شيء شاب عليه.

وما دامت قد رضيته زوجاً لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل منهما أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده، ليلتقيا في منتصف الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجية يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه.

ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (٢).

٣- علاج النشوز

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢٤/٣)(٣)

هناك مجموعة من المبادئ الحاكمة للوصول إلى الحكم الموصل في قضية علاج النشوز، وهي:

أولاً: رعاية الأسرة التي هي حجر الأساس في أي مجتمع فاضل وحمايتها هو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

ثانياً: إن العلاقات الزوجية يجب أن تقوم على السكينة والمودة والرحمة، مما يقتضي تعاون الزوجين وتآزرهما وتضافرهما، واحترام كل منهما لإنسانية الآخر وكرامته وحقوقه، والتسامح والتناصح، فالمؤمنون إخوة، بعضهم أولياء بعض.

ثالثاً: عند وقوع الخلافات الزوجية فقد يَكْرَه الزوج من زوجته خُلقاً آخر، فعسى أن يكرهها ويجعل الله فيها خيراً كثيراً، فعليه أن لا يجعل همه الشكوى من قصور زوجته، متجاهلاً قصور نفسه، فليس بعد الأنبياء إنسان كامل.

رابعاً: في حالة تفاقم الخلافات الزوجية، وكراهية الزوج لزوجته، أو معاملة الزوجة لزوجها بصورة غير لائقة فيها التعالي أو التحقير، أو إهمالها لواجبات الزوجية كما حددها الله سبحانه وتعالى وبينها رسول الله ﷺ، وهو ما يطلق عليه في القرآن الكريم "النشوز"، فإن الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء[1] توجه الزوج إلى التفاهم مع زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة للوصول إلى حل عادل لهذه الخلافات، فإن لم يؤد ذلك إلى نتيجة مُرضية، فإن له أن يهجرها في المضجع بطريقة سليمة يعبر فيها عن عدم رضاه، عسى أن يدفع ذلك زوجته إلى مراجعة نفسها، وعدم إغضابه أو إيذائه بالفعل أو القول، أو عدم الاعتراف بمسئوليته التي كلفه الله بها (القوامة) وريادته للأسرة في إطار العدل والتشاور والتفاهم مع زوجته.

خامساً: إذا أخفقت الخطوتان السابقتان في علاج هذه الخلافات فليس هناك مانع شرعاً من أن يطلق زوجته إذا أراد، وهو أمر مباح، ولكنه لا يشجَّع عليه إن كانت هناك وسيلة هي أقل ضرراً من الطلاق، بما يعطي الفرصة للإبقاء على كيان الأسرة وتجنب الآثار السلبية الكثيرة التي تنتج عن تفككها.

---

(١) قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

أما الخطوة الثالثة المشار إليها في الآية بقوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ فيجب أن يُفهم هذا التصرف في إطار تكريم الله تعالى للمرأة، كتكريمه للرجل، وأنه لم يشْرَع إهانتها واحتقارها، بل نهت السنة عن ذلك نهياً صريحاً، وما يُفهم من دلالة هذا اللفظ ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ في حق الزوجة الناشز، فخير ما يفسره هو هدي النبي ﷺ الذي أوكل إليه تفسير القرآن، وهو أنه لم يضرب امرأة من نسائه في حياته قط، وذم من يفعل ذلك.

والذي نرجحه بالتأمل في نصوص الشريعة، مع اعتبار المقاصد الكلية والجزئية، هو استبعاد الضرب؛ وذلك رعاية للعرف المعاصر والقوانين السائدة المتفقة مع الهدي النبوي.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس بالآتي:

- على المسلمين في أوروبا وغيرها أن يلتزموا بما ورد في القرآن والسنة في شأن الحقوق والواجبات المتبادلة والمتكاملة بين الزوج وزوجه، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية والمبكرة لمنع الخلافات الزوجية، وأن لا يلجئوا إلى الضرب مهما كان خفيفاً أو رمزياً، وذلك تأسياً برسول الله ﷺ.

- أن ينشروا الثقافة الإسلامية التي تبصّر المسلمين رجالاً ونساء بأمور دينهم، وخاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة، مع تجنب أي محاولة إساءة فهم أو تطبيق للآية السابق ذكرها.

ثانياً: أسباب العنف الأسري وعلاجه

١- العنف في نطاق الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩/٦/١٨٠)[1]

بعد استحضار المجلس ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على

(١) الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.fiqhacademy.org.sa**).

أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف: أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرَّم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعا.

د) تجريم الشذوذ الجنسي.

هـ) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة، ورعاية بيت الزوجية، وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط) ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة. ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

١) تجنب الشتم والسب والتحقير.

٢) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: [ولَنْ يَضْرِبَ خِيارُكم][1]، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

٣) اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

٤) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١- على الصعيد الأسري:

أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

٢- على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

---

(١) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: [وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ]. المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٧٥. ورواه ابن أبي شيبة، ١٠٣/١٣، رقم الحديث (٢٥٩٦٧).

ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣- على صعيد الدول الإسلامية:

أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

٢- العنف الأسري وعلاجه

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٨/١٤)[١]

المقصود بالعنف الأسري:

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية؛ لإلحاق الأذى بآخر، استخداماً غير مشروعٍ.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ثالثاً: للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي:

أ- ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم.

ب- سوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة.

ج- غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

د- سوء الاختيار، وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

هـ- ظروف المعيشة الصعبة، كالفقر والبطالة.

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

رابعـــاً: يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة، فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن.

كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها:

١- تقوية الوازع الديني، والتربية الصحيحة، والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٢- اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح.

٣- اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.

٤- اللجوء إلى الحكمين؛ لمنع العنف وعلاجه.

٥- اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكمين، إذا تمادى أحد الزوجين، ولم تنفع الوسائل السابقة.

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة، وقال: [لَنْ يَضْرِبَ خِيارُكُم][1]، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

(١) سبق تخريجه في هذا القسم، ثانيا، ١.

٣- اغتصاب الزوج للزوجته وإقامتها دعوى جنائية لممارسته العلاقة معها دون رغبتها

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[١]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في قيام الزوجة بإقامة الدعوى الجنائية ضد زوجها، وعقابه بالحبس، في حالة قيامه بالعلاقة الجنسية الشرعية دون رغبتها، بما يسمى باغتصاب الزوجة؟

الإجابة: لا يجوز للزوجة أن تُقيم على زوجها دعوى جنائية، بحجة أنه مارس معها العلاقة الزوجية الشرعية دون رغبتها، ولا يعد ذلك اغتصابا.

ثالثاً: التحكيم والوساطة في المجال الأسري

١- التحكيم في المنازعات

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٩/١)[٢]

١- يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية، في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة، ولاسيما في أحوالهم الشخصيّة ومعاملاتهم الماليّة، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم، والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢- يمكن أن يتمّ التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتّفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل، أو أيّ جهة رسميّة أخرى.

٣- يمكن أن يختار الأطراف محكّماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيميّة من عدّة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً؛ حتّى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبيّة، ويشترط

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

في المحكّمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية، وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤- يكون قرار التحكيم ملزِماً لجميع الأطراف، بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥- قرّر المجلس إعداد لائحة تفصيليّة توضّح إجراءات التحكيم الشرعيّة بما يتوافق مع القوانين الأوروبيّة وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصكّ التحكيم على أن يتمّ إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦- يوصي المجلس الكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة أن تقيم دورات تأهيل للمحكّمين، بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات الأوروبيّة.

٢- التحكيم الشرعي في بلاد الغرب

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٤/١١)[١]

أولاً: أقرَّ المجلس لائحة التحكيم (المرافقة مع الفتوى) على أن تعرض على خبراء قانونيين، وفي حالة اقتراحهم إجراء تعديلات عليها تُعرَض هذه التعديلات على المجلس في دورة لاحقة.

ثانياً: الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك، فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية؛ توصلا لما هو مطلوب شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه.

(١) المرجع السابق.

٣- المحكمة العائلية - مجلس التحكيم
(مجلس الصلح لحل المشاكل العائلية)
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٩)[١]

السؤال: إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب عند وجود مشاكل عائلية وخلاف مع الزوج؟

الجواب: الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، و يعلم عالمه جاهله، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: [انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ][٢].

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية)، مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة ﷺ[٣].

يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[٤].

ونظراً لأن الزوجين في الحالة المسئول عنها، يعيشان في مجتمع غير مسلم،

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم، ٦٩٥٢.

(٣) ثبت ذلك من قِبَل: عبداللَّه بن عبَّاس، ومعاوية بن أبي سفيان، في خلافة عثمان ﷺ، كما ثبت من قول علي بن أبي طالب ﷺ وقضائه. (روى ذلك عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره، ١/١٥٨، ١٥٩، وغيره).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين أن يكون لهم (مجلس تحكيم) أو (مجلس إصلاح)، يتكون من ثلاثة مثلاً من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممن عرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلق، وقوة الدين، ورضاء الناس عنهم، ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع، دون تزمت، ولا تسيب، وتعرض عليهم هذه المشاكل؛ لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط، ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك، حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: [إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُض][1].

فإن لم يُجْدِ التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: (إن لم يكن وفاق ففراق)، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، وآخر الدواء الكي.

رابعاً: صور إنهاء الحياة الزوجية

أ- الطلاق

١- وسائل الوقاية من الطلاق

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٩/١٤)[2]

أولاً: إن الإسلام قد حرص أشد الحرص من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانهيار؛ لذلك سمى الرابطة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وحث على استمرار الحياة الزوجية حتى مع كراهة الزوج لزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، وقتل من فارق الجماعة، حديث رقم ٤٠٢٠.
(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

ثانياً: وبناء على ذلك يبين المجلس وسائل للوقاية من الطلاق، من أهمها:

١- تقوية الجانب الإيماني، واستشعار الخوف من الله تعالى ومراقبته عند وقوع الظلم وإيذاء أحد الطرفين للآخر، ولذلك صاحب الأمر بالتقوى معظم الآيات الخاصة بالأسرة.

٢- حسن الخلق في التعامل بين الزوجين، وصبر كل منهما على الآخر، في مقابل ما له من أخلاق، وصفات طيبة أخرى.

٣- رعاية الجوانب النفسية في كون كل واحد من الزوجين لباساً وسكناً ومودة ورحمة، وأنهما من نفس واحدة، والنظر من كليها للآخر نظرة تقدير واحترام ومساواة.

٤- اختيار الشريك الصالح، أو الزوجة الصالحة، من حيث توافر الصفات المطلوبة شرعاً في الطرفين، والالتزام بالوسائل التي شرعها الإسلام لاستمرار الزوجية، كرؤية الخاطبين أحدهما للآخر، والمحادثة بينهما بضوابطها الشرعية.

٥- تنمية ثقافة الحوار والتشاور لحل جميع المشاكل فيما بين الزوجين، كما عبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[1].

٦- الحرص على أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الآخر المادية والمعنوية على أساس العدل والإحسان.

٧- الحرص من كل من الزوجين على إرضاء الآخر، ولذلك لم يعتبر كاذباً من حدث زوجه بما يرضيه، ويحقق التصالح معه، حتى لو فهم منه أنه مخالف للواقع.

٨- استعمال جميع الوسائل المؤثرة في النفوس من الوعظ ونحوه.

٩- تدخل مجلس الأسرة من خلال الحكمين؛ لتحقيق الإصلاح فيما بين الزوجين، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2].

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

٢- الطلاق المعلق على شرط

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٧/١٣)[١]

السؤال: ما حكم الطلاق المعلّق على شرط، هل يقع بوقوع الشرط أم لا؟ والأمر الثاني عند الحلف بالله على الزوجة أنّها إذا فعلت فعلا ما سوف تصبح طالقا، ثمّ تقوم بذلك الفعل هل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: الطلاق المعلّق على شرط تقع به طلقة واحدة رجعية، إذا تحقّق الشرط.

والحلف بالله على الزوجة أنّها طالق إذا فعلت هذا الأمر يعتبر من أنواع الطلاق المعلّق عند الجمهور[٢]، وبالتالي فهو يقع إذا تحقّق الشرط، غير أنّ ابن تيمية[٣] نقل عن بعض علماء السلف أنّ هذا الطلاق لا يقع إلاّ إذا كان صاحبه ينويه فعلا، ورجّح هذا الرأي، وانتصر له، أمّا إذا كان الزوج يريد من هذا الحلف منع زوجته من فعل هذا الأمر، مع عدم نيّة الطلاق إذا فعلته، فإنّه لا يعتبر طلاقا بل هو يمين تجب فيه كفّارة اليمين[٤] إذا فعلته الزوجة.

وقد أخذ كثير من العلماء المعاصرين برأي ابن تيمية ومن سبقه[٥]، وكذلك كثير

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٠ - ٣٥٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٦. مغني المحتاج، ٣/ ٣١٦، ٣٢٦. المغني، ٧/ ٣٧٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/ ٢٠٦.

(٤) اتفق الفقهاء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. (حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠. الاختيار، ٤/ ٨٤. جواهر الإكليل، ١/ ٢٢٨. قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٧٤. المغني، ٨/ ٧٤٩).

(٥) منهم السادة العلماء: عبد الله خياط، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز، عبد الله بن حميد، صالح بن لحيدان، محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وذلك حسبما جاء في ملاحظتهم على قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (١٦) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣ هـ.

من القوانين الشرعية المعمول بها في هذا العصر[١]، وهو ينسجم مع عموم الحديث الصحيح المشهور: [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات][٢].

٣- دور القصد والنية في النكاح والطلاق

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق٢/١٥)[٣]

أولاً: أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش.

فبناء على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ[٤]، والناسي، والمكره[٥]، والغضبان[٦] الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق).

ثانياً: إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية، وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطلان فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحة نكاح التحليل[٧]، وطلاق الفار (المريض مرض

(١) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، فجاء بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم [١]. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، حديث رقم (٥٠٣٦).

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://e-cfr.org**

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٣٠. حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٦. مغني المحتاج، ٣/٢٨٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٣٠. حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٧. مغني المحتاج، ٣/٢٨٩. المغني، ٧/١١٨.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٣. حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٦. حاشية الجمل، ٤/٣٢٤. كشاف القناع، ٥/٢٣٥. إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٧) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل – من غير شرط في العقد – صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل – ولو بدون شرط في العقد – باطل. (بدائع الصنائع، ٣/١٨٧ – ١٨٩. بداية المجتهد، ٢/٩٤، ٩٥. مغني المحتاج، ٣/١٨٢، ١٨٣. المغني، ٦/٦٤٦ – ٦٤٨).

الموت)[1] الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث.

ثالثاً: هناك موضوعات أخرى ذات علاقة بالموضوع، مثل النكاح مع إضمار نية الطلاق، وعقود الهازل (الزواج والطلاق والرجعة)، أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة، والبحث والاطلاع على المشكلات الواقعة والتطبيقات العملية في الغرب.

٤- طلاق مدمن الخمر والغضبان بالثلاث

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٨/١٣)[2]

السؤال: رجل مدمن على الخمر يقول لزوجته في حالة الغضب: أنت طالق بالثلاث، ويكرّرها، ثمّ يأتي إليه في اليوم التالي أحد أبنائه، ويقول له: هل تعلم ما قلت؟ هل تقصد ذلك؟ فيجيب: نعم، هي طالق بالثلاث، ثمّ يسأل بعد يومين نفس السؤال فيجيب نفس الإجابة، هل تعتبر زوجته طالقا؟ وما هو نوع الطلاق؟

الجواب: أمّا كون الرّجل المطلِّق مدمنا على الخمر فهو لا يؤثّر هنا؛ لأنّ الطلاق لم يقع أثناء السّكر، أمّا أنّه طلّق في حالة الغضب فالأصل عند جمهور الفقهاء[3] أنّ طلاق الغضبان صحيح إلاّ إذا وصل إلى درجة الدهش عند الأحناف[4]، وهي التي تتميّز بالخلل في أقواله وأفعاله، أو إذا وصل إلى درجة الإغلاق أو الغضب الشديد عند سائر الفقهاء، بحيث لا يعلم فيها ما يقول، ولا ما يريد مدلوله، لكن الظّاهر من السؤال أنّ المطلّق في

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٣٨٧، ٣٨٨. مغني المحتاج، ٣/٢٩٤. المغني، ٨/٧٩.

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٣. حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٦. حاشية الجمل، ٤/٣٢٤. كشاف القناع، ٥/٢٣٥. إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) قال ابن عابدين: "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران ... ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل". (رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٣).

اليوم الثاني ثمّ الثّالث أكّد أنّه كان يريد الطلاق ويقصده، وبالتالي فإنّ الطلاق واقع عند الجميع.

والمذاهب الأربعة[1] تعتبر هذا الطلاق بائنا بينونة كبرى، أي أنّها توقع الطلقات الثلاث ولو قيلت بلفظ واحد في مرّة واحدة[2]، إلاّ أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبره طلقة واحدة[3]، وبهذا الرأي أخذت بعض القوانين الإسلامية المعاصرة[4]، فلا يعتبر عنده بائنا البينونة الكبرى إلاّ إذا سبقته طلقتان أخريان، ونحن نرى أنّه يمكن الأخذ برأي ابن تيمية، خاصّة وأنّ السائل لم يبيّن القانون الذي تمّ على أساسه الزواج، وهل هو قانون مدني غربي، أم قانون شرعي إسلامي، لذلك اكتفينا بالجواب حسب أقوال الفقهاء، وننصح السائل بمراجعة أحد العلماء في منطقته لمعرفة ظروف القضية بشكل أوضح.

٥- طلاق السكران

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (١٢/٢/٥٠)[5]

أولاً: من سكر بتناول شيء محرم، ثم طلق امرأته في حالة سكره، فلا يقع طلاقه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم، لما روي عن محمود بن لبيد، قال: [أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَقْتُلُهُ؟]. (سنن النسائي: ٣٤٠١). (حاشية ابن عابدين، ٤١٩/٢، ٤٥٥. جواهر الإكليل، ٣٤٨/١. نهاية المحتاج، ٤٥١/٦. المغني، لابن قدامة، ٢٣٠/٧. المحلى، ١٧٤/١٠).

(٣) لما في صحيح مسلم أن ابن عباس ﷺ قال: [كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ]. (صحيح مسلم، ١٤٧٢). (مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/٣٣).

(٤) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، فجاء بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ونصها: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٥) الندوة الفقهية الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الهند، بستي، بتاريخ ١١ – ١٤ فبراير ٢٠٠٠م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://ifa-india.org/arabic.php

ثانياً: إذا تناول شخص شيئاً مسكراً حراماً للتداوي، بعد أن رأى الأطباء الحذاق المسلمون أنه لا سبيل إلى مداواة مرضه إلا بهذا المسكر، أو تناول شيئاً مسكراً في شدة الجوع والظمأ، إبقاءً على حياته - وهو لا يجد شيئاً حلالاً- وسكر، وطلق امرأته في حالة النشوة هذه، لم يقع الطلاق.

ثالثاً: إذا أكره شخص على تناول الخمر، أو شيء مسكر آخر جاز له تناوله، فإن طلق امرأته في حالة السكر لم يقع طلاقه.

رابعاً: إذا سكر شخص بتناول شيء حلال، وطلق امرأته في حال السكر لم يقع طلاقه شرعاً.

خامساً: إذا تعمد شخص برضاه تناول الخمر، أو شيء مسكر محرم، وطلق امرأته قبل أن يصل إلى حالة السكر التي لا يدري فيها ما يقول، يقع طلاقه.

سادساً: في الحالة المذكورة في: (خامساً) إذا سكر سكراً شديداً أفقده عقله ووعيه تماماً، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ذهب المشاركون في الندوة إلى رأيين في هذا الصدد: ذهبت أغلبية العلماء المشاركين إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة[1]، ويرى الآخرون وقوع الطلاق في هذه الصورة[2].

(١) ومن أبرزهم: (فضيلة الشيخ القاضي/ مجاهد الإسلام القاسمي، وفضيلة الشيخ/ السيد نظام الدين، والأستاذ/ يعقوب إسماعيل المنشي، والقاضي/ عبدالجليل القاسمي، والأستاذ/ عبيدالله الأسعدي، والأستاذ/ عتيق أحمد البستوي، والأستاذ/ أبو العاص الوحيدي، والمفتي/ جنيد عالم الندوي، والأستاذ/ السيد سلمان الحسيني الندوي، والأستاذ/ خليل الرحمن سجاد النعماني، والأستاذ/ زبير أحمد القاسمي، والمفتي/ جميل أحمد النذيري، والأستاذ/ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ/ صباح الدين ملك، والمفتي/ نسيم أحمد القاسمي، والأستاذ/ خورشيد أحمد القاسمي، والأستاذ/ شفيق أحمد المظاهري (بردوان)، والأستاذ/ مبارك حسين الندوي (النيبال)، والأستاذ/ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ/ إعجاز أحمد القاسمي، والأستاذ المقرىء/ ظفر الإسلام، والأستاذ/ راشد حسين الندوي، والأستاذ/ رياض أحمد السلفي، والأستاذ/ أسرار الحق السبيلي).

(٢) وهم: (الأستاذ/ برهان الدين السنبهلي، والمفتي/ عبدالرحمن (دهلي)، والمفتي/ محبوب علي الوجيهي، والمفتي/ حبيب الله القاسمي، والأستاذ/ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ/ محفوظ الرحمن ←

٦- الطلاق بالكتابة أو الإكراه
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٩/١٣)[١]

السؤال: امرأة وقع بينها وبين زوجها خصام، فطلبت منه الطلاق، وكررت الطلب، وهو يأبى أن يلبي لها طلبها، فهددت بالخروج من البيت والذهاب حيث لا يصح، إن هو لم يطلقها، فطلقها، ثم راجعها قبل تمام العدة، ثم تكرر الأمر للمرة الثانية، فطلقها، ثم راجعها قبل تمام العدة، والآن وللمرة الثالثة طلبت منه الطلاق، وألحت في الطلب، فأبى؛ لأنه يعرف أنه لا يصح أن يرجعها، فهددته إن هو لم يطلقها فستقتل نفسها، وجاءت بسكين ووضعتها على بطنها، وخوفا من ذلك كتب لها ورقة طلاق بلا تلفظ بالطلاق.

والسؤال هو: هل يعتبر الطلاق طلاق إكراه فلا يلزم، أو لا أثر للإكراه هنا فيلزم الطلاق؟

الجواب: الطلاقان الأول والثاني صحيحان بلا إشكال.

أما الطلاق الثالث فيقتضي بحث مسألتين:

الأولى: الطلاق بالكتابة: وقد اتفق الفقهاء على أنه يقع، ولو لم يتلفظ بالطلاق، ولو لم ينو الطلاق، واشترطوا لصحة وقوع الطلاق في هذه الحالة أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، وأن تكون قد وصلت إلى المطلَّقة[٢].

=شاهين الجمالي، والأستاذ/ أبوبكر القاسمي، والأستاذ/ أبوجندل، والأستاذ/ أختر إمام عادل، والأستاذ/ تنوير عالم القاسمي، والأستاذ/ عبداللطيف الفالنفوري، والمفتي/ سعيدالرحمن (مومباي)، والأستاذ/ عبدالقيوم، والأستاذ/ عبدالله المظاهري (بستي)، والقاضي/ كامل القاسمي، والأستاذ/ نذير أحمد الكشميري، والأستاذ/ أحمد الديولوي، والأستاذ/ جمال الدين القاسمي، والأستاذ/ محمد حمزة الغورخفوري، والأستاذ/ أبرار خان الندوي).

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٣/٢٤٦. الشرح الصغير، ٢/٥٦٨، ٥٦٩. مغني المحتاج، ٣/٢٨٤. المغني، ٧/٤٢٤.

الثانية: الطلاق بالإكراه: وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى عدم وقوع طلاق المكره، إذا كان الإكراه شديدا، كالقتل أو الضرب المبرح أو القطع وما إلى ذلك، ودليلهم الحديث المشهور: [إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ]. أخرجه ابن ماجه[2] .

والظاهر من السؤال أن الزوجة كانت جادة في التهديد بقتل نفسها إن لم يطلقها، بدليل أنها وضعت السكين على بطنها، فهو في هذه الحالة مكره، وطلاقه لا يقع، ذلك لأن التهديد بقتل نفسها يشبه التهديد بقتله هو، من حيث إن القتل ينال نفسا معصومة، بالإضافة إلى أن قتل الزوجة نفسها يمكن أن يوقع زوجها في مشاكل كثيرة.

٧- طلاق المرأة لعدم الصلاة أو تقصيرها في تربية الأولاد

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/١١)[3]

السؤال: زوج متزوج منذ خمس سنوات، يشكو من زوجته أنها لا تصلي، وكذلك أبناؤه لا يصلون مثلها إلا عندما يكون هو معهم، وتلك الزوجة تعامل الأبناء بعنف (مثلاً: ضربت طفلها وكسرت ذراعه، صفعت ابنتها، وبقيت أصابعها لأسابيع محفورة على خدها)، تقول لزوجها عندما يناقشها في أمر: "اللّهم اقتلني مثلاً، أو أرحني من هذه الدنيا".ما حكم الشرع في هذا النوع من النساء؟ وهل طلاقها واجب؟

الجواب: تارك الصلاة كسلاً غير جاحد لفرضيتها فاسق عاص لله تعالى عند جمهور الفقهاء.

والذي يفهم من سؤالك عن زوجتك أنها تاركة للصلاة كسلاً فيجب عليك موعظتها والنصح لها وتذكيرها والصبر عليها وحسن معاشرتها، وأن تساعدها بكل ما

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٣/ ٢٣٠. حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٦٧. مغني المحتاج، ٣/ ٢٨٩. المغني، ٧/ ١١٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥).

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

تملك حتى تؤدي حق الله عليها وحق أولادها، وما تقول عنها من تقصير وعنف مع الأولاد فلعله لسبب ظروف عابرة تمر بها فعليك أن تجتهد في معالجة ذلك، وأن تستعين بالدعاء ثم بتوثيق العلاقة بالأسر المسلمة من قومك، وليس الطلاق هو الحل ولا الواجب كما ذكرت في سؤالك؛ لما يترتب على ذلك من تشتت للأسرة وضياع للأولاد، وإياك واليأس من إصلاحها فإن المؤمن لا ييأس من روح الله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، وقد صبر بعض الأنبياء كنوح ولوط عليهما السلام، على زوجاتهم، وقد كن على الكفر، ولم ييأسوا من دعوتهن بالحسنى[2].

٨- الطلاق بسبب فقد غشاء البكارة

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/١٩)[3]

السؤال: هل يجوز للزوج الجديد أن يطلق زوجته إذا تبين له أنها فقدت غشاء البكارة، على الرغم من قسمها بالله تعالى، وحلفها على المصحف: أنها لم تزن قط، وإنما فقدتها في ألعاب رياضية مثلاً؟

الجواب: الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب، فيكسر قلب المرأة ويحطم أسرة، ويهدم بيتاً مسلماً، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصاً الطلاق في أول الحياة الزوجية، فإنه يسيء إلى المرأة إساءة بالغة، ويشيع حولها الريبة وقالةَ السوء، فإذا كان كلام المرأة معقولاً وقابلاً للتصديق، كما في الحالة المسئول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سن معينة، ولاسيما مع عدم التحفظ والعناية فلا يبعد أن يحدث ذلك، فينبغي للزوج أن يصدقها فيه.

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية: ٨٧.

(٢) قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[سورة التحريم، الآية: ١٠].

(٣) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

وإذا كانت المرأة قد أقسمت باللَّه تعالى على أنها لم تمارس الزنا في حياتها، فالأصل أن يصدق قولها في ذلك، والقاعدة المشهورة تقول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»(١)، والزوج هنا في مقام من يدعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس له عليها بينة، فلم يبق إلا يمينها.

على أن الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإن بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح: [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ](٢).

على أننا لو افترضنا أنها أخطأت فيما مضى، ثم تابت واستقامت، فإن اللَّه يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، واللَّه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلق بأخلاق اللَّه تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

٩- قيام المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين

المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (١٩/٣)(٣)

إن مجلس المجمع قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما

(١) هذه القاعدة نص حديث: [الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ]. السنن الكبرى، حديث رقم: ١٦٢٢٢. وقال الكاساني: "وتجري الخصومة عند الإنكار على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، (البدائع، ٢٧٩/٥). وتعتبر تلك القاعدة من أهم القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية. (انظر: القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٥١٤٣. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه، حديث ٦٧٠١.

(٣) الدورة التاسعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ – ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣ –٨ نوفمبر ٢٠٠٧م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع، فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم، ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها، ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

١٠- الإشهاد على الطلاق

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٥/٤)[١]

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق، فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب؛ للحفاظ عليه، ودوام استمراره، طلبا للعفة، وحفاظا على الأنساب، وعمارة الأرض، فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظرا لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين، ودفعا للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٢]، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، (من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور[٣]، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم[٤] وبعض المعاصرين[٥])، فقد قرر المجلس اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً.

ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن، والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية، أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار،٥/٣٥. القوانين الفقهية،١/٢٦٤. أحكام القرآن للشافعي، ٢/١٣٠. كشاف القناع،٧/٢٦٩.

(٤) المحلى، ابن حزم، ١١/٢٩١- ٢٩٣.

(٥) كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله. (انظر: نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨م، ص٨٠).

١١- تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (توثيق الطلاق)

مجمع البحوث الإسلامية (٤٥/٢٧٥)[١]

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الاقتراحان المقدمان إلى مجلس الشعب عن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتنظيم رؤية الأبناء:

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمواد بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وهي كالتالي:

أولا: المقترح إضافته لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

الفقرة الأولى قبل التعديل:

في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلان الزوج بما تدعيه الزوجة ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشرة يوما من تسلمه الإعلان يمضي الأمر بقولها وقول الشهود.

الفقرة الأول بعد التعديل:

في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلام الزوج بما تدعيه الزوجة، ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشر يوما من تسلمه الإعلان أمر القاضي بإحضاره لنفي الادعاء أو إثباته.

---

(١) الجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣).

الفقرة الثانية قبل التعديل:

وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة يُؤخذ بقولها وقول الشهود بعد أداء اليمين، وتقديم ما يثبت وقوع طلقتين سابقتين عليها موثقتين.

الفقرة الثانية بعد التعديل:

وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة أمر القاضي بإحضار الزوج لنفي الادعاء أو إثباته.

١٢- الطلاق بدون شهود

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٥٢)[١]

١- إذا طلق الرجل زوجته وقال: إني طلقتها وقع الطلاق، ولا يحتاج ذلك إلى إشهاد؛ لاتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، وينتج الطلاق آثاره بلا شهود.

٢- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة، وأنكر الزوج، فلا يُثبت الطلاق إلا بإقامة شاهدين من قِبل الزوجة على وقوع الطلاق، وعليها – إذا كانت صادقة في دعواها أن الزوج طلقها – ألا تمكنه من نفسها، وعليها أن تتخذ كل سبيل لفرقته.

٣- أمّا الطلاق الرجعي فلا يحتاج الأمر فيه إلى إشهاد لإيقاعه، إلا إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق، فيلزم المرأة أن تثبته بالشهود من أجل أن تُحسب الطلقة من عدد الطلقات المقررة شرعا.

١٣- التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق١٠/١٤)[٢]

التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) هو: "دفع ما وجب من بدل مالي أو

(١) الجلسة العاشرة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ من أبريل ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٨٦).

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

نحوه، بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع".

لا مانع شرعا من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق، إذا صاحبه ضرر، أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر(١)، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

١- أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثرا فعليا.

٢- أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

٣- ألا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

١٤- تقسيم ثروة الزوج والزوجة مناصفة بينهما في حالة الانفصال بالطلاق

مجمع البحوث الإسلامية (٢٣٨/٤٤)(٢)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في مُقترح يقول بتقسيم ثروة الزوج والزوجة مناصفة بينهما في حالة الانفصال بالطلاق؟

الإجابة: ترى اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح؛ لأنه يتصادم مع النصوص الشرعية.

---

(١) من أدلّة حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، قول رسول الله ﷺ: [لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ]، وهذا الحديث له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، وحسنه النووي.

(٢) الجلسة الثامنة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

١٥- فرار الزوجة من زوجها وزواجها من آخر وحكم الزواج الثاني المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١١/٣)[١]

السؤال: امرأة كانت متزوجة من رجل، وكان يشرب الخمر، ويضر بها، ويسيء معاملتها، فهربت منه إلى بلد آخر مع ولدها أو ابنتها، وتزوجت من رجل آخر لا يعلم أنها متزوجة، عرف الزوج الثاني بذلك بعد وفاة الزوج الأول، فما هو حكم الشرع في هذه الحالة؟ ما حكم عقد النكاح من الزوج الثاني؟ هل ترجع له بالعقد الأول أو يلزم عقد جديد؟ وهل عليها عدة من زوجها الأول؟

الجواب: هذه المرأة آثمة عاصية بفعلها ذلك، بفرارها من زوجها الذي لم تنفصل عنه بطريق شرعي، ثم زواجها من غيره، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك الفعل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

أما هذا النكاح الثاني فإنه نكاح فاسد، وهو نكاح شبهة من أجل أن الزوج الثاني عقد النكاح وهو لا يعلم أن المرأة ما زالت في عصمة زوجها، وذهب عامة الفقهاء إلى أن الأولاد في نكاح الشبهة ينسبون لأبيهم.

ونظراً لفساد النكاح، فإنه يجب أن يصحح بعقد نكاح شرعي.

وليس على تلك الزوجة عدة من زوجها الأول، إذا كان مضى على علمها بوفاته أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

١٦- الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
مجمع الفقه الإسلامي – الهند (١٩/١/٨٠)[١]

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، ويراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قِبَل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة، ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضا بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية، ثم يقضي القاضي بالفسخ بإذن زوجها، فقضاؤه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعا، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

---

(١) الندوة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، المنعقدة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، في الفترة من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على (الإنترنت): **http://ifa-india.org/arabic.php**).

١٧- أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق
المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي (٢٢/٦)[١]

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.

ويوصي مجلس المجمع بعقد ندوة متخصصة لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق.

١٨- تناول العقاقير لتطويل أو تقصير مدة عدة الطلاق
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف ١٨/٧)[٢]

السؤال: نعلم أن عدة الطلاق هي ثلاثة حيضات، فهل يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوب منع الحمل، من أجل التحكم في توقيت حيضها، بحيث تباعد أو تقارب بين الحيضات وبذلك تطل أو تقصر مدة العدة قياساً على إباحة استعمال الحبوب لتوقيف الحيض أثناء رمضان؟

الجواب: لا يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوباً لمنع الحمل، من أجل التحكم في توقيت حيضها؛ لما فيه من تضييع لحقوق الآخرين.

قال الإمام ابن القيم: "عدة الطلاق وجبت لتمكّن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق للولد، وحق للناكح الثاني – أي للزوج الثاني - إذا رغبت المعتدة في الزواج بعد انقضاء عدتها – فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يُدرى لأي

---

(١) الدورة الثانية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص٢٧٧. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

(٢) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://e-cfr.org

الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة – وهذا في الطلاق الرجعي ترث وتورث"[1].

وهذه المعتدة تختلف عن المرأة الحائض في غير عدة الطلاق، حيث يجوز لها تناول ما يسبب التأخير في إتيان الحيض؛ لأجل أن تتمكن من طواف الإفاضة مثلاً إذا خافت فواته، وقد أعدَّت عُدَّة السفر مع القافلة التي جاءت معها.

١٩- بداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف٣/٢٤)[2]

السؤال: امرأة متزوجة زواجاً شرعياً، وهو مسجل مدنياً، أرادت الطلاق، فرفعت قضيتها إلى المحكمة، ليتم الإجراء الرسمي، والذي يتطلب وقتاً للحسم فيه، فأوقع زوجها عليها الطلاق قبل حكم المحكمة، فما هو وقت حسابها العدة، أمِن لحظة حصوله من قبل الزوج؟ أم تنتظر حتى تفصل فيه المحكمة لو طالت المدة التي قد تصل إلى خمس سنين؟

الجواب: إن الزواج شرعاً ينتهي بالطلاق الذي يوقعه الزوج، في حال كون الزوجة طاهراً طُهراً لم يحصل فيه جماع، ومن تلك اللحظة يبدأ حساب العدة، ولهما الحق أن يتراجعا أثناء تلك العدة إذا كان طلاقاً رجعياً، فإن لم يراجعها زوجها، حتى انتهت عدتها أصبح الطلاق نافذاً، وخرجت المرأة من عصمت الزوج خرجاً كلياً.

وبما أن الزواج في الحالة المذكورة مسجل رسميّاً، وقابل للفسخ من قبل المحكمة، فإنه ينبغي للمرأة مراعاة قوانين البلد بما يخص ذلك؛ حفظاً للحقوق، ومنعاً للنزاع، وإن كان يحل لها شرعاً الزواج بعد انتهاء العدة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٥/٥٩٠.

(٢) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

ب- الخلع

١- أحكام الخلع

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (١٥/٣)[١]

الخلع هو: تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة، إذا تعذر عليها المقام مع زوجها؛ لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين).

فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.

ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

٢- مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (١٨/٤)[١]

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة، إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف، والمحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ]. رواه أبو داود[٣]، وابن ماجة[٤].

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥]. وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع، كما لو طلقها ثلاثاً، وأنكر الزوج ذلك، ولا شهود على الطلاق، ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به، وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

---

(١) الدورة الثامنة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): **http://www.themwl.org**).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق، وقبول العوض، بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أَمَرَ الزوج بالمفارقة، فإن أبى، فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة، لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدّة.

٣- صلاحية الخلع مع الحكم الجنائي
مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)[١]

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في صلاحية محاكم الأسرة في قضايا "الخلع" في حالة وجود حكم جنائي بحبس الزوجة وتغريمها لارتكابها جريمة تعدد أزواج وتزوير وزنا؟ وهل يجوز الخلع في هذه الحالة مع وجود الحكم الجنائي؟

الإجابة: ترى اللجنة أن لا محل للخلع في مثل هذه الحالة.

٤- الخلع في ضوء القوانين الأوروبية
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢٤/٤)[٢]

إن الخلع المتعارف عليه بين المسلمين هو نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوربية الخاصة بالأحوال الشخصية، وذلك لعدم وجود المهر في الزواج المتعارف عليه في أوروبا، وأقرب ما وُجدَ في القوانين الأوروبية إلى أحكام الشريعة

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

(٢) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥هـ الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤م. (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): **http://e-cfr.org**).

هو الطلاق الصادر بالتراضي بين الزوجين، وهو المبارأة، أو الطلاق الصادر من القاضي المرفوع من قبل الزوجة، وقد تحصل المرأة على مؤخر الصداق بأمر من القاضي، ولكن ليس كحق ثبت شرعاً، بل باعتباره شرطاً مالياً في عقد رضي به الزوجان.

فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا اتباعه في هذه الحالة، هو استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً، ثم في حالة كون الطلاق بإرادة الزوج ولها مؤخر مهر أن يؤديه إليها، وإن كانت المرأة هي طالبة الطلاق، فيتم التوافق فيما بينها وبين الزوج فيما يخص المهر، فإن تعذر عليهما ذلك رجعا للفصل فيه إلى المراكز الإسلامية أو مجالس الشريعة إن وجدت، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية، فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وجدت، لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية، وأبرز مثال على هذا ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة بـ (بيت الدين).

ويوصي المجلس: من يتعرض لهذه الحالة من المسلمين في أوروبا أن يكونوا على علم تام بإجراءات المحاكم المدنية، وعلى صلة وثيقة بالهيئات القانونية؛ ليتمكنوا من التواصل معها، ولمعرفة إمكانية استيعاب القانون المدني لجوانب من إجراءات ومتطلبات الطلاق والخلع، أو إمكانية الاعتراف رسمياً بأحكام مجالس الشريعة بهذا الخصوص.

٥- توكيل مسلمة مسيحياً في الإبراء مقابل الطلاق

مجمع البحوث الإسلامية (٣٤/٧٧)[1]

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: جواز توكيل مسلمة مسيحيًّا للإخبار عن إبراء زوجها في كل مستحقاتها مقابل تطليقها.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة من: جواز توكيل مسلمة مسيحيًّا للإخبار عن إبراء زوجها في كل مستحقاتها مقابل تطليقها.

(١) الجلسة الرابعة، في الدورة الرابعة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٧م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١/١٤٤).

الخاتمة
النتائج والتوصيات

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- تصدت المجامع الفقهية للحملات المسعورة ضد الأسرة المسلمة خاصة فيما يتعلق بالمرأة، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على فصل الحياة عن الدين، كمؤتمر التنمية والسكان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤتمر بكين، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والممارسات الشاذة، والصحة الإنجابية، والإجهاض.

٢- تناولت المجامع الفقهية صور الزواج المستحدثة، وأقرت ما كان موافقاً للشرع، ومستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، من زوج، وولي، وشاهدي عدل، وإشهار العقد – بأي وسيلة من وسائل الإشهار-، والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية، وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

٣- أكدت المجامع الفقيهة على منع ظاهرة "العضل" المتفشية، وظاهرة "الدوطة" في بلاد الهند، والعمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها، وضرورة الالتزام بالأحكام التي شرعها الله تعالى.

٤- شجعت المجامع الفقهية على أهمية الفحوص الطبية قبل الزواج وتيسيرها، وقررت عدم الإلزام بها شرعاً، وأن ربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

٥- الشريعة الإسلامية لم تغفل الحاجات النفسية والمعنوية للزوجة، واعتبرت حاجة النفس والمشاعر لا تقل أهمية عن توفير الحاجات المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها.

٦- أكدت المجامع الفقهية على أن الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي،

ورعاية الأطفال واجبة على الأبوين والمجتمع والدولة، وجعل مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلى الأولى بالرعاية.

٧- حصرت المجامع الفقهية أهم أسباب الخلافات الزوجية، من عمل المرأة، واختلاف التقاليد بين الزوجين، والعنف الأسري، ووضعت ضوابط وأطرا لكل مسألة من هذه المسائل.

٨- حرص الإسلام من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة، على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانهيار، فجعل تقوية جانب الإيمان بالله وحسن الخلق ومراعاة الحقوق الزوجية المادية والمعنوية من وسائل الوقاية من الطلاق.

٩- شجعت المجامع الفقهية على إنشاء مراكز التحكيم والوساطة والتوفيق والصلح لحل المشاكل الأسرية، وجعل الطلاق والخلع وغيره من صور إنهاء العلاقة الزوجية آخر الأدواء.

ثانياً: التوصيات:

أ- ضرورة المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

ب- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

ج- ضرورة قيام المجامع الفقهية بتنظيم حلقات وورش عمل أو ندوات لدراسة:

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

- موضوع المشاركة السياسية للمرأة وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

د- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها

وتطبيقاتها المعتبرة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

هـ- عقد ندوات متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية، وأمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

و- ضرورة قيام مجامع الفقه الإسلامي والكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة بعقد دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيرون، لبنان.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ضبط وتصحيح: عيد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

التّعريفات، عليّ بن محمَّد الجرجاني، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
تفسير القرآن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مع التكملة لنجل المؤلف، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ابن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
زاد المعاد في هدي خير البلاد، شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، دار الحديث، مصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة.

السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق د/مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، الجيزة، مصر.

شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.

القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٨ (ملحق) بتاريخ ١٩٥٢/٨/٤م.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات: من الأول إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨ - ١٤٢٢هـ /١٩٧٧-٢٠٠٢م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١- ١٤)، طبعة خاصة "قطر"، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١- ١٠) القرارات (١- ٩٧)، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.

قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، دار النشر، الصدف، ببلشرز.

القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن جزي، دار العلم، بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.

لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث والثلاثون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، الجزء الثالث، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البعوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثاني، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجمع الفقه الإسلامي، السودان، فتاوى المجمع، الكتاب الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الإصدارة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٣٩٨هـ.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٦هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق/ سعيد محمد الفحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الموقع الإلكتروني، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.e-cfr.org

موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://arrabita.ma/default.aspx

موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.themwl.org

موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.themwl.org

موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.saaid.net/book

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.fiqhacademy.org.sa

موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.ifa-india.org
موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.amjaonline.com
موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://www.oic-oci.org
موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤، القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):
http://moj.gov.sd/law.php
نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.